حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

الغلو في الترهيب
وأثره على العمل الدعوي

إعداد

الدكتور/ محمد علي إبراهيم محمود حمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

الغلو في الترهيب وأثره على العمل الدعوي

محمد علي إبراهيم محمود حمد

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، كلية أصول الدين والدعوة بطنطا ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإليكتروني : Mohamedali.el666@azhar.edu.eg

المستخلص:

بدأ الباحث بحثه بالحديث عن التعريف بمفردات البحث، ثم بيان أهمية الترهيب في العمل الدعوي ، فضلا عن خطورة الغلو في هذا الترهيب. ثم بيَّن أسباب الوقوع في هذا الغلو المرتبط بالترهيب ، فذكر أنها أسباب دينية ، وثانية فكرية ، وثمة ثالثة نفسية. ثم ذكر الباحث مظاهر الغلو في الترهيب ، متعلقة بمظاهر الغلو في الترهيب المرتبطة بالجانب العقدي ، وأخرى مظاهر متعلقة بالجانب التشريعي. ثم بيَّن الباحث أيضا آثار الغلو في الترهيب على العمل الدعوي ، ذاكرا آثاره على كلٍ من (المدعو إليه – الداعية – المدعو). ثم ختم الباحث بحثه بعلاج الغلو في الترهيب ، ذاكرا معالجته بمعالجة أسبابه ، فضلا عن معالجته عن طريق الحكمة وفقه التنزيل ، وأخيرا المعالجة عن طريق فقه المقاصد والمصالح.

الكلمات المفتاحية: الغلو، الترهيب، آثار، الدعوي، العمل.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Exaggeration in intimidation and its impact
On missionary work

Mohamed Ali Ibrahim Mahmoud Hamad
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Mohamedali.el666@azhar.edu.eg

Abstract:

The researcher began his research by talking about defining the research vocabulary. Then explain the importance of intimidation in advocacy work In addition to the danger of exaggeration in this intimidation. Then he explained the reasons for falling into this extremism related to intimidation He mentioned that there are religious reasons, secondly, intellectual reasons, and there is a third psychological reason. Then the researcher mentioned the manifestations of extremism in intimidation, related to the manifestations of extremism in intimidation related to the doctrinal aspect Other aspects related to the legislative aspect. Then the researcher also explained the effects of extremism in intimidation on advocacy work, mentioning its effects on each of the people called to it - the preacher - the invited person. Then the researcher concluded his research by treating extremism in intimidation, mentioning its treatment by treating its causes, in addition to treating it through wisdom and the jurisprudence of revelation, and finally treating it through the jurisprudence of objectives and interests.

Keywords: exaggeration - intimidation - effects - advocacy - work.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولا نظير له، ولا مثيل له، شهادة عبده وابن عبده وابن أَمَتِه، ومَنْ لا غنى له عنه طرفة عين أبدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، وأمين وحيه وحبيبه، السراج المنير، والحق المبين، شهادة أبدية سرمدية لا تزول ولا تحول، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد ...

فلا مرية في أن الدعوة الإسلامية من أجلَّ الأعمال منزلة، وأعظمها ثوابًا، وأحسنها مقامًا، وأوضحها بيانًا، وكيف لا وقد قال الله تعالى في وصفها ووصف القائم بها: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾**﴾ (سورة فصلت، الآية (٣٣)؟.

ولما كان هذا حال الدعوة إليه سبحانه وحال مقامها ومكانها، ووصف القائم والمتلبس بها، فقد كانت تلك الدعوة ذات أساليب متعددة، وأنماط متنوعة، يتم عرض تلك الدعوة من خلالها، فنوَّعت من تلك الأساليب، فجاءت بأساليب تأخذ العقول، وتأسر القلوب، تجذب الأفكار إليها، وتشدو النفوس نحوها، فتؤثر فيها تارة بالترغيب، وأخرى بالترهيب، وثالثة بالاستمالة، ورابعة بالإقناع، فجاءت غاية في الحسن، وقمة في التوفيق، وروعة في التأثير.

ومن الأساليب الدعوية المهمة التي استخدمها القرآن الكريم، وكذا سنة النبي الأمين – صلوات الله وسلامه عليه – أسلوب الترهيب؛ إذ لما كانت النفوس لابد من رادع يردعها، وزاجر قوي يزجرها، ولما كانت هناك نفوس لا يصلح لها إلا التخويف، وأخرى لا يستقيم

حالها إلا بالتعنيف، فقد جاء القرآن الكريم وكذا السنة النبوية المطهرة بهذا الأسلوب البديع، فزجر به أقواما، وخوَّف به آخرين، ورهّب به صنفا، وعنَّف به مغايرين، وهذا يدل على مكانته السامقة، وأهميته البالغة؛ إذ إن ما استخدمه القرآن الكريم ونوّه إليه وأثَّر به في المدعوين، وكذا سنة النبي الكريم، فهذا يدل على مدى أثره، وقوة تأثيره، وبالغ ما يحدثه في النفس البشرية .

غير أن هذا الأسلوب القرآني النبوي – حالة استخدامه من قِبَل الدعاة – يحتاج إلى عدة ضوابط تضبط مسيرته، وتحدد وجهته، وتضع به على الوسط المنشود، بعيدا عن طرفي القصد المذموم؛ حتى يكون ذا تأثير بالغ، وأثر واضح، ومتى ضاعت تلك الضوابط وانفلتت من إحكامها، وقع هذا الأسلوب في طرفي هذا القصد المنشود، فيأتي واقعا في الغلو تارة، أو مقصِّرا عن المطلوب تارة أخرى، أو متصفا بالإفراط تارة ثالثة، أو متحققا بالتفريط تارة رابعة، وهنا يصبح هذا الأسلوب قد ندَّ عن الحد، وشرد عن القصد، وتاهت معالمه، ووقعت في التخبط ملامحه، وأصبحت العشوائية ملازمة له، أو مخالفة المطلوب ملاصقة لتوابعه .

ومن هنا كان لابد من دراسة تبيّن مدى هذا الأثر الذي يحدث إذا ما اتصف هذا الأسلوب بهذا الغلو المذموم؛ إذ إن هناك جماعات إسلامية، ودعاة ووعاظا غالوا في استخدام أسلوب الترهيب، فجاء على غير المطلوب، ووقع على غير المراد، فأحدث تأثيرات عكسية، وآثارا سلبية، فأمرضوا حيث أرادوا الشفاء، وأضلوا حيث راموا الهداية، وقنَّطوا حيث قصدوا التخويف.

ومن هنا كانت تلك الدراسة لتبيَّن هذا كله، ولتكشف عن أسباب هذا الغلو في استخدام هذا الأسلوب الماتع، ولتوضح مدى خطورة تلك الآثار الناجمة عن الغلو في هذا الأسلوب، تلك الآثار التي قد تَصِلُ – عياذً بالله تعالى – إلى القنوط من رحمة الله تارة، أو اليأس والانتحار تارة أخرى، وهنا تكمن أهمية تناول هذا الأمر، وبين الأسباب والآثار تُظهِر

تلك الدراسة بعضا من مظاهر هذا الغلو الماثل في بعض من يقومون بالدعوة إليه ﷻ، وفي الوقت ذاته تحاول تلك الدراسة رسم العلاج لهذا الغلو في ضوء القرآن الكريم وسنة النبي الكريم – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لتكون نبراسا للسالكين، ومنهاجا للدعاة الربانيين، ولتكون دعوة وسطا كما جاء وصف الأمة ذات الخيرية، التي مدحها القرآن الكريم بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، جزء من الآية (١١١).

فإن كان من خير في تلك الدراسة فمن الله تعالى وحده، فله كامل الشكر، ووافر الحمد، وعظيم الامتنان، وأسأله ﷻ أن يجعل هذا في ميزان حسناتي يوم أدرج في أكفاني، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله تعالى منه براء، وأسأله سبحانه أن يعفو عن الزلل، وأن يغفر الخطأ، وأن يتجاوز عن القصد، إنه وحده وليُّ ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم على قرة العيون، ونور الصدور، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

أهمية الموضوع:

لمَّا كان أسلوب الترهيب أسلوبا قرآنيا نبويا خالصا، وكذا لمَّا كان أسلوبا دعويا مؤثرا، ولمَّا كان القصد منه إحداث تغيير وتأثير في المدعو، فإن هذا الموضوع – الذي تتناوله تلك الدراسة – قد اشتمل على عدة محاور يتبين من خلالها أهميته، ومن ذلك:

١ – لا ريب في أن هذا الموضوع تأتي أهميته نابعة من أهمية الترهيب ذاته، إذ إن الأصل لما كان مهما كان الفرع التابع له كذلك في الأغلب، وأن ما انطبق على الكل ينطبق على جزئياته، وهو واضح بفضل الله تعالى .

٢ – إن من المقطوع به أن الغلو يُخرِج ما اتصف به عن أثره المنشود وتأثيره المطلوب، ولما كان هذا مُخْرِجًا الترهيب عن مقصوده ومراده، كان لابد من معالجات لهذا،

حتى يعود استخدام هذا الأسلوب إلى بوتقة الوسط المحمود، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع أيضًا.

٣ - تظهر أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال تلك الآثار السيئة والناجمة عن الغلو في استخدام هذا الأسلوب (الترهيب)؛ إذ إن منه ما قد يصل إلى القنوط من رحمة الله تعالى، وكذا اليأس والانتحار وقتل النفس، وكلها كبائر حذَّرت منها الدعوة الإسلامية، فيمثِّل هذا زاوية من زوايا أهمية هذا الموضوع أيضا .

٤ - أظهرت كثير من الدراسات النفسية والاجتماعية أن اليأس والتشاؤم والنظرة السوداوية للحياة - وكلها من متلازمة الغلو في الترهيب - تأتي مقترنة بعُقد نفسية، وانحرافات سلوكية، وربما وصلت إلى آثار خطيرة أكثر خطورة من هذا كله، وحينئذ يتحتم معالجة الشيء بمعالجة سببه، وهنا تكمن أهمية تلك الدراسة أيضا .

الدراسات السابقة:

رغم أن هناك الكثير من الدراسات التي تناولت (الغلو) بالتحليل والشرح والبيان، متطرقة إلى كثير مما يتعلق به، حيث تعريفه وبيان أقسامه ومظاهره وأسبابه وآثاره وسبل مقاومته، ورغم أن هناك الكثير أيضا من الدراسات التي تناولت (الترهيب) على حده، في كثير مما يتعلق به أيضا، رغم هذا كله، إلا أن الباحث يزعم أنه لا توجد دراسة مستقلة - بناء على استقصاء وبحث حول هذا الموضوع - تجمع بين الترهيب والغلو فيه في بوتقة واحدة؛ لتخرج بدراسة تجمع بين هذين الأمرين، مما يؤصّل ويقعّد له في كثير مما يتطرق إلى هذا الأمر الجامع بين هذين الموضوعين .

الجديد في هذه الدراسة:

ثمة أمور عديدة جعلت من هذا الموضوع جديدا في بابه من ناحية، ويتضمن كثيرا من هذا الجديد أيضا في كثير من المسائل التي سيتطرق إليها بإذن الله تعالى من ناحية أخرى.

ومن هذه الأمور ما يلي:

أ – الخروج بدراسة مستقلة تجمع بين أمرين مختلفين، وهما الغلو والترهيب، مما لم يره الباحث في دراسة مستقلة تحمل نفس العنوان، وتجمع بين نفس الأمرين .

ب – الربط بين اليأس والقنوط والانتحار ....الخ بالغلو في الترهيب، في حين أن هذه الأشياء لا تحدث حالة الترهيب فقط، بل لابد من المغالاة جدا في الترهيب والتخويف حتى تحدث تلك الأشياء.

جـ – تقرير عدة أسباب توصل إلى الغلو في الترهيب، على تعدد أنساقها، واختلاف ألوانها، مما يتعلق بالأحاديث المكذوبة من ناحية، والتنشئة الخاطئة من ناحية ثانية، وكذا الاضطرابات النفسية والانفعالية والسلوكية من ناحية ثالثة ...الخ، مما يؤصّل لدراسة منهجية تنطلق من تلك الأسباب في تأصيل هذا الداء في ارتباطه بالترهيب.

د – بيان الكثير من المظاهر الدالة على الغلو في الترهيب، مما يجمع بين الأمرين معا، وليست مظاهر لكل واحد منهما على حده، كما في كثير من الدراسات التي تناولت الغلو أو الترهيب، في دراسات تتناول كلا منهما بمفرده دون الآخر .

هـ – التأصيل لعلاج منهجي – منطلقا من القرآن والسنة – فيما يربط بين الترهيب والغلو فيه، وليس علاجا لكل واحد منهما على حده، كما هو الحال في دراسات كثيرة تناولت هذين الأمرين (أعني الغلو من جانب والترهيب من جانب آخر) .

هذا، وليس معنى ما سبق الاستغناء عن تلك الدراسات التي تناولت كلا منهما (الغلو أو الترهيب) أو التقليل منها، بل الاستفادة منها قائمة، والتعويل عليها هو المقرر، والرجوع إليها هو العمدة في هذا الباب .

منهجي في البحث:

ثمة مناهج دعت طبيعة الدراسة إلى التقيد بها والسير في فلكها، بما سيؤدي – إن شاء

الله تعالى – إلى صحة النتائج منها، وهذه المناهج هي:

١ – المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة: تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً .

٢ – المنهج الوصفي: والذي يعني: دليل علمي يهدي إلى القضايا، أو الموضوعات، أو المصطلحات، أو الإشكالات العلمية، فيصفها كمًّا أو كيفاً، أو هما معاً، بطريقة منهجية، دون أن يبدي رأيا تعليلياً أو تفسيرياً لوضعها وطبيعتها)[1].

كما لا غنى لي عن بقية المناهج الأخرى أثناء الدراسة، متى دعت الحاجة إليها والتقيّد بها.

تقسيم الدراسة:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، فأما المقدمة فشملت أهمية الموضوع، والجديد في الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وتقسيم الدراسة، وأما التمهيد فقد اشتمل على:

أولًا: التعريف بمفردات عنوان البحث .

ثانيًا: بيان أهمية الترهيب في العمل الدعوي، وكذا بيان خطورة الغلو فيه .

وأما فصول البحث فقد كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: أسباب الغلو في الترهيب. ويحتوي على مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب دينية.

---

(١) ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية – محاولة في التأصيل المنهجي، د / فريد الأنصاري، ص٦٦، ٩٦، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م . الطبعة الأولى.

المبحث الثاني: أسباب فكرية .

المبحث الثالث: أسباب نفسية .

الفصل الثاني: مظاهر الغلو في الترهيب. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المظاهر التي تتعلق بالجانب العقدي.

المبحث الثاني: المظاهر التي تتعلق بالجانب التشريعي

الفصل الثالث: آثار الغلو في الترهيب على أركان العمل الدعوي. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الغلو في الترهيب على المدعو إليه.

المبحث الثاني: آثار الغلو في الترهيب على الداعية .

المبحث الثالث: آثار الغلو في الترهيب على المدعو.

الفصل الرابع: علاج الغلو في الترهيب. ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالجة الأسباب الداعية إلى الغلو في الترهيب.

المبحث الثاني: المعالجة من حيث الحكمة وفقه التنزيل للترهيب.

المبحث الثالث: المعالجة من حيث ربط الترهيب بالمقاصد والمصالح.

ثم المصادر والمراجع، ثم الفهرس.

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:

لا شك أنه يتوقف فهم المراد والقطع بالمطلوب على عدة أسباب لابد من الاتيان بها حتى يتم الوصول إلى ذلك، ومن هذه الأسباب فهم دلالات اللفظ المراد، وبحث مشتقاته، والوقوف على أطره ومبانيه، حتى يتم تحديد المقصود، وبيان المراد، والقطع بالمطلوب دون أي اضطراب يتطرق إلى العملية المفاهيمية فيؤدي بها إلى تمييع أو خلل، تضطرب معه المفاهيم، وتنفصم عرى البنية الدلالية للفظة، وحينئذ لا يمكن الوقوف على المراد والقطع به دون غيره لا محالة .

من أجل هذا كان لابد من الانطلاق من الأطر اللفظية لتحديد دلالات المراد، وحتى يتم التوصيف الصحيح ومن ثمَّ التوظيف الصحيح لها أيضا .

وقد اشتمل هذا البحث على عدة ألفاظ هي قِوام عنوانه، وعماد وسمه، وهي:

أ – الغلو. ب – الترهيب. ج – أثر د – العمل. هـ – الدعوي.

أولًا: لفظة (الغلو): وتشتمل على:

١ – تعريف اللفظة في اللغة:

تأتي لفظة (غُلُو) من الفعل (غلا)، والذي يُشتق من مادة (غلوى)، والتي تدور حول عدة معان، وتعطي عدة مشتقات، ومنها: المجاوزة والارتفاع. ففي معجم مقاييس اللغة

(الغين واللام والحرف المعتل: أصلٌ صحيح في الأمر، يدل على ارتفاع ومجاوزة ...)[1].

وفي المعجم الوسيط (غَلا: السعر وغيره غلوا وغلاء: زاد وارتفع. و - جاوز الحد. فهو غال وغليٌّ. و - النبت: ارتفع وعظم ...)[2].

هذه هي بعض تعريفات لُغوية لمادة (غلا)، ويُلاحظ في تلك النصوص السابقة ما يلي:

- الواضح من تلك النصوص أن الأصل في مادة (غلا) هو الارتفاع والمجاوزة والزيادة، وهذه الزيادة وذلك الارتفاع وتلك المجاوزة لا تقال إلا إذا كان هناك حدٌ يجب الالتزام به، ومتى تمّ تعديته فقد وقع الوصف بالغلو .

- والواضح أيضًا أن تلك اللفظة تُطلق على الأمور الحسية وكذا المعنوية، ولكن غالب وقوعها في الأمور المادية الحسية، حتى المعنوية لا يُعرف الغلو فيها إلا من خلال بعض آثارها الحسية.

٢ - تعريف اللفظة في الاصطلاح:

نظرا لما أحدثه الغلو في الدين من آثار خطيرة على المستوى الفردي والجماعي، ونظرا لأن هذا الأمر قد وقع في الأمم السابقة من جانب، ووقع في عهد النبوة وما لحقه من أزمان متعاقبة من جانب آخر، فقد تنوعت التعاريف لتلك اللفظة، وكل تعريف منها نظر إليها من زاوية معينة، ولكن بجمعها وترتيبها بجانب بعضها تمثل نسيجا مترابطا، يعطي دلالات معينة تقطع بالمطلوب دون ما سواه. ومن تلك التعاريف الاصطلاحية للغلو ما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: أ / عبد السلام محمد هارون، ج٤، ص٣٨٧، ٣٨٨ . مصر، دار الفكر، بدون تاريخ طبع. مادة (غلا).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٦٦٠ . مصر، مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م . الطبعة الرابعة.باختصار. مادة (غلا) .

أ – الغلو هو (مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك)[1].

ب – أو هو: (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق)[2].

تلك هي بعض تعريفات لمصطلح (الغلو)، يجمعها بعض قواسم مشتركة، تقرر حقيقة هذا المصطلح؛ إذ إن تلك التعريفات تُجمع على أن الغلو يعني المجاوزة للحد المطلوب الوقوف عنده، وبتجاوز هذا الحد يكون الغلو واقعا .

ومعنى هذا يمكن أن يكون أركان الغلو التي تتحدد ماهيته من خلالها كالآتي:

– حدٌ موضوع من قِبَل الشرع، يجب الالتزام به والوقوف عنده .

– مجاوزة ومبالغة هذا الحد وتعديه إلى غيره. وبدون هذين الأمرين لا يمكن تصور الغلو أو تحقق وقوعه، وبهما يكون التصور الصحيح لمصطلح الغلو والوقوف على كنهه.

ثانيًا: مصطلح (الترهيب):

تأتي لفظة (الترهيب) مصدرا للفعل (رَهَبَ)، والذي له في معاجم العربية عدة معان، تدور حول الخوف وشدته، ففي معجم مقاييس اللغة: (رَهَبَ: الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفَّة. فالأول: تقول: رهبْتُ الشيءَ رُهْبَا وَرَهَبَـًا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، ج١، ص٣٢٨، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية . ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . الطبعة الثانية.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج١٣، ص ٢٧٨. مصر، المكتبة السلفية، بدون تاريخ طبع.

وَرَهْبَة. والتَّرَهُّبُ: التعبد)[1].

وفي المعجم الوسيط (تَرَهَّبَ: الراهب: انقطع للعبادة في صومعته. و – فلانٌ تعبد. و – فلانـًا: توعده[2]. ومن خلال هذه النصوص اللغوية يتضح أن مادة (رَهَبَ) تدور حول:

– شدة الخوف . – الفزع. – الانقطاع للعبادة. – التوعد و الوعيد .

ولا مرية في أن السياق هو الذي يحدد المعنى المراد ويقطع به، فضلا عن أن الملاحظ أن تلك المعاني الدلالية التي تحملها لفظة (الترهيب) متقاربة إلى حد ما؛ إذ إن شدة الخوف من الله مثلا تؤدي إلى التعبد له سبحانه، بناء على ما جاء من الوعيد والتوعد في حق مَن لم يتعبد له جل وعلا، فتقاربت المعاني بفضل الله تعالى وحده .

الترهيب في الاصطلاح:

لا شك في أن أسلوب الترهيب له أثره العظيم في تربية النفس وزجرها، وحملها على ما يراد منها (أمرا ونهيا)، وبناء على هذا وانطلاقا من تلك الأهمية، فقد اهتمت الكثير من الدراسات بهذا الأسلوب الماتع والمؤثر، وكلما كثرت الدراسات المعنية بهذا كثرت – بلا شك – تلك التعريفات التي تناولت هذا المصطلح .

ومن التعريفات التي جاء في تحديد معنى (الترهيب) في الاصطلاح ما يلي:

أ – الترهيب هو: (وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم أو ذنب، مما نهي الله تعالى عنه، أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به، أو هو تهديد من الله تعالى يقصد به تخويف عباده، وإظهار صفة من صفات الجبروت والعظمة الإلهية؛ ليكونوا دائما على حذر

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ج٢، ص٤٤٧ . مادة (رَهَبَ) .

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٣٧٦. مادة (رَهَبَ) .

من التهاون في ارتكاب الهفوات والمعاصي)[1].

ب – أو هو: (إبقاء الخوف في النفس مع التحذير والتيقظ وتوقع العذاب الأليم)[2].

د – أما في الفرق بين الخوف والرهبة، فـ(الرهبة طول الخوف واستمراره، ومن ثمّ قيل للراهب: راهب لأنه يديم الخوف ...)[3].

هذا، ومن خلال تلك التعريفات السابقة يُلاحَظ ما يلي:

– جميع التعريفات السابقة تربط بين الترهيب والخوف، بل وتعرِّف الترهيب بالخوف، إلا ما كان من التعريف الأخير الذي يفرق بين الخوف والترهيب.

– جميع التعريفات السابقة قاطبة تقرر أن الترهيب الملازم للخوف يقتضي بقاء وثبات هذا الخوف، بحيث إذا حصل الخوف ولم يثبت عليه صاحبه لا يوصف بالترهيب أو كونه راهبا، فلا يكفي الخوف فقط، بل لابد من شدة الخوف مع بقاءه وثباته .

– يُلاحظ في تلك التعريفات أيضا أنه لا يوجد فرق بين الترهيب على عمومه والترهيب في المجال الدعوي، فكلاهما يؤدي إلى المطلوب ويوصل إلى الغاية .

ثالثًا: لفظة (الأثر):

تدور مادة (أثر) في معاجم اللغة العربية حول عدة معان، ومنها: ما تبقى من الشيء، والعلامة التي تدل على هذا الشيء. فقد ورد في معجم مقاييس اللغة ((أثر) الهمزة والثاء

---

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د / عبد الرحمن النحلاوي، ص٢٣١، دار الفكر، دمشق ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م . الطبعة الثامنة والعشرون .

(٢) زهرة التفاسير، الإمام محمد أبو زهرة، ص٢٠٩، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ .

(٣) الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، تحقيق: أ / محمد إبراهيم سليم، ص٢٤١، دار العلم والثقافة، مصر.

والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي ...)[1]. وفي المعجم الوسيط ((الأَثَرُ): العلامة. و - لمعان السيف. وأَثَرُ الشيء: بقيته ...)[2].

وعلى هذا تكون مادة (أثر) تدل على أمور حسية ومعنوية، والسياق هو الذي يحدد ذلك، وأن من تلك المعاني التي جاءت بها تلك المادة (رسم الشي أو ما تبقى من الشيء - العلامة - بقية الشيء - ما جاء في عقب ما تقدم وسبق) .

ولا شك أن (الانتخاب الدلالي) لتلك المعاني يقتضي تحديد المعنى الذي يتوافق وطبيعة البحث، وهو هنا (ما جاء عقب الشيء وما خلَفَه بعده وبقيته)، وهو يعني: الأثر المتبقي بعد الغلو في الترهيب، وما خلَّفه هذا الغلو في الترهيب على العمل الدعوي.

رابعًا: مصطلح (العمل):

يأتي مصطلح (العمل) الماثل في عنوان هذا البحث مصدراً من الفعل (عَمِلَ)، والذي يفيد في معاجم العربية عدة معان، وأن منها: فعل شيء ما وتطبيقه وإيقاعه في حيز التنفيذ والممارسة. فقد جاء في معجم مقاييس اللغة (عَمِلَ: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعَل)[3]. وفي المعجم الوسيط ((عمِلَ) - عملا: فعل فعلا عن قصد. و - مَهَنَ وصَنَعَ. و - فلانا على الصدقة: سعى في جمعها. وفي التنزيل: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ (سورة التوبة، جزء من الآية (٦٠) .... العمل:

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج١، ص٥٣: ٥٧ . باختصار . مادة (أَثَرَ) .

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٥ . مادة (أَثَرَ) .

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ج٤، ص١٤٥ . مادة (عَمِلَ) .

المهنة والفعل)[1].

ومن خلال هذه النصوص يتضح ما يلي:

- يُطلق العمل على الفعل، ويُطلق الفعل على العمل .

- من الدلالات التي تفيدها كلمة (عمل): المهنة والتنفيذ والممارسة والتطبيق والسعي، وكل هذه الدلالات يحددها السياق ويقطع بها .

- يُلاحظ أيضا قصر مادة (العمل) على الفعل وما يتم تنفيذه وممارسته، وبالتالي يخرج القول.

خامسًا: مصطلح (الدعوي):

تأتي لفظة (الدعوي) كما هي في عنوان هذا البحث نسبة إلى المصدر (دعوة)، والذي يُشتق منه الفعل (دعا)، والذي يفيد عدة دلالات منها: الرغبة والطلب والنداء .

جاء في معجم مقاييس اللغة("دعو" الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيءَ إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاءً. والدّعْوة إلى الطعام بالفتح، والدَعْوة في النسب بالكسر)[2]. وجاء في القاموس المحيط (الدعاء: الرغبة إلى الله تعالى، دعا دعاء ودَعْوَى .. وتداعَوا عليه: تجمعوا. ودعاه: ساقه، والنبي (ﷺ): داعي الله، ويطلق على المؤذن، والداعية: صريخ الخيل في الحروب. وداعية اللبن: بقيّته التي تدعو سائره. ودعا في الضرع: أبقاها فيه. ودعاه الله بمكروه: أنزله به. ودعوته زيدا: سميته به ..)[3].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ص٦٢٨ . باختصار شديد . مادة (عَمِلَ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ج٢، صـ٢٧٩ . مادة (دعو) .

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، صـ١٢٨٢، ١٢٨٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . الطبعة الثامنة . باختصار شديد. مادة (دعو) .

ومن خلال هذا يتضح أن مادة (دعا) تعطي معنى: الطلب والسوق إلى شيء ما، والنداء، وإمالة الغير، والتضرع، والاستغاثة ...الخ، والسياق أيضا هو الذي يحدد المراد ويقطع بالمطلوب.

مصطلح (الدعوة) في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات مصطلح (الدعوة) – في نظر العلماء والدعاة إلى الله تعالى –، وربما ذلك راجع إلى أن كلا منهم قد نظر إلى الدعوة من منظور معين، فمنهم من يعرِّفها على أنها الدين نفسه، ومنهم من يعرِّفها من خلال كونها تبليغا إلى الله تعالى .

ومن هنا كانت التعريفات راجعة إلى اعتبارين:

الأول: الدعوة بمعنى الدين .

الثاني: الدعوة بمعنى عملية نشرالدين وتبليغه إلى الناس.

وفيما يلي بعض من هذه التعريفات:

أولًا: الدعوة بمعنى الدين:

ذهب بعض علماء الدعوة الإسلامية إلى أن الدعوة، إنما تعني هذه الدين الإسلامي بأركانه وواجباته وشروطه، ومن هؤلاء:

– شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث عرف الدعوة بأنها (هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى

أن يعبد العبد ربه كأنه يراه)[1].

- وعرّفها الشيخ محمد الراوي[2] بأنها (دين الله تعالى الذي ارتضاه للعالمين؛ تمكينا لخلافتهم وتيسيرا لضرورتهم، ووفاءً بحقوقهم، ورعاية لشئونهم، وحماية لوحدتهم، وتكريما لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم. هي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني، وتقرير الحقوق والواجبات، وهي قبل ذلك وبعده: الاعتراف بالخالق ﷻ، والبر بالمخلوق)[3].

ثانيًا: الدعوة بمعنى عملية نشر الدين وتبليغه إلى الناس:

هناك طائفة من علماء الدعوة الإسلامية، والمختصين بشئونها، والقائمين على أمرها، ذهبوا إلى تعريف الدعوة بأنها نشر هذا الدين، وتبليغه، والعمل على إيصاله إلى الناس بكافة الوسائل والأساليب المشروعة. ومن هؤلاء:

- الشيخ محمد الغزالي حيث عرّفها بأنها (برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس؛ ليبصروا الغاية من محياهم، وليستكشفوا معالم الطريق التي

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج١٥، ص١٥٦، ١٥٧، السعودية، مطبوعات مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٢) الشيخ محمد الراوي: من أعلام الأزهر الشريف وأحد علمائه، وُلد عام ١٩٢٨م في مركز أسيوط بمحافظة أسيوط، والتحق بكلية أصول الدين وتخرج فيها عام ١٩٥٤، وحصل على الشهادة العالمية مع تخصص التدريس من كلية اللغة العربية ... اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف. توفي يوم الجمعة الموافق ٧ رمضان ١٤٣٩ هـ = ٢ / ٦ / ٢٠١٧م . انظر: جريدة المصريون، بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٧م .

(٣) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، د/ محمد الراوي، ص٤٠، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.

تجمعهم راشدين)[1].

- وعرّفها الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني[2] - رحمه الله تعالى - بقوله: (الدعوة إلى الإسلام: هي الطلب وحث على الدخول في دين الإسلام، اعتقادا وقولا وعملا، ظاهرا وباطنا)[3].

- ومنهم منعرّفها بمعنى العلم الذي به يكون النشر والتبليغ، أي (علم الدعوة)، حيث يرى أنه (العلم الذي تعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة، الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام، بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق)[4].

ولا نزاع في أن كلَّ هذه التعريفات متعاضدة متقاربة؛ إذ إن كِلا الاعتبارين يحتاج كلٌّ منهما إلى الآخر، فعلى اعتبار أنها الدين نفسه، فهذا الدين يحتاج إلى نشره وتبليغه وإيصاله

---

(١) مع الله - دراسات في الدعوة والداعية، الشيخ محمد الغزالي، ص١٣، مكتبة نهضة مصر، مصر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، الطبعة السادسة .

(٢) العلامة، المدقق، المفكر، ابن المجاهد المشهور حسن حبنكة . ولد في حي (الميدان) في سورية عام (١٩٢٧ هـ) . التحق بكلية الشريعة جامعة الأزهر الشريف، شارك في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية . له الكثير من المؤلفات العلمية الرصينة، منها: التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، روائع من أقوال الرسول - ﷺ -: دراسة لغوية أدبية فكرية، وغيرهما كثير . توفي في عام ٢٠٠٤م . انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ج٣، ص٥٩: ٦٦، دار الشواف، مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . الطبعة الرابعة.

(٣) فقه الدعوة إلى الله تعالى وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ج١، ص١٦، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . الطبعة الأولى .

(٤) الدعوة الإسلامية - أصولها ووسائلها، د / أحمد غلوش ١٠، دار الكتاب المصري، مصر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . الطبعة الثانية .

إلى كافة الخلق، وعلى اعتبار أنها النشر والتبليغ، فإن هذا النشر والتبليغ لابد أن يتضمن مضمونا يحمله إلى الخلق، وهو هذا الدين نفسه، فاتضح من ذلك أن كلا من الاعتبارين يعضِّد بعضهما البعض، ويؤدي بعضهما إلى بعض بفضل الله تعالى وحده .

ثانيًا: بيان أهمية الترهيب في العمل الدعوي، وكذا بيان خطورة الغلو فيه:

يأتي أسلوب الترهيب في الدعوة إلى الله تعالى من الأساليب القوية، التي تزجر النفس وتعمل على إخافتها؛ ومن هنا كان من أقوى الأساليب زجرا، وأردعها للنفس، وألزمها لجادة الطريق، وأكثرها حملا على ما يُراد منها .

وإذا كان القرآن وكذا سنة النبي الأمين ﷺ كلا منهما قد ذكر هذا الأسلوب، ونوَّع في صوره، وأكثر من بيانه، فإن هذا من أقوى الدلالات على اعتبار هذا الأسلوب وأهميته ومدى تأثيره في المدعو؛ إذ إن القرآن والسنة لا يذكران إلا الأهم في هذا المضمار الدعوي الجليل.

ولا مرية في أن الترهيب يمثل ردعا للنفس، يصدها عن الانحراف، ويرمي بها على جادة الطريق، إذ (إن الترهيب هو العنصر الذي يمثل القوة الصادة عن الانحراف إلى سبل الشر، التي ينهى عنها الإسلام، وذلك لأن إثارة المخاوف من سلوك سبيل ما، أو القيام بعمل ما، من شأنها أن تقلل من اندفاع الإنسان نحو ذلك السبيل أو ذلك العمل، وأن تضعف من قوته، وتجعله قلقًا حذرًا، حتى ولو غامر في الأمر، واستهان بالمخاوف، إلا أن محاذير سلوك سبل الشر عواقب وخيمة لا تستهين بها العقلاء بحال من الأحوال، متى تبصروا بها حقًّا، وعلى مقدار نمو الحذر من جهة من الجهات تخبو جذوة الأطماع والأهواء المتأججة نحوها، وبالتكرار والمعالجة المتابعة تنصرف النفس انصرافًا نهائيًّا. وتكتسب خلق الزهد والعفة عن المحارم، مهما كانت إغراءاتها آسرة للنفس، مثيرة لرغباتها وأهوائها.

ولما كانت سبل الشر في الحياة محفوفة بمغريات الأنفس، وفواتن الأهواء والأفكار، كانت أصول التربية الواقعية تستدعي إيجاد قوة صادة عنها، زائدة على قوة الإقناع الفكري

المجرد، ومضافة إلى وسيلة الترغيب، وهذه القوة الصادة إنما هي وسيلة الترهيب)[1].

ومعنى ذلك أن الترهيب يمثل رافدا قويا ذا عطاء متجدد لا يتوقف للتخويف والزجر؛ إذ إن مغريات الأنفس – كما في النص – لا تتوقف بل تتجدد وتنمو وتزدهر وتفحش وتزيد كلما تعلق الإنسان بها وافتتن بعلائقها، وبالتالي يمثل هذا نقطة للتدليل على أهمية أسلوب الترهيب في مجال الدعوة إلى الله تعالى .

وتأتي تلك الأهمية من زاوية أخرى، ألا وهي كون هذا الأسلوب مناسبا للفطرة السوية؛ إذ إن العاقل لا يقدم أبدا على ما فيه تهلكته وعطبه وما خوَّفه وحذرَّه منه القرآن الكريم أو السنة النبوية، حيث (بُنيَ هذا الأسلوب التربوي الإسلامي على ما فطر الله تعالى عليه الإنسان من الرغبة في اللذة والنعيم والرفاهية وحسن البقاء، والرهبة من الألم والشقاء وسوء المصير)[2].

وما دام هذا الأسلوب القوي يتوافق مع الفطرة الإنسانية ويتناغم معها، فهذا يعني عدم اصطدامه معها على مر الدهور والأزمان؛ إلا إذا انتكست الفطرة عن طريقها السوي الذي خلقها الله تعالى عليه، وهو ما يعني أيضا عطاءه مادام الإنسان حيا ذا قلب ينبض، فلا ينقطع العطاء إلا بالموت.

ولا تتوقف أهمية هذا الأسلوب عند هذا الحد، بل إن من أهميته السامقة ومكانته العالية أنه يمثل علاجا وقائيا قبل حدوث المكروه أو الضرر، وشتان بين المنهج الوقائي قبل

---

(١) الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، ولمحات من تأثيرهم في سائر الأمم، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص٢٥٠، دار القلم، دمشق ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م. الطبعة الأولى.

(٢) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د / عبد الرحمن النحلاوي، ص٢٣٠.

حدوث المكروه أو الضرر وبعد حدوثه ووقوعه، ومن هنا فإن (الترهيب أسلوب تربوي وقائي؛ لأنه يقوم على جانب التحذير من المخالفة، مما يجعل له أهمية كبيرة في العملية التربوية)[1].

وإذا كان الجانب الوجداني للإنسان يمثل نقطة مهمة للتحفيز من جانب، والترهيب والتخويف والانفعال بكل هذا والتأثر به من جانب آخر، فثمة تفاعل يثيره الترهيب ويلعب على هذا الوتر المهم، إلا وهو الوجدان بالنسبة للإنسان، حيث يعتمد (الترهيب القرآني والنبوي على إثارة الانفعالات وتربية العواطف الربانية، وهذه التربية الوجدانية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية)[2].

وعلى هذا يكون الترهيب قد ضمن جانب الاستمالة في المدعو، وعمل على تحفيزه وإثارته، وهو بهذا يضمن للداعية نصف ما يثير الإنسان؛ إذ إن ما تتوقف عليه إثارة الإنسان وانفعلاته: الإقناع والاستمالة، والترهيب يحقق واحدا من هذين الاثنين بفضل الله تعالى .

هذا، ومن خلال وجهة نظر الباحث فإن هناك عدة أمور تقرر تلك الأهمية لأسلوب الترهيب في مجال العمل الدعوي، ومنها:

أ – أن الترهيب يتوافق مع جميع أصناف المدعوين؛ بناء على كونه يتوافق مع الفطر السليمة والعقول الراشدة .

ب – إن الترهيب يعطي صورة للوسطية الإسلامية في مجال الترغيب والترهيب، فلم

---

(١) أصول التربية الإسلامية، د/ خالد الحازمي، ص٣٩٢ . دار عالم الكتب، السعودية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م . الطبعة الأولى.

(٢) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د/ عبد الرحمن النحلاوي، ص٢٣٢.

تُعلِ الدعوة الإسلامية جانبا على حساب الآخر، بل وضعت كُلاً في موضعه، وأعملت كل أسلوب في مكانه الذي يناسبه، في وسطية تأخذ القلوب وتقنع العقول بفضل الله تعالى .

جـ - إذا كان هذا الأسلوب القرآني الماتع يتناسب مع جميع المدعويين، على تعدد مستوياتهم، واختلاف مشاربهم، وتباين أفكارهم، فهو أيضا يتناسب مع جميع الأعمار والمستويات، فالترهيب - على عمومه - يتناسب مع الكبير والصغير، ولا يتوقف على أحدهما دون الآخر، بما يضمن علاجا للكبير ووقاية للصغير .

د - وتأتي أهمية هذا الأسلوب أيضا أنه يمثل علاجا لمن لا ينفع معهم الترغيب، وهو هنا يمثل طوق نجاة للداعية الذي لا يحسن أسلوب الترغيب من جانب، والمدعو الذي يؤثر فيه الترهيب عن الترغيب من جانب آخر .

هذا، وما سبق إنما يتقرر من خلاله أهمية أسلوب الترهيب عموما، وفي المجال الدعوي على وجه الخصوص، أما بيان خطورة الغلو في الترهيب فهي لا تقل عن ذلك إطلاقًا.

إن الترهيب إذا كان بهذه الأهمية فإن إبقاءه في دائرة الوسط المنشود، والبعد به عن الغلو والشطط أمرمطلوب لابد منه .

وخطورة الأمر في ذلك أن هذا يعد اضطرابا في التصور وخللا في التفكير واضطرابا في الرؤية، فـ (هناك من الناس من فكره وتفكيره مولع بالمبالغة في الأشياء وتهويلها؛ سواء في الوصف، أو المدح، أو الذم، أو الحب، أو البغض، أو الترغيب، أو الترهيب. وهو نوع من الخلل في التفكير وتصوير الأمور؛ فنجد صاحب هذا الفكر يعطي الأشياء أضعاف حجمها الحقيقي؛ سواء كان هذا الشيء سارًا أو ضارًا، حتى يُلقي في روع السامع أو القارئ ضخامة

وهول هذا الأمر، ولكن ما إن يباشر هذا الأمر أو يراه حتى يتبين أنه أمر عادي وطبيعي)[1].

وهنا طامة أخرى تترتب على الغلو في الترهيب والخروج به عن المقصود، أنه يعطي الأمور توصيفا لا يتناسب معها، وتقديرا تتقاصر عنه، وبالتالي فإن الخشية قائمة من كون المدعو قد يتقبلها ويحسبها على أن ذلك هو الصحيح وما هي بذلك، وتلك جناية على عقل المدعو بلا ريب.

ومن ملامح خطورة هذا الموقف (الغلو في الترهيب) والخروج به عن حد الاعتدال أنه يَضِيعُ من خلاله ضبطُ الانفعالات، واضطراب وجهتها، وفوات المقصود منها، حيث (تعتمد التربية بالترغيب والترهيب على ضبط الانفعالات والعواطف والموازنة بينهما .

فلا يجوز أن يطغى الخوف على الأمل والرجاء فيقنط المذنب من عفو الله تعالى ورحمته، وقد نهى الله تعالى عن هذا اليأس ...كذلك لا ينبغي أن يطغى الفرح بزوال الشدة فينسى الإنسان عقاب الله وقدرته ويجعله فخورا بنفسه، معتدًّا بحوله وقوته مما يدعوه للعودة إلى المعاصي)[2].

ولا ريب في أن القرآن الكريم وكذا السنة النبوية المطهرة كلٌ منهما قد عملا على إثارة العواطف الكامنة مع ضبطها ضبطا يؤدي إلى تحقيق المقصود وفعل المراد، فإذا ضاع الضابط وخرج به صاحبه عن حد الاعتدال ووقع في الغلو المنبوذ، ضاع المقصود الذي يُرجى من وراء تلك الانفعالات وهذه العواطف.

---

(١) أفلا تتفكرون، عبد العزيز بن ناصر الجليل، ص٤٠٩، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م. الطبعة الأولى.

(٢) أصول التربية الإسلامية، د / عبد الرحمن النحلاوي، ص٢٣٦، ٢٣٧. باختصار.

والسؤال الآن: أليس إخراج الترهيب عن مقصوده عن طريق الغلو والإفراط فيه تقريرا لخطورته؟ أليس الوقوع في ذلك مخالفة لمنهج القرآن الكريم وسنة النبي - ﷺ -، وهذا يُعد بيانا لخطورته أيضا؟ .

ويزداد الأمر سوءًا حينما تُنسف العملية التربوية من جذورها إذا قامت على مثل هذا الغلو في الترهيب؛ إذ إنها ستخرج عن مقصودها لا محالة، وبالتالي فإن (ذلك هو مقتل العمل والتربية، فالقرآن عرض للترغيب والترهيب معًا، وحسب مقتضيات الحال، حتى في مراحل الطفولة الأولى، قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[1] سورة لقمان، الآية (١٧).

هذا، وتتضح خطورة الغلو في الترهيب - فيما يرى الباحث - من خلال ما يلي:

أ - يأتي الغلو في الترهيب ليخرج به عن دائرة القصد والوسط، وهنا تفتقد العلمية الدعوية أهم ملامحها وهو الوسطية التي وصفت بها، وهذا يمثل خطورة بالغة في هذا المقام.

ب - إن الغلو في الترهيب يمثل مرضا لابد من معالجته، وهنا تتفاقم المشكلة، وتزداد الأمور تعقيدا، وتكثر اشتباكات يراد حل معضلاتها، فالترهيب أصلا جاء لمعالجة أمراض معينة، فإذا ما اتصف بالغلو وخرج عن الوسط، فهنا يتحول من سبب في العلاج إلى معضلة أخرى فوق المرض الذي جاء لمعالجته أصلا .

ج - أمرٌ آخر تظهر به خطورة الغلو في الترهيب، وهو كونه يُظهر الدين بمظهر الجانح إلى التخويف دائما، والرهبة دائما، والمتشدد في ذلك دائما، وإذ به هكذا فإنه يعطي فرصة

---

(١) مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، عمر عبيد حسنة، ص١٠١، مطبوعات المكتب الإسلامي، دمشق ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، الطبعة الثالثة .

لـأعداء الدعوة لتوجيه سهام النقد له، والدين براء من ذلك بلا ريب .

د – إن المقرر شرعا وعقلا وعرفا وواقعا أن الدين ما رام إلى شيء وقصد تحقيقه إلا واتخذ في سبيل ذلك أساليب أو وسائل أو مناهج، ومن هذه الأساليب الترهيب، والأخذ به وبضوابطه يحقق القصد المرام، والغلو فيه يعطل المصلحة، ويُفَوِّت القصد، ولا أعظم خطرا من تفويت المصلحة الشرعية وضياع مقصود الدين .

هـ – حينما يوضع الترهيب في غير موضعه فإنه يأتي بنتاج عكسية، فلو قُدِّم لكثيرِ المعاصي المسرف على نفسه فإنه سيزداد خوفًا وقنوطًا ويأسًا، فكيف لو زيد عليه في هذا الترهيب بما اتصف به من الغلو، حينئذ ستُمحَى أي بارقة أمل أمامه، ويزاد قنوطًا ويأسًا، وربما ظل على هذه الحال ويأتيه الموت على ذلك عياذ بالله تعالى، فيدخل في دائرة القنوط من رحمة الله تعالى، وهي كبيرة من الكبائر .

و – إن الدعاة والوعاظ المتمسكين بالمغالاة في الترهيب، الواقعين فيه دائما، والقائلين به بين الفينة والأخرى، غير العادلين عنه إلى ما سواه، هؤلاء يتم تصويرهم من قِبل المدعوين أنهم متشددون مغالون بل ربما متطرفون، وهنا يتم انفصال واضح بين الدعاة والمدعوين، وتحصل قطيعة يكون المتسبب فيها هؤلاء الدعاة بلا شك، وهنا تكمن الخطورة بكل أبعادها وآثارها .

ز – وليت الأمر يقف عند دائرة الدعاة فقط، بل يتعدى الأمر – في خطورته – إلى مضمون الدعوة وموضوعها، فحينما يُقدَّم الترهيب مصاحبا بالغلو إلى بسطاء الناس وعوامهم فإن الترهيب يُفهم ويُعتقد فيه أن الأصل فيه هذا الغلو، ثم يظل يُنقل بين المدعوين العوام هكذا معتقدين فيه أنه على حقيقته وما هو بذلك.

الفصل الأول
أسباب الغلو في الترهيب

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب دينية.

المبحث الثاني: أسباب فكرية.

المبحث الثالث: أسباب نفسية.

المبحث الأول
الأسباب الدينية

ليس المقصود بالأسباب الدينية للغلو في الترهيب هنا هو أنها تنبع من الدين أو ترجع إليه، حاشا لله ذلك، فدين الله تعالى مبرأ عن كل نقص وعيب، ولكنَّ المقصود أن الواقعين في هذا النوع من الغلو تعلقوا بأسباب ظنوها دينية، أو وَطَنَ في قرارة أنفسهم أنهم يخدمون دين الله تعالى، أو ربما كان المقصد – من تلك الأسباب – هو سوء التعامل مع هذا الدين العظيم.

وعلى هذا يكون الخطأ أو الغلو في الترهيب هنا من جانب المتعاملين مع الدين وليس الدين نفسه، وهذا أمرٌ لابد من تقريره أولاً والعمل على تأصيله والانطلاق منه.

وتأتي تلك الأسباب الدينية للغلو في الترهيب على النحو التالي:

١ – الأحاديث الموضوعة والمكذوبة .

٢ – المغالاة في تفسير القرآن الكريم .

٣ – الاكتفاء بالقرآن دون الرجوع إلى السنة .

وتفصيل هذا الإجمال على النحو التالي بإذن الله تعالى:

أولاً – الأحاديث الموضوعة والمكذوبة:

يمثل وضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله – ﷺ – رافدا قويا وسببا واضحًا للغلو في الترهيب، وثمة كثير من الشواهد والأدلة التي تدل على ذلك وتؤدي إليه .

إن تلك الأحاديث المكذوبة كان الدافع لها هو الترهيب نفسه، وقد خفي أمرها على كثير من المختصين، واستسهل الواضعون ذلك واستمرءوه حتى شاع في بطون الكتب والمؤلفات، فقد (تجاسروا على وضع أحاديث مكذوبة أشاعوها في مؤلفاتهم حتى التبس أمرها على كثير من العلماء المخلصين من المتقدمين والمتأخرين مع أنها لا أصل لها في كتب الحديث المعتبرة. وجلبوا الناس بالترهيب والترغيب، أما الترغيب: فبالاستفادة من

الدخول في الرابطات والعصبيات المنعقدة بين أشياعهم. وأما الترهيب: فبتهديدهم مناوئيهم أو مسيئي الظن بهم بإضرارهم في أنفسهم وأولادهم أموالهم ضررًا يتعجلهم في دنياهم قبل آخرتهم)[1].

ومن خلال هذا يتضح أن الترهيب يمثل غاية يُوضَع من أجلها الحديث المكذوب، ثم إذا تمَّ وضعه وكذبه أصبح الترهيب بعد ذلك سببا له؛ حيث يتم ربطه به فلا ينفك عنه .

وإذا كان النص السابق يربط الترهيب بوضع الأحاديث المكذوبة من أجل ترهيبهم في أمور تتعلق بحياتهم الدنيوية، حيث تخويفهم بإلحاق الضرر بهم وبأولادهم ...الخ، فإن الأمر لم يقف عند ذلك، بل تعداه إلى وضع الأحاديث من أجل الترهيب فيما يتعلق بالمعاصي والذنوب، وهذا (يعني أن سبب الوضع للحديث ....يكون لأجل الترهيب عن المعصية والترغيب في الطاعة فقد وضعت الكرامية[2] في ذلك أحاديث كثيرة)[3].

وقد ذكر بعض العلماء أن تعمد الكذب في وضع الأحاديث يأتي لأسباب كثيرة، وأن

---

(١) أم القرى، عبد الرحمن الكواكبي، ص٣٨، مطبوعات المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م .

(٢) الكرامية: فرقة كلامية: هم في خراسان ثلاثة أصناف: حقائقية وطرائقية وإسحاقية، وهذه الثلاثة لا يكفر بعضها بعضا؛ فلهذا عُدت جميعها فرقة واحدة . زعيمها معروف محمد بن كرَّام. ومن ضلالاتها: أن ابن كرَّام دعا إلى تجسيم معبوده... الخ. يُنظر: الفرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم، الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: أ. د/ محمد عثمان الخشت، ص١٨٩: ١٩٧ مكتبة ابن سينا، مصر.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ج٢، ص٢٥، المغرب، مطبعة فضالة، بدون تاريخ ولا رقم طبع .

منها (الترغيب والترهيب لمن يظن جوازذلك)[1].

ولاشك أن هذا النص الأخير قد ذكر الترغيب والترهيب على عمومه، فيشمل أي ترهيب، سواء أكان دينيا (حيث الذنوب والمعاصي والترهيب من الوقوع فيهما)، أم كان للأمور الدنيوية (حيث الانتصار للمذاهب والأهواء وما شابه ذلك) .

ومن هذا يتبين بوضوح أن علاقة الكذب في وضع الأحاديث - التي تشتمل على الترغيب والترهيب - تتمثل في صورتين:

الأولى: أن الترغيب والترهيب يأتي كل واحدة منها نتيجة حتمية للكذب والوضع .

الثانية: أن كلا منهما مقصود لذاته فيوضع من أجله الكذب .

وعلاقة الكذب في وضع الأحاديث المختلقة المكذوبة بالغلو في الترهيب تتضح من عدة زوايا على ما يراه الباحث:

أ - إن الذي استحل الوضع أصلا في الأحاديث لا يبعد عليه إطلاقا أن يغالي في الوصول إلى ما وضع الحديث من أجله، ولو أنه طلب مجرد الترهيب المعتدل فقط لكان الترهيب الآتي عبر مساقات الأحاديث الصحيحة تكفيه وزيادة بفضل الله تعالى .

ب - إذا كانت النتيجة المرجوة ممن وضع الحديث هو الوصول إلى الترهيب من أمر ما، فإذا لم يحدث ما رهَّب منه ولم يُلتفت إليه فإنه سيضطر إلى زيادة الترهيب والمغالاة فيه حتى يتحقق ما يصبو إليه، فبين الأمرين علاقة طردية بلا شك، فكلما زاد الترهيب وغالى فيه تحقق ما يصبو إليه من المرَهَب منه، هذا من وجهة نظره وعدم اكتفاءه بالصحيح عن رسول الله - ﷺ -، فيدعوه هذا إلى الغلو في باب الترهيب، ولا حول ولا قوة إلى بالله تعالى .

---

(١) مجموع الفتاوى، الإمام أحمد بن تيمية، ج١٨، ص٤٧ .

ثانيًا - المغالاة في تفسير القرآن الكريم:

من الأسباب الرئيسية للوقوع في الغلو حالة الترهيب هو المغالاة الشديدة والإفراط الواضح في تفسير آيات القرآن الكريم، ولا نزاع - إطلاقا - أن القرآن الكريم براءٌ كل البراءة من ذلك، ولكن الخطأ هنا واقع من بعض الأشخاص والجماعات حالة تفسيرهم لبعض آيات القرآن الكريم.

وإذا فُسِّرت آيات القرآن الكريم على محمل الغلو فيما يتم الترهيب منه، فإن هذا التفسير المغالى فيه يكون سببا للغلو في الشيء المرَهَّب منه، فـ(ربما أُخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.

وربما أُخذ على أحد الطرفين الخارجين على الاعتدال: إما على الإفراط وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور مذموم .

فالذين أخذوه على التفريط قصروا في فهم اللسان الذي جاء به وهو العربية، فما قاموا في تفهم معانيه وما قعدوا .. والذين أخذوه على الإفراط قصَّروا في فهم معانيه من جهة أخرى)[1].

وبين الإفراط والتفريط يكون التساهل الشديد في الغلو حالة الترهيب، زعما من الواقعين فيه أنهم انطلقوا من القرآن الكريم، بناء على سوء فهم، وتجرأ نية، وانحطاط مقصد.

وأكثر من وقع في هذا النوع من الغلو حالة الترهيب والتخويف هم الخوارج قديما،

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج ٤، ص٢٦١ . دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

وجماعة التكفير والهجرة[1] في العصر الحديث، وكلا الفريقين يرون (أن كل عاص كافر ... وأن كلمة عاص هي اسم من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماما، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، أنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلما وكافرا، فمن عصى الله في أي شيء ولم يتب فهو كافر حلال الدم، أيّـًا كانت معصيته تلك)[2].

ويُمَثِّل الغلو في الترهيب هنا (الكفر) الذي أطلقوه للترهيب والتحذير من المعصية، فهم لا يرون في المعصية أن صاحبها يحمل صفة الإيمان، ولذلك – ترهيبا وتخويفا من المعاصي والذنوب – غالوا في الترهيب من المعاصي حتى وصموا صاحبها بالكفر.

---

(١) تُعرف هذه الجماعة بأنها (جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية بادئ الأمر في أواخر ستينيات القرن المنصرم، وبعد إطلاق سراح أفرادها تبلورت أفكارها وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة . تم تأسيس أفكار تلك الجماعة – في بادئ = الأمر – على يد الشيخ علي عبده إسماعيل، إلا أنه عاد إلى رشده وأعلن توبته وبراءته من تلك الأفكار. ثم تابع من بعده شكري أحمد مصطفى . من أفكار تلك الجماعة: تكفير المجتمع بأكمله ذلك الذي لم ينتم إلى أفكارهم – الدعوة إلى الهجرة من المجتمع – اعتزال المؤسسات الحكومية – عدم الاعتداد بأقوال الصحابة، وعدم الاستدلال بأقوالهم وأفعالهم – عدم الاعتداد بأقوال الفقهاء والعلماء، وعدم الاستشهاد بآرائهم – إنكار التاريخ الإسلامي، وعدم الاعتداد بما فيه من حوادث وعبر – الدعوة إلى الأمية ومحاربة التعلم ....الخ) . ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، م / سالم البهنساوي، صـ١٤٢، دار الأنصار، مصر ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، الطبعة الأولى . و: التكفير والهجرة – وجها لوجه، رجب مدكور، مراجعة وتعليق: د/ علي جريشة، صـ٢٥: ١٣٤، مكتبة الدين القيم، مصر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. الطبعة الأولى.

(٢) التحذير من الغلو في التكفير، حماد عبد الجليل البريدي، مراجعة وتقديم: د/ عمر عبد العزيز القرشي، صـ٩٤، دار ابن الجوزي، مصر ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

وقد انطلقوا في هذا من بعض آيات القرآن الكريم، انطلاقا من فهم خاطىء وفكر معوج ومغالاة في التفسير، ومن ذلك الآيات التي جاءت في سورة المائدة، التي تصف الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى بالكفر، ولكن الفهم الصحيح لها يقتضي غير ذلك تماما، فـ(أما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (سورة المائدة، الآية (٤٤))، فقد جاء في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم، ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة، وفي جوهم يقول الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ (سورة المائدة، آية (٤١)). ويقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (سورة المائدة (٤٩). ومن هنا يتبين لنا أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ليست في كل من حكم حكما غير إسلامي في قضية ما)[1].

ومن هنا يتضح أن المغالاة في تفسير بعض آيات القرآن جاء من الواقعين في الغلو في الترهيب على النحو التالي:

أ - غلو شديد وخروج عن الحد المطلوب في تفسير آيات القرآن الكريم، والحد المطلوب هنا هو الفهم الصحيح لها، والغلو هنا هو الوصف بالكفر والخروج عن الملة، وحمل الكفر في الآيات على الكفر الأكبر .

ب - ترهيب من الوقوع في مثل هذا النوع من الكفر، على أنه مخرج من الملة في زعمهم .

---

(١) الفتاوى، الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت، صـ٤٦، دار الشروق، مصر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م . الطبعة الثامنة عشر.

ج – لولا التفسير المغالى فيه ما تطرق هؤلاء إلى الغلو في الترهيب من الكفر .

د – وبهذا يكون المغالاة في التفسير سببا واضحا من أسباب الغلو في الترهيب .

ثالثًا: الاكتفاء بالقرآن دون الرجوع إلى السنة:

لا مرية في أن السنة النبوية لها مع القرآن الكريم حالات متعددة، فهي إما مفسرة له، أو مقيدة لمطلقه، أو مبينة لمجمله ...الخ[1] .

وهذا يقرر أن الاكتفاء بالقرآن فقط دون الرجوع إلى السنة – فيما فسرته من آيات – سيؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة وخروجا عن الحد المقصود ولا بد .

ولا ريب في أن هذا الاجتزاء – بناء على فصل السنة عن القرآن – أو الاكتفاء – بناء على الاكتفاء بالقرآن فقط – سيشكل سببا جوهريا للوقوع في الغلو حالة الترهيب؛ إذ إنه سيجعل الفكر يجنح نحو فهم خاطئ، فيه شطط ومغالاة، فيؤدي إلى غلو شديد في الترهيب والتخويف فيما جاءت فيه آيات القرآن الكريم، وتم فصل السنة فيه عن القرآن الكريم .

وخير مثال يوضح ذلك فقد ما رواه البخاري – بسنده – أنه لمّا نزلت هذه الآية ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ**﴾ (سورة الأنعام، جزء من آية (٨٢)) شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله – ﷺ –، وقالوا: أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله – ﷺ –: إنه ليس بذلك، ألم تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿**إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ**﴾[2] (سورة لقمان، جزء من آية (١٣) .

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، العلامة محمد ابن قيم الجوزية، ج٢، ص٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م . الطبعة الأولى .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله، كتاب التفسير، باب: (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، رقم (٤٧٧٦)، ص١١٩٩ . ط دار ابن كثير، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م . الطبعة الأولى .

ففي هذا الحديث – مشفوعا بالآيات القرآنية التي جاءت فيه – يتضح أن الصحابة – رضوان الله – عليهم قد فهموا الظلم على عمومه، وهذا بلا شك – لو تم على هذا بدون تصحيح من رسول الله – ﷺ – لمثَّل غلوا شديدا في الترهيب من الظلم؛ حيث إن أي ظلم – ولو كان صغيرًا – سيكون مانعًا من دخول الجنة والحرمان من الأمن، كما جاءت بذلك الآيات في نفس السورة (سورة الأنعام)، فجاء التصحيح والفهم الصحيح من رسول الله – ﷺ – ليجمع بين الآيات بعضها البعض، ويفسر القرآن بالقرآن، فيتبدد الغلو في الترهيب، ويبقى الظلم هنا هو الشرك . وحينما يكون تفسير الظلم بالشرك هو المتعين دون ما سواه، فيمثل هذا اعتدالا في الفهم، ووسطا في الحكم، كما جاء عن سيد المعتدلين – ﷺ .

ومن هنا (إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول – ﷺ – وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرّق بين ما فرّق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم)[1].

هذا، ويبقى هنا أمور لابد من التنبيه عليها، وهي:

الأول: أن ما تم توصيفه وعرضه ليس المقصود منه الانتقاص من الصحابة اطلاقا، فهم سادتنا وتاج رؤوسنا – رضوان الله عليهم –، ولكن المقصد أنهم بشر غير معصومين من ناحية، وأن فهمهم لم يتم تقريره من رسول الله – ﷺ –، فهم يحتاجون إلى بيانٍ منه – ﷺ – من ناحية أخرى .

الثاني: أن تعجب الصحابة من الظلم يشهد بذلك ويؤكد عليه، وهو قولهم: (أيّنا لم

(١) مجموع الفتاوى، الإمام أحمد بن تيمية، ج٢٧، ص٣١٦.

يلبس إيمانه بظلم؟)، فأُشْكِلَ عليهم مطلق الظلم - ولو كان صغيرا جدا - مع عدم عصمة النفس .

الثالث: أن الغلو في الترهيب سيكون لو تم إقرارهم على فهمهم الذي فهموه، وهو ما لم يحدث، حيث رجع بهم النبي - ﷺ - إلى حالة الاعتدال بفضل الله تعالى .

هذا، وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى الوقوع في الغلو حالة الترهيب، سأشير إليها عرضا فقط، دون التعرض لشرحها وتحليلها؛ خوف الإطالة ومخافة السآمة، ومن ذلك ما يلي:

٤ - اتباع ظواهر النص دون الغوص في معانيه ومراميه .

٥ - قطع النص عن سياقه وقرائنه ومناطاته .

٦ - عدم التمييز - فيما يتعلق بالنص - بين الحقيقة والمجاز .

٧ - عدم التفريق - في النص - بين الناسخ والمنسوخ .

٨ - عدم فقه اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى .

٩ - عدم فقه مقاصد النص وغاياته .

تلك بعض أسباب - ترتبط بالجانب الديني - تؤدي إلى الوقوع في الغلو حالة الترهيب، بما يؤدي إلى تفاحشها وزيادتها، ولولا ما يلتزم به الباحث بصفحات ذات عدد معين لتعرض لها بالبحث والتحليل والشرح والبيان، لكان ما ذُكِر فيه الكفاية والتدليل على المطلوب بإذن الله تعالى، فله الحمد وكامل الشكر.

المبحث الثاني
الأسباب الفكرية

تمثل الأسباب الفكرية منطلقا قويا ودافعا واضحا للوقوع في الغلو حالة الترهيب والتخويف؛ إذ إن تلك الأسباب الفكرية تتعلق بالذهن والفكر والعقل، وكلها مما يصعب مراجعة صاحبها أو بيان خطأه إلا بالحوار والفكر والعقل أيضا، وهذا مما يقرر خطورتها من جانب، ومدى تأثيرها على صاحبها من جانب آخر .

إن تلك الحالة الفكرية التي تمثل غبشا فكريا ألقى بظلاله على أصحابه، عمل على إيجاد حالات قوية من التضخيم والتهويل والتفخيم، وكلها دلالات قوية على حالة الغلو والوقوع في براثينه حالة الترهيب.

ولاشك أن تلك الأسباب الفكرية المؤدية إلى هذه الحالة من الغلو في الترهيب كثيرة جدا، يصعب حصرها والإلمام بها، فليكن ما سيأتي – إن شاء الله تعالى – أنموذجا على الدراسة ومثالا على المطلوب. وتلك الأسباب الفكرية هي:

١ – الفهم الخاطئ.

٢ – الجهل بحقائق الأمور وعدم الوقوف على كنهها الحقيقي.

٣ – التأويل.

هذه بعض أسباب تتعلق بالفكر والعقل، تؤدي إلى الوقوع في الغلو حالة استخدام الترهيب، وتفصيلها بإذن الله تعالى على النحو التالي:

أولاً: الفهم الخاطئ:

يأتي الفهم الخاطئ – كعمل عقلي بحت – ليمثل سببا قويا داعيا إلى الغلو في الترهيب؛ إذ إن فهم الكثير من المعطيات والمقدمات والأمور والنصوص ...الخ يتوقف على حسن الفهم وقوة العلم، فلما عطب الفهم وتعطلت ملكاته لدى صاحبه، أدى إلى نتائج خطيرة

وفكر معوج وفهم خاطئ، لكل ما يتم التعامل معه من خلال هذا الفهم السقيم .

إن سوء الفهم واعوجاج وجهته كان من أهم العوامل قديما وحديثا في الوقوع في براثين الغلو في الترهيب، وجاء بصور شتى وعلى أنواع متعددة في القديم والحديث، فأما في القديم فما (أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ حتى صار الدين بأيد أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام ...)[1].

ومن تتبع تاريخ تلك الفِرَق وجاء بمقالاتهم، وحاكمها إلى الفهم الصحيح سيجد أن تلك الفرق وقعت في صور شتى من الغلو، ومن تلك الصور الغلو في الترهيب؛ حيث وقع الكثير منهم في الترهيب من الذنوب فكفَّروا صاحبها، ورهَّبوا من الفرق الأخرى فأدخلوا جهنم من انتمى إليها (أي الفرق المخالفة لهم) ...الخ، وكلها صور تدل على عطب الفهم وسوء القصد وقلة العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

وأما في العصر الحديث فقد كان (من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، والجهل بدلالاتها الصحيحة، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض أصحاب المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكفّروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين)[2].

ولو فَهِم هؤلاء النصوص على حقيقتها، وأجروا الفهم على صحته، وفرَّقوا بين

---

(١) الروح، ابن قيم الجوزية، ج١، صـ١٨٤، دار عالم الفوائد، جدة، تاريخ بدون.

(٢) التكفير وضوابطه، د / منقذ بن محمود السقار، صـ٣٣. ط رابطة العالم الإسلامي، بدون تاريخ.

دلالات اللغة في مساقاتها المختلفة، ورجعوا إلى العلماء الربانيين في فهومهم الصحيحة ...الخ ما وقعوا فيما وقعوا فيه من التكفير الذي يمثل حالة واضحة للغلو في الترهيب، حيث الترهيب من الذنوب والتخويف من المعاصي بتكفير صاحبها بلا أدنى تفريق بين كل ذلك.

ولهذا كان من المنشود (أن يُفهم عن رسول الله - ﷺ - مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، و ما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله. بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولاسيما أن أضيف إليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان)[1].

هذا، ومن خلال تلك النصوص السابقة، يتضح أثر الفهم الخاطئ في إحداث الغلو حالة الترهيب من خلال ما يلي:

الأول: أن التعامل مع النصوص الشرعية - التي تحمل ألفاظا تحتمل معان متعددة - يتم من خلال الفهم والفكر، ولو عطب الفهم وسقم الفكر لأدى ذلك إلى منهجية خاطئة في التعامل مع تلك النصوص، وبالتالي تُفهم (النصوص) على غير وجهها الصحيح، ومن ثم يكون الغلو في الترهيب لا محالة، لا سيما النصوص التي تحمل في مساقاتها مثارات الترهيب والتخويف.

الثاني: أن نص ابن القيم السابق، يقرر أن سوء الفهم أصل كل خطأ في الأصول والفروع، وهل الغلو حالة الترهيب إلا خطأ؟ بل من أشد أنواع الخطأ، فيدخل فيه دخولا

(١) الروح، الإمام ابن قيم الجوزية، ج١، صـ١٨٤ .

أوليا .

الثالث: أن سوء الفهم يؤدي إلى حالة من العمومية والتعميم والضبابية، فلا تفريق بين المتفرقات، ولا جمع بين المتماثلات، وإذا كانت الحالة هكذا فإن صاحب سوء الفهم سيُطلق أحكاما جزافا عامة بلا تفريق فيها، بناء على ما لديه من معطيات تحتاج إلى تفصيل وتفريق وتدقيق وتمحيص، ومن هنا يقع الغلو عموما، والغلو في الترهيب على وجه الخصوص.

ثانيًا: الجهل بحقائق الأمور، وعدم الوقوف على كنهها الحقيقي:

يمثل الجهل عدوا مقيتا للعلم والفهم الصحيح، ولا يجتمع هو والعلم وحسن الفهم في بوتقة واحدة أبدا؛ إذ هما (الجهل والعلم) ضدان لا يجتمعان، و جنسان متنافران .

إن صاحب الجهل مُعَرَّضٌ لأن يقع في كثير من المحظورات، ففاقد الشيء لا يعطيه، وفاقد النور لا يضيء الطريق لنفسه فضلا عن غيره، وهكذا يكون الجهل بحقائق الأمور، وعدم الوقوف على كنهها الحقيقي، لاسيما تلك الأمور والمسائل التي تحتاج إلى سبر أغوارها، والبحث في بطونها، والتنقيب عن لطائفها ...الخ .

إن المقصود بالجهل هنا هو الجهل بنوعيه، أعني الجهل الحقيقي الكلي بعدم العلم والكتابة والقراءة وما شابه ذلك، والجهل الجزئي الذي هو في جزئية ما، لا يقف صاحبها على جوانب ومعطيات هذه الجزئية المتعلقة بالترهيب فيؤدي هذا إلى الغلو فيه .

أما الجهل الحقيقي الكلي وفقدان العلم وعدم الكتابة والقراءة، فـ(يبدو أن التهويل والمبالغة في وصف الأشياء أثر من آثار الأمية وقلة انتشار الكتابة؛ حيث إن الكتابة تنمي التجريد، وتجعل التواصل بين الناس يتم بطريقة غير مباشرة، وبذلك تبتعد المفردات اللغوية

- إلى حد بعيد - عن ساحات النزال)[1].

ولا شك أن التهويل والمبالغة أوصاف حقيقة للغلو في الترهيب، تجعل الإنسان يخرج عن النطاق الصحيح للحالة التي يريد توصيفها، ثم إذا كان الجهل مصاحبا له فقد ازداد الأمر سوءا، بفقدان العلم بمعرفة الإطار المحدود الذي إذا خرج عنه صاحبه أصبح مغاليا .

أما الجهل الجزئي فهو أوضح ما يكون في هذا الباب؛ فكل المغالين والمتطرفين والمتنطعين لو عندهم شيء من العلم وحسن الفهم ما وقعوا فيما وقعوا فيه البتة؛ إذ إن (بعض الغلاة يعتقد ما ليس بمنكر منكرا، ثم يرتب على ذلك إنكارا على فاعله، وعلى الساكت عليه)[2].

والعلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب العلم بجميع جزئياته وأصوله المتعلقة به، وبفقدان شيء من ذلك سيؤدي إلى أوصاف تضاد القصد الصحيح لا محالة.

ولا شك أن هذا المسلك - فيما جاء في النص السابق - مخالف تماما للعلم الصحيح والفهم القويم، فضلا عن مخالفته منهج القرآن الكريم وسنة النبي العظيم - ﷺ -، إذ إنه (لَا يُحْكَمُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ - أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ بِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ مُنْكَرًا، فَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ بِإِصَابَتِهِ، وَالْمُخْطِئُ مِنْهُمْ

---

(١) خطوة نحو التفكير القويم، أ . د / عبد الكريم بكار، ص١٣١، دار الإعلام، عَمان ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م . الطبعة الخامسة .

(٢) الاحتساب على الغلو المعاصر: تأصيلا وتنزيلا، د/ محمد يسري إبراهيم، ص١٤٨ . دار المحتسب، مصر، بدون تاريخ ولا رقم طبع .

مَعْذُورٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ)[1]. فتحصَّل من هذين النصين السابقين عدة أمور، يتبين من خلالها كيف أن الجهل بحقائق الأمور تؤدي إلى الغلو في الترهيب، وتلك الأشياء هي:

الأول: إن إحداث المنكر من قِبَل المغالين – وليس المنكر هنا إلا على سبيل المثال، وإلا فسوءات المغالين كثيرة – ربما لا يتوقف على إحداثه فقط، أعني ربما يتطور الأمر إلى المغالاة في الترهيب من المنكر الذي أحدثوه، وليس مجرد الإنكار فقط.

الثاني: إن المبتدع في الدين والمحدث فيه ما ليس منه مهييء عقلا ونفسيا إلى أن يكثر من الذي أحدثه، وهذا مظنة الزيادة والتضخيم فيما أحدثه، ظنا منه أن ذلك سيجعل الجميع يقبلونه منه.

الثالث: إذا كان المغالون ينكرون على غيرهم، فيكون ظنهم أن المغالاة في هذا الإنكار والتهويل فيه والتضخيم له سيحقق لهم ما يرنون إليه؛ إذ ربما ظنهم في ذلك أن مجرد الإنكار لا يجدي.

الرابع: لا ريب في أن الجهل يتعارض تماما مع التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية، تلك التي تحتاج إلى فهم دقيق، وإحاطة بمناطاتها، ووقوف على معانيها، وإلمام بمدلولاتها، وجمع للنصوص المشابهة لها، وتحاكم واضح إلى قواطعها ....الخ، والجهل بتلك الأشياء وغيرها سيؤدي قطعا إلى الوقوع في الغلو حالة الترهيب، كما سبق تماما في الحديث عن (الأسباب الدينية) .

الخامس: وربما لا يتعلق الأمر بالنصوص والأدلة، لكن يتعلق بكيفية إنزال الترهيب

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ج١، ص٤٦٤، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

الصحيح في موقعه، وهنا تكون الطامة الكبرى حالة التعامل مع مثل ذلك الأمر من خلال الجهل؛ فربما قدم صاحبه الترهيب لمن لا يستحقه، أو ربما ساقه في غير محله، أو ربما ظل يضخم فيه ويهوِّل منه حتى خرج إلى حد الغلو من حيث لا يدري، ومرد ذلك كله إلى الجهل لا محالة.

السادس: إن بعض الأحاديث النبوية تقرر – صراحة – أن التحريف والتأويل الباطل والانتحال المردود كل ذلك مما يؤدي إلى الغلو عامة، ويدخل فيه جميع أنواع الغلو قطعا، ومنه بلا شك الغلو في الترهيب؛ فما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، وما يجري على القواعد العامة يجري على جزئياتها .

والمقصود بذلك هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – أنه قال –: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[1].

---

(١) رواه الطبراني في (مسند الشاميين)، رقم (٥٩٩)، ج١، ص٣٤٤ . بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م . الطبعة الأولى . وابن بطة في (الإبانة الكبرى)، رقم (١٩٨)، ج١، السعودية، دار الراية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م . الطبعة الثانية . وأبو بكر البزار في (البحر الزخار)، رقم (٩٤٢٣)، ج١٦، ص٢٤٧ . السعودية، مكتبة العلوم والحكم ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م . الطبعة الأولى . و: ابن الوضاح في (البدع والنهي عنها)، رقم (١)، ص٢٥، ٢٦ . مصر، مكتبة ابن تيمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م . الطبعة الأولى . و: أبو جعفر الطحاوي في (شرح مشكل الآثار)، رقم (٣٨٨٤)، ج١٠، ص١٧، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الطبعة الأولى . و: الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث)، رقم (٥٢)، ص٢٨، تركيا، مطبوعات كلية الإلهيات، جامعة أنقرة، بدون تاريخ . و: أبو القاسم بن تمام الرازي في (الفوائد)، رقم (٨٩٩)، ج١، ص٣٥٠، السعودية، مكتبة الرشد ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م . الطبعة الأولى . و: العلائي في (بغية =

السابع: ففي هذا الحديث السابق جمع بين العلم والتحريف والتأويل، وجعل كل ذلك متضادات لا تجتمع أيضا، وذكر أن هذا العلم يناله حظ من تلك التحريفات والتأويلات من قبل الجاهلين، ثم ذكر أن للجهل سببا في ذلك، وهذا ما يرنو الباحث إلى إثباته، وهو أن الجهل بحقائق الأمور عامة، يؤدي إلى الغلو، ومنه الغلو في الترهيب .

ثالثًا: التأويل الخاطئ:

في هذا الحديث السابق يذكر النبي - ﷺ - أن من معوقات العلم والعمل به: تأويل الجاهلين، وهذا يقرر أن التأويل الخاطئ لا يأتي إلا ممن قَلَّتْ بضاعتهم في العلم، وأصبح التأويل السقيم لديهم هو كل بضاعتهم، التي يظنونها صحيحة أو رائجة .

لقد كان التأويل المنحرف هو الطامَّة الكبرى التي وقع فيها كثير من المغالين، بل إنه الخطأ الذي وقع فيه كثير من أصحاب الديانات المختلفة، إذ (إن المتأمل في تاريخ الأديان، يجد أن التأويل من أعظم أسباب الانحراف عن الحق والابتداع والغلو. وما اختلاف اليهود في الكتاب الذي أنزل عليهم إلا بسبب فتح باب التأويل والتحريف: ﴿**وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة آل عمران، جزء من الآية (١٩) حتى صاروا بعد ذلك فرقا شتى)[1].

وحينما يأتي التأويل الفاسد مصحوبًا بالجهل الفاحش، ممزوجًا بالقصد السيئ هنا

=

الملتمس)، ص٣٤، بيروت، عالم الكتب . ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م . وكلهم رواه بسنده عن أبي هريرة – إلا العلائي فقد رواه بسنده عن أسامة بن زيد . واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، وقال العلائي: حديث حسن غريب صحيح.

(١) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص٢٠٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الثانية.

سيكون الغلو لا محالة واقعا .

وإذا دقَّقَ القارئ الكريم في تاريخ كثير من المعضلات الفكرية فضلا عن العقائدية، سيجد أن معظمها وقع بالتأويل الخطأ، فما تكفير المجتمع والدعوة إلى الهجرة منه، وإراقة دماء أهله ....إلخ إلا نتيجة واضحة من نتائج هذا التأويل المقيت .

نعم لقد كان التكفير للمجتمع المسلم بناء على تأويلات فاسدة لعدة آيات في كتاب الله تعالى، تم تأويلها خطأً بناء على فكر معوج، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾ (سورة المائدة، جزء من الآية (٤٤)، وقوله تعالى: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ (سورة يوسف، جزء من الآية (٤٠) .

وغير تلك الآيتين آيات أخرى تصف بالكفر من لم يقم بأعمال معينة، لكن تلك الأعمال التي وصفتها الآيات الكريمات لها فهم خاص وتفسير دقيق، هؤلاء المغالون قد بعدوا عنه تماما، ولذلك كان هؤلاء – بناءً على التأويل الخاطئ – (يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم، أيضا بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم، أما من انضم إلى جماعتهم وتركها فهو كافر حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع أمامهم فهي كافرة مارقة من الدين)[1].

---

(١) الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د / مانع بن حماد الجهني، ج١، صـ٣٣٨، ٣٣٩، مطبوعات دار الندوة العالمية، الرياض . ١٤٢٠هـ . الطبعة الرابعة .

وإذا كان هذا يمثل غبشا فكريا جاء نتيجة حتمية لتأويلات فاسدة وأهواء مشوبة، فإن الرأي الصحيح والفهم السليم لتلك الآيات وما شابهها كان غير ذلك تماما، بحيث (إذا كان القاضي الذي حكم بغيره (أي بغير شريعة الإسلام) مؤمنا بحكم الله، وأنه العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي، أو في بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفرا، إنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها)[1].

فالفهم الصحيح هنا أرجع الأمر إلى النية والقصد، فضلا عن الغاية والواقع - ففصَّل في المسألة، وفرَّق فيها، وأبان كل حالة بما يناسبها من أحكام تتوافق معه، لا كما أطلق هؤلاء حكمهم عاما شاملا دون نظر إلى الاعتبارات السابقة.

لكن ... كيف يكون (التأويل الخاطئ) سببا ودافعا إلى الغلو في الترهيب؟ .

والإجابة على هذا يكمن فيما يأتي بفضل الله تعالى وحده:

أ - إن الحديث السابق - أعني حديث الصحابي الجليل أبي هريرة (رضي الله عنه) - قد جعل تأويل الجاهلين في مصاف الغلو والانتحال، ومن هنا فهو يؤدي نفس عملهم، والغلو في الترهيب جزء من ذلك لا محالة.

ب - إن المغالين لم يقعوا في الغلو في الترهيب إلا بعد أن فهموا الآيات والنصوص والأدلة على غير وجهها الصحيح، ثم أوَّلوها، وبعد هذا التأويل غالوا فوقعوا فيما وقعوا فيه .

جـ - تفريعا على ما سبق وضربا للمثال عليه يحقق المقصود، فإن المغالين أرادوا أن

---

(١) الفتاوى، الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، صـ ٤٥.

يرهِّبوا من عدم الحكم بما أنزل الله، فأوَّلوا الآيات الدالة على ذلك، فكفَّروا مَن يفعل ذلك، فجاء الترهيب من ذلك مغاليا فيه، وهو التكفير على عمومه .

هذا، وإنما تم اعتماد (التأويل) كدافع فكري لسببين، وهما:

الأول: أن النبي – ﷺ – نسب التأويل إلى الجهل، فذكر (....وتأويل الجاهلين)[1]، والعلم لا يحصل إلا بالتعلم والفكر، وعند فَقْدِه يكون الجهل، ومن ثَمَّ ينتج عنه التأويل الفاسد، ومن هنا كان عملا فكريا .

الثاني: أن التأويل عملية عقلية في المقام الأول، فإن المأوّل حتى يأوِّل فإنه يمعن النظر والتفكر حتى يصل إلى تأويله الذي يريد، ومن هنا كان عملا فكريا عقليا أيضا .

هذا، وتذكيرا بما سبقت الإشارة إليه، فإن ما تم ذكره من الأسباب الفكرية ما هو إلا مثال على المطلوب وأنموذج على الدراسة، وإلا فإن هناك أسبابا كثيرة، ومنها:

٤ – الانغلاق الفكري.

٥ – الإدراك القاصر.

٦ – أحادية الرؤية.

٧ – التصور الخاطئ.

٨ – الرؤى ذات العمومية.

٩ – عدم تقدير الواقع. وغيرها كثير، لا يتسع المقام لذكرها وشرحها.

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث

الأسباب النفسية

لا ريب في أن النفس البشرية متقلبة، ذات أمزجة مختلفة، واتجاهات متباينة، فهي لا تثبت على حال، ولا يدوم لها قرا. ولما كان حال النفس كذلك، فقد كانت ذات أسباب واضحة في الوقوع في الغلو حالة الترهيب، فتلك الأسباب راجعة إليها، منطلقة منها، وهي متسببة فيها لا محالة.

ولا شك في أن أسباب الغلو حالة الترهيب – تلك التي ترجع إلى دوافع نفسية – كثيرة متعددة، ولكني سأشير – بإذن الله تعالى – إلى أهمها، وأكثرها شيوعا وانتشارا .

وتلك الأسباب النفسية هي:

١ – الاضطرابات النفسية .

٢ – الاضرابات الانفعالية .

٣ – التعصب. وتفصيل ذلك على النحو التالي إن شاء الله تعالى:

أولاً: الاضطرابات النفسية:

كثيرٌ من الدراسات المعنية بالغلو – على عمومه – تقرر وتؤكد أن المغالي أو المتطرف يعاني حتما من اضطرابات نفسية واضحة، دفعته للوقوع في الغلو والتقوقع في براثينه، بل وصعوبة التخلص منه جراء تلك الاضطرابات. ولا مرية في أن الغلو في الترهيب يدخل ضمنا تحت الغلو عموما، وبالتالي فما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء ولابد .

وكثيرٌ من الدراسات النفسية تقرر أيضا أن تلك الاضطرابات النفسية لها تأثيرات خطيرة على الفرد، ومن ثَمَّ على المجتمع، فـ(المرض النفسي يُعد من أشد العوامل قسوة وعنفا في انتزاع سعادة الإنسان وتدميرها، بل وسعادة وأمن المحيطين به أيضا، فالأسرة التي يصاب أحد أعضائها بالمرض العقلي أو النفسي تعاني كلا من: التعاسة والبؤس وضيق الصدر،

وفضلا عما يسببه المرض من إعاقة لإنتاجية الفرد وإبداعه وإسهامه في العمل الوطني)[1].

ومن هنا يتأكد أن الاضطرابات والأمراض النفسية تمثل عائقا أمام الفرد المصاب للإنتاج والإبداع والمساهمة، ومن ثَمَّ يؤدي إلى حالات تمثل أعراضا لتلك الاضطرابات مثل: الحزن والاكتئاب وتضخيم الأمور، ومنها الغلو بلا شك .

لكن السؤال الآن: كيف تؤدي الاضطرابات النفسية إلى الغلو في الترهيب؟ .

والإجابة على السؤال تكمن في أن (المصاب بالغلو متهيئ نفسيا ليصاب به، فهو شخصية لم تشبع حاجاتها إلى الانتماء إلى مجتمعها المسلم، وإلى ثقافتها الأصيلة، وإلى هويتها و كينونتها الفكرية والحضارية المنطلقة من ثوابت الإسلام)[2]، وإذا كانت الشخصية المصابة نفسيا متهيئة لذلك، فإنها تظل عرضة لأي غلو، ولاشك أن الغلو في الترهيب جزء من الغلو على عمومه.

وفضلا عن ذلك، فإن المصاب نفسيا بتلك الاضطرابات يعمل على: تهويل وتضخيم الأمور بشكل مبالغ فيه، ومن ثم يؤدي هذا إلى المغالاة والتهويل الشديد في الترهيب المساق لغرض ما، ولذلك فمن أسباب التهويل وتضخيم الأمور (الأمراض النفسية ذات الصلة: القلق الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتهويل، هو حالة يعاني خلالها الشخص خوفا زائدا وهموما عدة؛ نتيجة لحدث معين)[3].

ومن هنا يتقرر أن مِن المغالين مَن (كان انحرافه راجعا لأسباب نفسية وشخصية:

---

(١) الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، د/ محمد حسن غانم، ص١٥، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٣٢٥هـ - ٢٠٠٦م . الطبعة الأولى .

(٢) الاحتساب على الغلو المعاصر، د/ محمد يسري إبراهيم، ص١١٧ .

(٣) التهويل كيف نضع له حدا؟، جريدة (الجريدة) الكويت، بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٨ م.

كاضطرابات نفسية أو سلوكية أو انفعالية، أو ضعف، أو حدة شخصية)[1].

هذا، ويمكن الإشارة فيما يتعلق بالاضطرابات النفسية وعلاقتها بالغلو في الترهيب إلى ما يلي:

أ – ما يُقال عن الغلو عموما يقال أيضا عن الغلو في الترهيب، فكلاهما غلو، يؤدي إلى أنماط وآثار غريبة .

ب – ما يصدر عن المصاب بالأمراض والاضطرابات النفسية من تهويل وتضخيم للأمور ومبالغة فيها جدا، هو ما يمكن تسميته في عرف الشرع ب – (الغلو في الترهيب)؛ حيث إن التوصيف لكلاهما واحد بلاشك، هذا يضخم ويهول، وهذا أيضا يضخم ويهول .

جـ – إن الترهيب يرتبط بالجانب النفسي الوجداني أكثر من العقلي بلا شك، ومن هنا فإن أي اضطراب نفسي سيؤثر على تلك الحالة النفسية في تعاطيها مع هذا الترهيب المساق من قِبَلِها، وهذا يُظهر تلك العلاقة بين كلٍ من: الترهيب، الغلو فيه، الحالة النفسية، الاضطراب المصاحب لها.

ثانيًا: الاضطرابات الانفعالية:

تلعب الاضطرابات الانفعالية هي الأخرى دورا محوريا ودورا رئيسيا في الوقوع في الغلو حالة الترهيب؛ إذ إن الانفعالات وطيدة الصلة بالنفس، والنفس هي الأخرى تتأثر جدا بما يُعرَض عليها من أمور وحالات مختلفة، ومن تلك الحالات ما يجعلها مهيأة لهذا الغلو والتهويل وتفخيم الأمور، الذي بدوره يؤدي إلى الترهيب لا محالة .

يُعرف الاضطراب الانفعالي أولا بأنه (الانحراف الواضح والملحوظ في مشاعر

---

(١) الاحتساب على الغلو المعاصر، مرجع سابق، ص٤٨ .

وانفعالات الفرد، حول نفسه وحول بيئته)[1].

ومن هنا فإن وصف الاضطرابات الانفعالية بكونها انحرافا، فهذا يتطابق تماما مع الغلو في عمومه؛ إذ إن الغلو ما هو في الأصل إلا انحرافا، ثم إن الغلو في الترهيب جزء من هذا الغلو العام بلا ريب.

وتأثير تلك الاضطرابات على النفس في دفعها إلى الغلو أمر مقرر ومعروف قطعا؛ إذ إنه (إذا كانت الشخصية تعاني اضطرابا انفعاليا، وتعرضت لمحنة أو ابتلاء، فإن هذه الاضطرابات التي قد تُصحب بخوف، أو عنف، أو شدة، أو حدة، تسبب - بالضرورة - غلو وإفراطا، أو تفريطا بجانب ردة الفعل)[2].

ولا شك أن تلك الأوصاف المذكورة في هذا النص، حيث الشدة والخوف والعنف... الخ، كلها مسببات للغلو العام من ناحية، والغلو في الترهيب من ناحية ثانية، وتؤدي إلى الاضطرابات الانفعالية من ناحية ثانية. وكون تلك الاضطرابات تؤدي إلى الغلو حالة الترهيب، فذلك - من وجهة نظر الباحث - راجع إلى:

الأول: إن الاضطرابات الانفعالية وصف عام يشمل جميع الانفعالات، وحالة الترهيب إنما تتفاعل معها تلك الانفعالات؛ إذ إن الخوف - بناء على الترهيب - حالة انفعالية، وبالتالي فإن هذا الاضطراب سيؤثر - سلبا - على التفاعل فيما بين (الترهيب - الانفعال) .

---

(١) الاضطرابات السلوكية والانفعالية، د / مصطفى نوري القمش – د / خليل عبد الرحمن المعايطة، ص١٨، دار المسيرة، عَمان (الأردن)، ١٤٢٩هـ -- ٢٠٠٩ . الطبعة الثانية .

(٢) الاحتساب على الغلو المعاصر، د/ محمد يسري إبراهيم، ص١٢٠.

الثاني: المضطرب انفعاليا يضع الأمور - في الغالب - في غير مكانها، ولا يضعها في نصابها، فيضخم ويُهَوِّل ما ليس حقه كذلك، وبالتالي فمغالاته ستطول كلَ شيء يمكنه التعامل معه، ومنه الترهيب .

الثالث: ثمة فرق بين المشاعر والانفعال، كما يوضحها التعريف السابق للاضطرابات، والجامع بينهما في حالة الترهيب أن كلا منهما يتفاعل مع هذا الترهيب، والانحراف في المشاعر سيؤدي حتما إلى الغلو والانحراف فيما تم التفاعل معه وهو الترهيب .

الرابع: إن المشاعر والانفعالات هي حالات وجدانية في المقام الأول، والترهيب حالة وجدانية هو الآخر، ويبعد القول بأن تلك الحالات يغلب عليها الجانب العقلي، ولما كانت الثلاثة (المشاعر - الانفعالات - الترهيب) وجدانيات، فلابد من التأثر فيما بينها بلا شك .

من هذا كله يتقرر أن الاضطرابات الانفعالية لها تأثير واضح على حالة الغلو في الترهيب، ولا يمكن ادعاء الفصل بينهما أو قطع تلك العلاقة السببية التي تؤدي إلى كلاهما .

ثالثًا: التعصب:

لا يقل التعصب أبدًا - في تسببه في الوقوع في الغلو حالة الترهيب - عن تلك الاضطرابات النفسية والانفعالية السابقة؛ إذ جميعها تأتي على درجة واحدة من التسبب في ذلك، ولكن قد تختلف نسبيا في وضوحها وتأثيرها على صاحبها .

يُعرف التعصب - في نظر العلماء النفسيين - بأنه (حماسة زائدة لعقيدة أو دين، أو رأي، يصاحبه انفعال قوي وتطرف شديد)[1].

---

(١) معجم علم النفس والتربية، مجمع اللغة العربية، ج١، صـ٦٣، مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . بدون رقم طبع.

ومن هذا التعريف يتضح أن التعصب ملازم للتطرف والغلو من ناحية، وكذا يصعب تغيير وجهة نظر صاحبه من ناحية أخرى، والواضح أن هذه مقومات التعصب عموما كما يبدو من هذا التعريف .

إن التعصب للمذاهب والأهواء والآراء والأفكار ...الخ، كان معضلة في التاريخ الإنساني كله، معضلة أعيت الكثير من العلماء والمعالجين لها. ونظرا لخطورته وما يترتب عليه من آثار ونتائج بغيضة كاد العقل البشري المعتدل أن يطيش من هول تلك الآثار والنتائج، فـ(لَوْلَا الغُلُوّ فِي الدِّينِ والتَّكَالُبُ عَلَى نَصْرِ الْمَذْهَبِ، وَالتَّهَالُكِ فِي مَحَبَّةِ الْمُبْتَدَعِ، لَمَا وَسِعَ ذَلِكَ عَقْلُ أَحد)[1].

ولا شك أن التكالب على نصرة المذهب ومحبة المبتدع كلها صور حقيقية للتعصب المقيت، الذي يعمي صاحبه ويصمه عن أي محاولات للتصحيح المنشود أو العلاج المطلوب .

وقد مَثَّل التعصب سببا للغلو حالة الترهيب، وكان دافعا قويا للتحقق به، ومن ذلك قول زعيم بعض الجماعات (إن جماعتنا الوحيدة المسلمة في العالم)[2]، ثم يبلغ التعصب – ممزوجا بالغلو في الترهيب – منتهاه حين يقول: (نحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم)[3].

فتحقق الغلو في الترهيب من خلال هذا التعصب لجماعته من وجوه:

---

(١) الاعتصام، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، ج٢، ص٩٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، تاريخ . بدون.

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبد الرحمن أبو الخير، ص٣٥، دار البحوث العلمية، الكويت ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م . الطبعة الأولى.

(٣) المصدر نفسه، ص٩٤.

الأول: أنه غالى في الترهيب من الخروج عن جماعته؛ حتى جعل غير المنتمين إليها كفارا خارجين عن الإسلام، ولا ريب أن ذلك غاية الغلو في الترهيب كما هو واضح .

الثاني: أن منطلقه في ذلك الغلو الترهيبي (إن صح التعبير) هو التعصب لجماعته، ذلك التعصب الذي أعمى بصره وبصيرته عن رؤية نور الحق، فدفعه إلى رؤية جماعته هم المسلمين فقط، ورمي غيرهم بالكفر.

الثالث: وبينما يصف غير المنتمين إلى جماعته بالكفر، فهذا في ظنه ترهيبا لهؤلاء غير المنتمين، وبالتالي أصدر ترهيبا شديدا يحمل غلوا واضحا لترهيب غيره من عدم الانتماء لجماعته .

والسؤال هنا: هل لو لم يكن ثمة تعصب لتلك الجماعة، هل سيكون إطلاق الحكم بهذا الوصف؟ .

وفي الإجابة على هذا السؤال يتقرر قطعا أن التعصب للجماعة أو الحزب أو الراية أو الفكر أو الشيخ ....الخ، كل ذلك يُعد دافعا قويا وسببا واضحا للوقوع في براثن الغلو في الترهيب .

هذا، وتأكيدًا على ما سبق، فإن ما تم شرحه وبيانه من (الاضطرابات النفسية والاضطرابات الانفعالية، وكذا التعصب) إنما هي أمثلة ونموذج على الدراسة فقط، وإلا فالأسباب النفسية كثيرة جدا، لا يتسع المقام لبسطها وشرحها.

الفصل الثاني
مظاهر الغلو في الترهيب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المظاهر التي تتعلق بالجانب العقدي.

المبحث الثاني: المظاهر التي تتعلق بالجانب التشريعي.

المبحث الأول
المظاهر التي تتعلق بالجانب العقدي

تأتي عدة مظاهر – بالغة الخطورة – تتعلق بالجانب العقدي مرتبطة بالغلو في الترهيب، كأدلة دامغة على خطورة هذا المسلك الخطير في التعامل مع النصوص والأدلة من جانب، وخروج الأفهام عن مساقاتها الصحيحة من جانب آخر، ليؤكد في نهاية الأمر على أن الغلو في الترهيب بلغ درجة كبرى في أعظم وأهم جانب على الإطلاق، وهو الجانب العقدي.

وثمة مظاهر واضحة لا التواء فيها ولا غموض، تتعلق بهذا الجانب المهم (الجانب العقدي)، سأذكر بعضها إن شاء الله تعالى كمثال ودليل على وقوع تلك المظاهر ووجودها في جانب العقيدة.

فمن تلك المظاهر ما جاء في (تفسير الظلال)، في قضية الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، حيث يرى أن مَن (يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها من جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها من جانب آخر. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل – وهو أقوى تعبيرا من الكلام – ينطلق بالكفر أفصح من اللسان)[1].

إن هذا النص التفسيري – عن الظلال – يحمل غلوا واضحا في الترهيب من تلك القضية، ألا وهي الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، حيث تتضح مظاهر ذلك الغلو في الترهيب في كونه أطلق حكم الكفر عاما شاملا، دون تفصيل في المسألة، كفرا يخرج عن الملة، حتى ولو كان صاحب تلك القضية يقر بالألوهية والربوبية لله تعالى، لكنه مضطر إلى فعل ذلك، مع

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٦، ص٨٩٨، دار الشروق، القاهرة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة الثانية والثلاثون .

الإقرار التام أنها كبيرة من الكبائر بلا شك.

ويأتي التفسير الصحيح المعتدل ليزيل تلك الغيوم عن الأفهام، ويقرر وسطية ماتعة تقف وسط طرفي القصد المذموم، وبينما هي كذلك، تؤكد – في دلالات قاطعة – أن ما ذهب إليه صاحب الظلال يمثل غلوا ترهيبيا واضحا .

والتفسير الصحيح هنا راجع إلى حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، حيث ورد عنه أنه (قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق؟)[1].

وهنا تقرير لما تمت الإشارة إليه، وهو أن الفيصل في المسألة راجع إلى النية والقصد، مع التذكير أيضا أنها كبيرة ومعصية في حالة الإقرار مع عدم التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى .

وعنه – ﷺ – أنه قال: (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)[2].

و (قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)[3]. وبمطابقة النصين التفسيريين، تتضح عدة معالم تقرر أن ما جاء في (الظلال) يمثل غلوا جامحا في الترهيب من هذه القضية، وتلك المعالم هي:

أ – بينما يُرجِع حبر الأمة وترجمان القرآن تلك القضية إلى النية ومقصد صاحبها، فيفصِّل في المسألة، يعمم صاحب الظلال الحكم، ويأتي به شاملا دون تفصيل ولا استثناء.

ب – وبينما يجعل ترجمان القرآن الكفر هنا كفرا ليس مخرجا عن الملة، يجعله

---

(١) تفسير القرآن العظيم، الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ج٣، ص١١٩، دار طيبة، الرياض ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م . الطبعة الثانية .

(٢) المصدر نفسه، ص١٢٠ .

(٣) نفس المصدر ونفس الصفحة .

صاحب الظلال مخرجا عن الإيمان والإسلام، فأي الوصفين وقع في الغلو في الترهيب؟ .

جـ - وبينما يصفه حبر الأمة - ﷺ - بأنه كفر لكنه ليس كفرا يدعي فيه صاحبه أن مشارك لله في الحكم أو مدعي لنفسه خصائص الأولوهية، يقرر صاحب (الظلال) ذلك كله، ويصف صاحب تلك القضية بأنه مدعي لخصائص لا تكون إلا لله تعالى رب العالمين .

د - جُلُّ أوصاف حبر الأمة - ﷺ - تمثل حكما معتدلا وسطا، يجمع بين النية والقصد من جانب، وإطلاق الأحكام بناء عليهما من جانب آخر، بينما أوصاف صاحب الظلال تحمل غلوا واضحا وترهيبا خرج عن مقصوده لا محالة؛ ترهيبا خرج به صاحبه عن مجرد الكبيرة - إذا أقر صاحب القضية قطعا بتفرد الله تعلى وحده بهذا الأمر، وأن حكمه واجب التحاكم إليه، مع عدم فعله ذلك - إلى الحكم عليه بالكفر المخرج عن الملة .

وتأتي قضية أخرى متعلقة بالجانب العقدي، ألا وهي قضية (التوسل بالنبي - ﷺ -) ليقع البعض فيها في الغلو في الترهيب منها، ويطلق الحكم عليها ويوصل ذلك الحكم إلى درجة التحريم، مع أن المسألة لا تعدو خلافية وليس فيها إجماع.

ومظهر الغلو هنا يتضح حين يرى بعض أصحاب الاتجاه السلفي أن (التوسل بجاه النبي - ﷺ - ليس بجائز على الراجح من أقوال أهل العلم، فيحرم التوسل بالنبي - ﷺ -، فلا يقول إنسان: اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا)[1] .

ومع الوصول إلى درجة التحريم في هذا النوع من التوسل لدى الاتجاه السلفي، إلا أنهم يستثنون نوعا آخر، وهو التوسل بالإيمان بالنبي - ﷺ -، وفرق بين التوسل بذات النبي

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد، الشيخ محمود المصري، صـ٦٢، مكتبة الصفا، مصر ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .الطبعة الأولى.

وبين التوسل بالإيمان به واتباعه ومحبته .

وهذا نجده في قولهم: (وما أيسر الأمر على الداعي إذا قال: اللهم إني أسألك بإيماني بك وبرسولك كذا وكذا، بدلا من أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك)[1] .

ولا ريب في أن إيصال الحكم إلى درجة التحريم يمثل غلوا واضحا في الترهيب من هذا النوع من التوسل، وكأن صاحب هذا الحكم يريد الترهيب من هذا التوسل فيوصله إلى التحريم ترهيبا منه؛ حتى لا يتم الوقوع فيه. والذي جعل هذا التحريم يمكن أن يصل إلى حالة الغلو في الترهيب أن المسألة في الأصل خلافية، لا يمكن لأحد أن يجزم فيها برأي قاطع.

وليكن الاحتكام في المسألة لمؤسسة مشهود لها بالوسطية، ألا وهو الأزهر الشريف، حيث يرى أن (التوسل بالنبي (ﷺ) له معنيان:

المعنى الأول: التوسل بالنبي (ﷺ) ليدعو له، وهذا لا يشك أحد في جوازه، وبخاصة في حياته. فقد طلب الصحابة منه الدعاء – ﷺ– وأجيب دعاؤه)[2].

المعنى الثاني: التوسل بذات النبي – ﷺ–، بمعنى أن يدعوا الداعي ربه راجيا الإجابة إكراما للنبي – ﷺ –. وهنا يحتمل وجهان:

– أحدهما القسم وأداة القسم الباء، والجمهور يمنعون القسم بغير الله تعالى .

– عدم القسم، إذا أريد بالباء السببية، فإن كان المراد: بسبب الإيمان به – ﷺ – وحبه

---

(١) نفس المرجع، صـ٦٣ .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف، الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢، صـ٧٧، دار الفاروق، القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م . الطبعة الأولى .

وطاعته فلا غبار عليه . وإن كان المراد بسبب ذاته أو بسبب منزلته عند الله تعالى ووجاهته عنده، فهذا الذي احتدم الخلاف حوله بين العلماء)[1] .

وإذا أمعن القارئ الكريم في الرأيين السابقين سيجد اختلافا واضحا وفرقا بيِّنا بينهما، ويتضح الغلو في الترهيب في الرأي الأول مقارنة بالرأي الثاني فيما يأتي:

أ – بينما يقرر أصحاب الرأي الأول أن المسألة خلافية، ومع ذلك فإنهم مع إقرارهم بهذا الخلاف يجنحون إلى الترهيب الشديد لدرجة التحريم، فكيف يتفق التحريم الشديد والقطع به دون ما سواه مع أن المسألة خلافية؟ في حين أن الأزهر الشريف يقرر الخلاف في المسألة ويجعله مفتوحا ولا يبني عليه حكما واحدا قاطعا.

ب – ويصل الترهيب في حالة واضحة من المغالاة والتشديد من أصحاب الرأي الأول، حين يُصِلُون الحكم إلى درجة التحريم، دون تفريق في المسألة، وتقرير الحالات التي فصَّل فيها الأزهر الشريف، ولكن الأزهر الشريف يفرِّق في المسألة، وينوِّع فيها، ويُنزل كل حكم بما يناسبه.

جـ – ومما يخفف الحكم ولا يجعله حراما قولا واحدا، أن يُفرَّق – والله أعلم – في تلك المسألة بين مَن يتوسل إلى الله تعالى برسوله – ﷺ – معتقدا أنه ليس له شيء وأنه ليس بيديه شيء، وأن النافع هو الله سبحانه فقط، وبين مَن لا يعتقد ذلك، فيمكن التساهل في الأول، وإعلان النكير التام والتحريم القاطع على الثاني .

هذا، وما تمت الإشارة إليه من (الحكم بغير ما أنزل الله تعالى – والتوسل بذات النبي ﷺ) إنما هو مثال وأنموذج على الدراسة، وإلا فإن المظاهر كثيرة، لا يسعها ضيق المقام.

---

(١) نفس المرجع، صـ ٧٨ .

المبحث الثاني
المظاهر التي تتعلق بالجانب التشريعي

ثمة أمور تتعلق بالجانب التشريعي تأتي كمظاهر واضحة على الغلو حالة الترهيب، وفي الوقت ذاته تأتي لتقرر أن تلك المظاهر متعددة لم تقف عند الجانب العقدي فقط، وإن كان هو أخطرها، لكنها في الجانب التشريعي أيضا كثيرة متعددة؛ نظرا لتعدد فروع الشريعة وكثرة مسائلها وتنوع مظاهرها .

وكون تلك المظاهر مرتبطة بالجانب التشريعي لا يعني أبدا التقليل من شأنها، على اعتبار أنها أقل مكانة من جانب العقيدة؛ إذ إن أمورا كثيرة ومظاهر مرتبطة بهذا الجانب حينما طالها الغلو في الترهيب، ولامستها المغالاة الواضحة، والتهويل الشديد، أصبحت تفرض نفسها على الواقع في زمان وقوعها، ومن ثم أصبح لها من الآثار البغيضة والنتائج الخطيرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى وحده.

وتمشيًا مع المنهج الذي افترضته طبيعة البحث وواقع تلك الدراسة، فإن ما سيتم الإشارة إليه – إن شاء الله تعالى – يأتي كمثال على المطلوب وليس حصرا لها جميعا .

ومن ذ المظاهر التي تتعلق بالجانب التشريعي – تلك التي ترتبط بالغلو في الترهيب – قضية: (تحريم دخول الانتخابات والمجالس النيابية)، فقد غالى بعض تلك التيارات الإسلامية فيها، وراحوا ينظِّرون للتحريم في الدخول فيها، وبنوا على قولهم بتحريم الدخول فيها أحكاما متعددة.

فبعض تلك الجماعات يرى (عدم الترشح للانتخابات وعدم الاشتراك فيها بصوت أو بنصح أو رأي؛ لأن المجالس النيابية تُشرِّع من دون الله تعالى؛ والمساهمة في ذلك كفر بواح؛

لأنه اتباع للكفر أو إرضاء به)[1].

ولا شك أن وصف دخول تلك المجالس والمشاركة فيها بالكفر هو غلو واضح للترهيب من الدخول في تلك المجالس، إنه لم يصف هذا الدخول بكونه حراما فقط، بل بنى حكم الكفر على ذلك؛ وتحريما وغلوا ترهيبا شديد من الدخول في مثل تلك المجالس .

وليت هذا الغلو يقف عند هذا الحد - مع أنهم قد جعلوا الدخول فيها كفرا -، بل جعلوا هذا الدخول وتلك المشاركة من نواقض كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ إذ إن تلك اللفظة العظيمة ترى الجماعة أنه (من الممكن أن يقولها وهو بعد يحاربها في ظاهر أمره: باشتراكه العملي والفعلي في سن قوانين ضدها وضد قوانينها، كالهيئات التشريعية ومجلس الشعب..)[2].

ولم يقف الترهيب المغالَى فيه عند هذا الحد، بل حكموا أيضا على النية، فراحوا يفترضون افتراضات ويجيبون عليها، حين يفترضون أن المشاركين في تلك المجالس والهيئات لو (قالوا: إنهم متبرؤون من القوانين وأهلها في قلوبهم، ولكن لما صرحوا بالتولي والموالاة والنصرة والإيمان والحب والود والإخاء ومتابعة التشريعات والمشاركة فيها، فقد كفروا وخرجوا من ملة الإسلام ...فيلزمهم للتوبة من الردة ودخول دين الإسلام من جديد)[3].

إن العقل ليعجب، أي غلو هذا في ذلك الترهيب من تلك المجالس؟ وكيف حكموا

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم . م/ سالم البهنساوي صـ٢٣٩ .

(٢) التكفير والهجرة وجها لوجه، رجب مكور، صـ١٧٩ .

(٣) الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد عاصم المقدسي، ص١٣١، ١٣٢. إصدارات غرفة الفجر، بدون ذكر البلد، ١٤٢١هـ، الطبعة الثانية .

بالكفر وأخرجوا أهل الإسلام منه مع عدم التحاكم إلى نياتهم وظروفهم وأحوالهم وما شابه ذلك؟ .

وبالرجوع إلى بعض الآراء التي تمثل الوسطية في هذه القضية، يتضح أن الأزهر الشريف يقرر أنه (من هنا تكون المجالس التشريعية بأي اسم تسمى، من لوازم الحكم الشوريّ البعيد عن الاستبداد والتحكم وعن فكرة الحق الإلهي المعصوم وعصمة الحاكم. وما انتهى إليه النقاش فيها وصدّق عليه رئيس الدولة يكون واجب الاحترام، ويجب رفع كل خلاف ..)[1].

وفضلا عن هذا، فـ (قد رأت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في يونيه ١٩٥٢م، أن عضوية البرلمان – وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها – من الولايات العامة التي قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال، إذا توفرت فيهم شروط معينة)[2].

وليس المقصود هنا بيان حكم المشاركة في تلك المجالس النيابية بالنسبة للرجال والنساء، فهذا أمر آخر لا يقصده البحث أبدا، ولكن المقصود أن الأزهر الشريف – وهو صاحب الفكر الوسطي – يرى جواز الدخول في تلك المجالس، وأنها طريق إلى إقرار ما ينفع الأمة من تشريعات ومبادئ.

هذا، ويتضح الغلو في الترهيب من الدخول في تلك المجالس النيابية – كما جاء عن أصحاب الرأي الأول – بناء على ما يلي:

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف، الإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق، ج١، صـ٣٠٩ .

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ / عطية صقر، ج٢، صـ٥٠٠، مكتبة وهبة، مصر ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م . الطبعة الثالثة .

أ – أنهم وصفوا الدخول فيها بـ (الكفر البواح) قولا واحدا، مع أن غيرهم من أصحاب الفكر الوسطي لم ير ذلك.

ب – إنهم مع وصفهم الدخول فيها بالكفر البواح، إلا إنهم مع ذلك جعلوه حكما عاما شاملا، دون الرجوع إلى نية النائب، ومن يُدلي بصوته، وما هي مظان تحقيق المصالح من عدمه، وهل هناك مصالح تُرجى من وراء الدخول في ذلك أم لا؟ .

جـ – ويتضح الغلو في الترهيب من الدخول في تلك المجالس – بناء على هذا الفكر المنحرف – حين يجعلون مَن يُدلي بصوته هو الآخر مشارك في هذا الكفر البواح، مع أنه ربما تكون نيته الدخول من باب حسن الظن بنائب دائرته أنه سيطالب بما يرضي الله تعالى، وما جاء على منهاج القرآن والسنة .

د – ويتضح الغلو حالة الترهيب أيضا حينما يجعلون الدخول في تلك المجالس مناقضا لكلمة التوحيد، مع أن الداخل فيها مقر بها، موقن بالتوحيد الذي تدل عليه، وربما دخل تلك المجالس غير محارب لشريعة الله تعالى ولا منافيا لمبادئها.

هـ – ويزداد الغلو في الترهيب وضوحا حينما يُقارن مثل هذا الفكر مع الفكر الأزهري المستنير؛ إذ إن الأزهر المعمور لم يرهِّب من الدخول في مثل تلك المجالس، ولم يغال في مثل هذا الترهيب، ولم يجعلها حراما، بل إنه أرجع الحكم فيها إلى المصالح والمفاسد ونية النائب والمشارك، وما شابه ذلك .

و – هذا، وحينما تتم المقارنة بين الحكم بالتحريم فقط – فيما لو قالها أصحاب هذا الفكر المعوج – وبين الحكم بالتكفير ومناقضة كلمة التوحيد، هنا تتضح المفارقة بين الحُكمين، ويتضح الغلو الشديد حالة الترهيب في مثل الحكم الثاني (الكفر البواح)، ولا يتضح كثيرا في الحكم الأول (القول بالتحريم فقط) .

هذا، وتلك القضية (أعني المشاركة في المجالس النيابية) مع أن حكم أهل الانحراف

فيها هو الكفر البواح، ومع أن هذا الحكم يتعلق بالجانب العقدي، إلا أنه تم ذكر مثل تلك القضية باعتبار أن الدخول في المجالس النيابية في حد ذاته ليس متعلقا بجانب العقيدة، وإنما يتعلق بالجانب التشريعي، وهو واضح بفضل الله تعالى.

الفصل الثالث

آثار الغلو في الترهيب على أركان العمل الدعوي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الغلو في الترهيب على المدعو إليه .

المبحث الثاني: آثار الغلو في الترهيب على الداعية .

المبحث الثالث: آثار الغلو في الترهيب على المدعو.

المبحث الأول

آثار الغلو في الترهيب على المدعو إليه

المدعو إليه هو الركن الأول من أركان الدعوة، ويسمى أيضا (موضوع الدعوة)، ويُعَرَّف بأنه (الإسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد - ﷺ - في القرآن والسنة المطهرة)[1].

إنه إذن جميع ما جاء به الإسلام من عقائد وشرائع وأخلاق، وما تضمنه من أصول ومبادئ وخصائص وأنظمة، وما يحويه من مقاصد وغايات، وما يتعلق بذلك كله من مصادر الاستدلال.

إنه يمكن القول بأنه الإسلام كله، جملة وتفصيلا .

ولما كان الإسلام بتلك الشمولية الواضحة، كانت تلك الآثار التي نجمت عن الغلو في الترهيب متنوعة متعددة هي الأخرى؛ نظرا لتنوع وتعدد فروع المدعو إليه أو موضوع الدعوة من جانب، وكذا خطورة تلك الآثار من جانب آخر .

ويمكن القول بأن تلك الكثرة وهذا التعدد لا يمكن تفصيله على وجه الدقة في تلك الورقات، وإنما سيكون ذكر الآثار على كل ركن من أركان العمل الدعوي إجمالا، ثم تناول واحدا منها - على سبيل ضرب المثال - تفصيلا. وتأتي آثار الغلو في الترهيب على موضوع الدعوة أو المدعو إليه على النحو التالي بإذن الله تعالى:

أ - تشويه صورة الدين الحنيف .

ب - الإجحاف بالحقائق وتقرير الفهم المغلوط .

---

(١) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، ص٧، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. الطبعة التاسعة.

جـ - تفاقم النفرة والتخوف العام من الإسلام

د - ضياع فقه المآلات وعدم اعتبار عواقب الأمور[1].

هـ - ضياع الوسطية والاعتدال في الترهيب، إلى حد المغالاة والتشدد والتنطع.

و - محاولة تصوير أن ثمة تناقضا بين الشيء المغالى في ترهيبه، والنفس البشرية السوية.

ز - ضياع مقاصد الشريعة وفوات تطبيقها، فيما يتعلق الأمور المغالى في الترهيب منها.

ح - اعتماد الترهيب فقط والغلو فيه يجر إلى ذكر المساوئ والسلبيات فقط، دون ذكر المحاسن والإيجابيات .

ط - ترك التلازم بين الترهيب والاعتدال فيه من ناحية، والترهيب والترغيب وانكسار رابطته من ناحية ثانية .

ي - اتهام الدين بالنقصان والتقاصر عن الحد المطلوب.

هذه هي بعض آثار تترتب على الغلو في الترهيب، تؤثر - قطعا على المدعو إليه -، وإذا كان تناول ذلك كله بالشرح والتحليل والبيان والتدليل من الصعوبة بمكان، خاصة في تلك الورقات المحددة بحد، فليكن تناول آثر واحد كمثال على المطلوب، والقطع بالمراد .

وليكن (الإجحاف بالحقائق وتقرير الفهم المغلوط) هو المثال على ذلك بإذن الله تعالى، فأقول:

لا مرية في أن أعظم الجنايات على العقل والنفس والمعرفة الحقيقية: أن يكون هناك إجحاف واضح وإخلال فاضح بالحقائق التي تقوم عليها تلك المعرفة، ومن ثَمَّ يؤدي هذا

---

(١) تم استنباط رقمي (ج - د) فقط من: الاحتساب على الغلو المعاصر، د / محمد يسري إبراهيم، ص٤٧ - ١٢٣.

إلى الفهم المغلوط بلا ريب؛ إذ إن الحقائق لما يصيبها الإجحاف ويدخلها الإخلال ويعتورها الزيادة أو النقصان، حينئذ يترتب على ذلك فهم مغلوط، ومعرفة قاصرة أو مشوَّهة.

وهذا الذي يحدث تماما مع الغلو في الترهيب والخروج به من حد الاعتدلال والوسط المنشود، إلى التشدد والتهويل والتضخيم والخروج عن المألوف .

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في كتاب (تبصرة الحكام) حيث قال: (اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغَّبوا في الإعراض عنها، والنفور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش، يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ...)[1].

فتحصَّل من هذا النص عدة أمور تقرر المطلوب في ذلك، ومن هذا:

الأول: قوله: (بالغوا في الترهيب....)، وهذا إشارة واضحة إلى الغلو في الترهيب، إذ إن مبالغتهم هذه في الترهيب والتخويف مما رهَّبوا منه، ما هو إلا غلو واضح خرج عن حد الاعتدال.

الثاني: ولم يكتف مَن فعل ذلك بهذا الغلو، حتى قرن به التشدد والنكير على ذلك، والعمل على الرغبة عنه، تماما كما في النص، وهذا تقرير لذلك الغلو وتأكيد عليه بلا شك.

الثالث: قوله – رحمه الله تعالى –: (حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام العلامة إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ج١، ص١٠، مطبوعات دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م . الطبعة الخاصة .

من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه)، وهذا عين ما يرنو الباحث إلى إثباته وتقريره وإقامة الشواهد عليه، فإن ما تقرر في أذهان الفقهاء والمصلحين – ممن أشار إليهم النص –، قد فهموا خطأً أنه من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ...الخ، وهذا أثر واضح – قطعا – لهذا الغلو والمغالاة في الترهيب من تولية القضاء، تماما كما في النص سابقا .

الرابع: قوله: (وهذا غلط فاحش)، وهو نكير على من رام إلى ذلك، وتقرير أن هذه الأفهام – الناتجة عن الغلو في الترهيب – ما هي إلا محض خطأ، وفيه دليل على أن الغلو في الترهيب يؤدي إلى قلب الحقيقة، والإجحاف بها، والإخلال بمفهومها الصحيح، هذا طبعا في الشيء المغالى في الترهيب فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

الخامس: قوله: (...هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين)، وهذا هو الفهم الصحيح، والحقيقة الناصعة، تلك التي يجب تقريرها في النفوس وعدم الإخلال بها بحال .

السادس: وبين إظهار الحقيقة (في البند الخامس)، والفهم المغلوط كما في البند (الثالث) تظهر المفارقة والواضحة والبون الشاسع، بين الحقيقة الناصعة والإخلال بها، والفهم الصحيح من عدمه.

فلينظر القارئ الكريم، كيف أثَّر الغلو في الترهيب من ولاية القضاء، حتى قلب الحقائق، وأضر بها، وغلط الفهم بسبب ذلك .

هذا، ولما كانت الأحاديث الموضوعة سببا رئيسيا في الوقوع في الغلو حالة الترهيب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن تلك الأحاديث المصنوعة المكذوبة قد ساهمت بشكل كبير في الإجحاف بالحقائق الناصعة، وقلب الأفهام الجلية الساطعة .

ومن ذلك هذا الحديث المكذوب، الذي فيه (إن المسجد لينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة في النار)[(١)]. فهذا باطل وحديث منكر مكذوب، لا أصل له البتة .

ولكنه قد اشتمل على غلو واضح في الترهيب من النخامة، حتى أن المسجد بطوله وعرضه ومساحته لينزوي، أي: ينضم وينقبض وينكمش[(٢)] .

وهذا الحديث المكذوب - بما اشتمل على غلو في الترهيب - يتجلى فيه هذا الأثر (الإجحاف بالحقائق والفهم المغلوط) من عدة وجوه، وهي:

الأول: أنه قد غالى في الترهيب جدا، حتى جعل المسجد يخرج عن طبيعته، وهذا بلا شك غلو واضح في الترهيب من النخامة، فمع صغرها وكونها سائلة، إلا أنها مع ذلك أثَّرت في المسجد الكبير الجامد الذي لا يتحرك، وهذا قمة الغلو في الترهيب .

الثاني: أن هذا الحديث المكذوب لو تمت مقارنته بالحديث الصحيح الوارد عن رسول الله - ﷺ -، لاتضحت المفارقة، وظهر من خلال ذلك هذا الغلو في الترهيب .

---

(١) موضوع: قال عنه العراقي في تخريج (الإحياء): لم أجد له أصلا .ينظر: إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، ص١٢٠، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م . الطبعة الأولى . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من قال: البزاق في المسجد خطيئة، ج٥، رقم (٧٥٤٩)، ص١٥١، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م . الطبعة الأولى . وجعله من كلام أبي هريرة، وليس حديثا مرفوعا . وذكره عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البصاق في المسجد، رقم (١٦٩١)، ج١، ص٤٣٣ . المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . الطبعة الأولى . و ذكره القاريُّ في (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، رقم (٦٤)، ص٦٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . الطبعة الخامسة .

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٤٠٨ .

وهذا الحديث ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – (رأى نخامة في قِبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخَّع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبَل فَيُتَنَخَ في وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فلينتخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض)[1].

فهذا الحديث الصحيح عن المعصوم – ﷺ – لا يعدو النهي فيه عن نهي تقبله النفس ويدفعها إلى الامتثال بحب وإقبال، لا كما في (الموضوع) الذي لا يقبله العقل ولا تقبله النفس بحال؛ إذ إنه خارج عن المعقول لا محالة.

الثالث: وحينما يُؤخَذ الحديث الموضوع هكذا بلا تمحيص له ولا تبيان، فإن المفاهيم التي تنبني على ذلك تصير مغلوطة بلا ريب، فبينما (الصحيح) يجيز النخامة في المسجد لكن تحت قدم الرجل أو في ثيابه، يمنعه (الموضوع) نهائيا، والمنع هنا فهم مغلوط بلا شك.

الرابع: وكون (الموضوع) يمنع النخامة – في المسجد – فهذا إجحاف بالحقيقة، ألا وهي جواز ذلك لكن في مواضع معينة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الخامس: وإذا كان الغلو مرادفا للتشدد والتنطع، فإن هذا واضح جلي في هذا الحديث الموضوع؛ إذ إن الحديث الموضوع يمنع النخامة نهائيا، فكيف لو أن العبد مريض؟ وكيف لو أنه لم يستطع بلعها مثلا؟ وأين كان سيخرجها؟ إن الإجابة على تلك الأسئلة تقطع بأن الغلو في هذا الترهيب من النخامة في المسجد تؤدي إلى التشدد والتنطع، بخلاف (الصحيح)

---

(١) رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠)، ج١، ص ٣٨٩.

فإنه يجعل للعبد مندوحة، ويقرر فقه الواقع، ويرفع الحرج، ويزيل التشدد، وهو واضح بفضل الله تعالى، فاللهم لك الحمد حتى ترضى على هذا الدين الحنيف.

السادس: ويزداد الأمر سوءا حينما يُذكر هذا الحديث الموضوع على عوام الناس دون بيان كونه موضوعا مكذوبا، فيتقبله الناس على أنه صحيح، ويبنون تصوراتهم وأفهامهم عليه، وكلها باطلة مغلوطة بلا ريب، وتلك جناية عظيمة على الحقائق من جانب، وعلى العقول من جانب آخر.

من خلال هذا كله يتبين أن الغلو في الترهيب له أثر قوي على الحقائق، فيجني عليها، ويلقي على نصاعتها غبشا، وعلى أثرها معوقات، ويقلب تلك الحقائق من الصحة إلى البطلان، ويرمي بها على طريق الفهم المغلوط، وربما بُنيَت على ذلك تصورات ورؤى، فتزاد الإشكالية، وتكون مشكلة فوق مشكلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

المبحث الثاني

آثار الغلو في الترهيب على الداعية

لا شك أن الداعي إلى الله تعالى يمثل ركنا مهما في العملية الدعوية، فهو يقوم بوظيفة الرسل والأنبياء، فهو حامل تلك الرسالة، ومبلغ مضمونها، وموجِّه أنظار المدعوين إليها، وفضلا عن هذا فإنه هو الذي يعمل على إفهام هؤلاء المدعوين إياها، فيسهل عليهم ما يصعبون فهمه، فيخاطبهم على قدر عقولهم، ويفصح ويبيّن ما يقوله ويوجَّهه إليهم ...الخ. ولما كان الداعية بهذه المكانة وتلك الأهمية، كان لابد من تعريفه أولا، ثم بيان ما هي آثار الغلو في الترهيب عليه ثانيا.

يُعرَّف الداعية بأنه (المبلغ للإسلام، والمعلم له، والساعي إلى تطبيقه)[1].

والداعي هنا يأتي كالفاعل من الفعل، فهو الذي يحمل تلك الرسالة ويبلغها إلى الخلق؛ لتتحقق لهم الهداية، ويرتفع عنهم الجهل والظلم، وتقوم عليهم الحجة بإذن الله تعالى .

وإذا كان الدعاة هم المنوط بهم تبليغ تلك الرسالة وتوجيهها للناس، كانت تلك الآثار الناجمة عليهم من خلال الغلو في الترهيب لابد من ذكرها وبيانها، فهي تؤثر على عملهم الدعوي، فتمثل معوقات حقيقية، حتى يعلمها الدعاة فيتجنبوها بإذن الله تعالى، ويعملوا على علاجها .

وتلك الآثار المترتبة على الغلو في الترهيب مما يؤثر على الداعية هي:

أ – الجهل بطبيعة ما يناسب مَنْ يُوجَّه له الترهيب .

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د/ أبو الفتح البيانوني، ص١٥٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م. الطبعة الثالثة.

ب - - الانطلاق في عرض الدعوة من خلال التشبع المفاهيمي للغلو الترهيبي .

ج - فقدان التوازن النفسي والعقلي في طريقة العرض.

د - كثرة الاحتكام إلى صوت الانفعالات والعواطف، وفقدان الاحتكام إلى العقلانيات.

هـ - محاولة الداعية إفراغ المضمون الدعوي في قالب مفاهيمي مغال فيه، من وجهة نظره أنها الصواب .

و - فقدان المنهجية و الدقة في التوصيف لدى الداعية .

ز - الوقوع في العمومية والتعميم المنافي للمنهجية .

ح - فقدان بعض الأخلاق والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الداعية، كالصبر والوسطية .

ط - غياب الفقه الدقيق وحسن الفهم في إنزال كل ترهيب في موضعه؛ حيث إن الغلو يفقده ذلك.

ي - العجز عن إعطاء تفسيرات صحيحة لما يتعلق بحالة الغلو في الترهيب الذي يقدمه.

تلك هي بعض الآثار التي تنتج عن الغلو في الترهيب، تُعيق عمل الداعية على نحو ما مضى، وتمشيا مع منهجية البحث في إقامة دليل ومثال على المطلوب، سيكون إن شاء الله تعالى (العجز عن إعطاء تفسيرات صحيحة لما يتعلق بحالة الغلو في الترهيب الذي يقدمه) هو أنموذج على تلك الآثار إن شاء الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق:

لا مرية في أن الداعية من المفترض أن يكون في حالة تأهب لأي تفسيرات أو أسئلة من الممكن أن تُوجَّه له من المدعو، على اختلاف أصنافه .

ويأتي الغلو حالة الترهيب ليجعل الداعية في بوتقة ما يمكن تسميته بالعجزعن إعطاء أي تفسيرات أو توضيحات لما يتعلق بتلك الحالة (الغلو في الترهيب)، ولا ريب أن تلك

الحالة لها آثار مدوّية على الداعية في نظر المدعو حالة العمل الدعوي.

إن الداعية ينبغي عليه أن يعرض دعوته وهو على علم بما يقول، وكامل الفهم لما يعرضه، بل ويستطيع أن يجيب على ما يوجَّه إليه من أسئلة، بل ويعطي تفسيرات صحيحة لكل الظواهر المتعلقة بما يعرضه، ولذلك (يجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه، وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه، فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلا بما يريده، ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم، فيكون ضرره أكثر من نفعه، وإفساده أكثر من إصلاحه)[1].

وهذا النص هو عين ما يرنو الباحث إلى إثباته والتمحور حوله والانطلاق منه والرجوع إليه، فإن الداعية إذا لم يكن على علم وفهم ومقدرة على الإجابة لما يوجَّه إليه، فإن ذلك ينذر بسقوط شخصه ومكانته – أو على الاقل اهتزازها – أمام المدعو.

وهذا أثر واضح من آثار الغلو في الترهيب؛ حيث إن الداعية إذا عرض أمرا قد غالى في ترهيبه، لدرجة خروجه عن المنطق والعقل، فإذا ما سأله المدعو عن تفسير لذلك لن يستطيع إطلاقا إعطاء أي تفسير أو فهم صحيح لذلك .

والنص السابق يقرر أن الداعية لابد أن يكوم عنده (شرعية ما يقوله ....الخ)، ولاشك أن الغلو حالة الترهيب فاقد تماما لتلك الشرعية، ومن ثم لا يستطيع أن يقدم توصيفات أو تفسيرات صحيحة لفقدان تلك الشرعية في القول المسَاق.

وإذا كان لابد من ضرب مثال على ذلك، فليس هناك أسعف في هذا المقام من الأحاديث الموضوعة، ففيها من الغرائب والعجائب ما يعجز العقل عن تفسيره.

---

(١) أصول الدعوة، د / عبد الكريم زيدان، ص٣٢٦ .

وهذا الحديث الموضوع ما ذكره ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – من أن بعضهم وضع حديثا كذبا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)[1].

وهذا الحديث الموضوع قد شُحن غلوا واضحا في الترهيب من رفع اليدين في الركوع، لدرجة بطلان الصلاة من ذلك. وهذا الغلو الترهيبي – إن صح التعبير – يؤدي إلى الأثر المذكور (العجز عن إعطاء تفسيرات صحيحة لما يتعلق بحالة الغلو في الترهيب الذي يقدمه)، حالة سوق هذا الحديث الموضوع، من وجوه، وهي:

الأول: أن هذا الحديث الباطل فيه غلو واضح من الترهيب من رفع اليدين في الصلاة – حالة الركوع – بلا شك، ويتضح الترهيب في كون الصلاة باطلة لا تقبل حالة فعل ذلك.

الثاني: إذا تـمَّ توجيه سؤال للداعية، مفاده: لماذا تبطل الصلاة حالة رفع اليدين في الركوع؟ وهنا إما أن يجيب الداعية من تلقاء نفسه (أي يفتي بغير علم)، وإما أن يعجز عن تفسير ذلك.

الثالث: فإن أفتى من تلقاء نفسه فهذا تَقَوُّل على الله ورسوله بغير علم، وهو طامة كبرى بلا شك.

الرابع: وإن عجز عن تفسير ذلك وإبداء أسباب لهذا، فهو عين ما يهدف الباحث إلى إثباته، وهو هنا يضر بنفسه ومكانته، أمام مدعويه لا محالة .

الخامس: ويأتي إثبات العجز ونفي التفسير من وجه آخر، وهو أن هناك من الأحاديث

---

(١) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن جعفر ابن الجوزي، تحقيق: د/ نور الدين بن شكر بن علي، ص٢٧، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . الطبعة الأولى .

الصحيحة ما يثبت أن (رفع اليدين في الركوع) سنة عن المعصوم - ﷺ -[1]، فكيف سيردُّ الداعية على تلك الأحاديث؟ وكيف سيوفِّق بينها؟ وفي الإجابة على هذا يتقرر العجز لدى الداعية لا شك .

السادس: ثم إن هذا الحديث الموضوع بما يحمله من غلو واضح في الترهيب من رفع اليدين في الركوع، ينافي العقل الصحيح والنظر السليم، فكيف لحركة بسيطة هكذا تبطل بها الصلاة، وبهذا يتعقد الموقف ويتقرر العجز لدى الداعية، ولا يستطيع إعطاء أي تفسيرات لذلك .

السابع: وليس ذكر الحديث الموضوع هنا إلا مثال لتقرير ذلك، وإلا فكل أمر فيه ترهيب غالى فيه الداعية، خرج عن المنقول، وشذ عن المعقول، وصادم الفطرة، وتنافى مع النظر الصحيح ...الخ، لن يستطيع الداعية أعطاء أية إجابات أو تفسيرات صحيحة له إطلاقا.

ومن هنا يتقرر أن أي نصوص وأدلة وشواهد يحملها الداعية لابد من فقهها وفهمها أولا، والنظر في كل ما يتعلق بها، وأن يزيح عنها كل مغالاة تخرجها عن أي تفسير صحيح

---

(١) من تلك الأحاديث: ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (رأيت رسول الله - ﷺ- إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود) . الحديث: رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما -، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ص١٨٢ . ورواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ج١، رقم (٣٩٠)، ص٢٩٢ . واللفظ للإمام البخاري – رحمه الله تعالى -.

لها، وتلك النصوص ينبغي على (حامل الرسالة أن يستفيد منها، ويحسن عرضها وتدبر النصوص المشتملة عليها، وأن يستخرج ما فيها دقائق وعظات وعبر)[1].

وهل الغلو في الترهيب يتوافق مع الاستفادة من تلك النصوص الحاملة لذلك الترهيب؟ وهل من حُسن العرض أن تساق مصحوبة بغلو فيه؟ بل كيف يمكن استخراج العبر والعظات وقد ألقى الغلو بظلاله على الفهم لتلك النصوص حالة اشتمالها على الترهيب؟ .

إن الداعية رجل طبيب يعالج المرض لا يؤصله، يحاربه لا يهادنه، يقتلعه من جذوره لا يرويه، ولهذا فإن (الداعية الحصيف رجل يشخص العلة التي أمامه، ويهيئ لها الشفاء المناسب من كلام الله ورسوله.

ولذلك يجيء نصحه طبا للمريض، ورحمة تذهب عناءه، ونورا يهديه السبيل)[2].

وإذا كان الداعية رجل يشخص العلة، وإذا كان الغلو في أصله علة، وإذا كان الغلو في الترهيب علة فوق علة، فكيف للداعية أن يشخص ويعالج وهو قد أثَّر فيه هذا الغلو، فأوقفه عن البيان، وأعجزه عن التفسير؟. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

---

(١) فقه الدعوة، الشيخ/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص٦٣٤ .

(٢) مع الله – دراسات في الدعوة والداعية، الشيخ محمد الغزالي، ص١٥٥، ١٥٦ .

المبحث الثالث

آثار الغلو في الترهيب على المدعو

يأتي المدعو ثالثة الأركان الدعوية التي تقوم عليها الدعوة إلى الله تعالى، وهذا الركن مهم جدا، وبدونه لا يجد الداعية من يُقَدِّمُ له تلك الدعوة، ومن أجل هذا الركن بعث الله النبيين والرسل، ومن أجله أيضا أنزل الكتب، ومن أجله أيضا كان الترغيب والترهيب.

يُعرَف المدعو بأنه (الإنسان أي إنسان كان، هو المدعو إلى الله تعالى؛ لأن الإسلام هو رسالة الله الخالدة، بعث الله به محمدا - ﷺ - إلى الناس أجمعين، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[1] (سورة الأعراف، جزء من الآية (١٨٥) .

ومن خلال هذا يتبين أن المدعو يأتي شاملا عاما لكل إنسان، يستقبل تلك الدعوة، فيفهم مضمونها، وليس عنده أي عوائق أو شبهات تُعيق عمل تلك الدعوة، ومن هنا تقوم عليه الحجة.

ومن أجل هذا العموم والشمول كان المدعو أصنافا وألوانا، وليس صنفا أو لونا واحدا، فمنهم عصاة المسلمين، ومنهم اليهود، والنصارى، والمجوس، والملحدون، والمشركون، والمنافقون ..الخ.

ولمَّا كان المدعو بتلك الأهمية وهذه المكانة، كان لابد من مراعاته جيدا عند تقديم الدعوة له، ومن ذلك مراعاته ومراعاة حاله عند استخدام أسلوب الترهيب، وهذا يتضمن ألا يغالي الداعية في استخدام ذلك الأسلوب حتى يخرج عن الحد المطلوب.

ولا مرية في أن الغلو في الترهيب له آثار وخيمة على المدعو، بل يمكن القول بأن

---

(١) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، ص٣٧٣ .

المدعو هو أكثر المتضررين من الغلو حالة الترهيب .

ويمكن إجمال تلك الآثار – الناجمة على المدعو – من خلال الغلو في الترهيب في النقاط التالية:

أ – الوقوع في اليأس والقنوط .

ب – اعوجاج السلوك بناء على اعوجاج التصور .

جـ – النظرة إلى الحياة بنظرة سوداوية مقيتة .

د – المشقة والوقوع في العنت .

هـ – الاعتقاد بأن الداعية يستهين ويستخف بمشاعر المدعو، حينما يعلم حقيقة ما وُجِّه له.

و – نفور المدعو من الداعية.

ز – التجرأ على التهويل والتضخيم والمغالاة، احتجاجا بعمل الداعية.

ح – الانتحار .

ط – اختلال التوازن النفسي والعقلي لدى المدعو .

ي – تقوقع المدعو حول الاكتئاب والحزن بناء على اليأس والقنوط.

ك – ترك العمل والتقصير في القيام بحقه، بناء على اليأس والقنوط أيضا.

ل – فقدان الأمل والرجاء وحسن الظن .

م – العزلة والانفراد والتباعد عن المجتمع.

تلك هي بعض آثار وخيمة للغلو في الترهيب تؤثر على المدعو بلا شك، وكلها من الخطورة والتأثير بمكان، وكفى أن بعضها يؤدي إلى الانتحار والتشاؤم واليأس، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وإذا كان نتاول تلك الآثار كلها – شرحا وعرضا وبيانا وتدليلا – مما يصعب استقصاءه ويطول بحثه، فليكن المنهج المتبع – مع الأركان الأخرى – هو نفسه المتبع مع هذا الركن

المهم، المدعو.

وليكن (الوقوع في اليأس والقنوط)، هو نموذج على تلك الدراسة، تقرر المطلوب، وتقرِّب المراد، بفضل الله جلَ وعلا، فأقول مستعينا بالله تعالى:

إن من أعظم آثار الغلو في الترهيب خطرا، وأشنعها تأثيرا، وأشدها محقا، وأقواها ضررا: الوقوع في اليأس والقنوط والإحباط وما شابه ذلك .

يُعرف اليأس بأنه (انتفاء الطمع)[1] .

وأيضا فـ(كل يأس في القرآن فهو قنوط، إلا في (الرعد)، فإنها بمعنى العلم)[2].

ومعنى هذا أن الأمل والرجاء والتفاؤل كلها لا تلتقي مع اليأس والقنوط أبدا؛ إذ إنها مما يخالف ذلك ويضاده.

ولا ريب أن المدعو إذا وقع في مثل تلك الأمور أو الآثار – أعني اليأس والقنوط والإحباط –، فإنها سيترتب عليها أمور أخرى تماثلها في الضرر والخطر، فهي آثار تؤدي إلى آثار أخرى، وأمور تؤدي إلى أمور أخرى، وإلى الله تعالى وحده المشتكى. ولا شك أن اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى كبيرة من الكبائر، تماما كما أن الأمن من مكر الله تعالى كبيرة من الكبائر أيضا[3].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ج٢، ص٧١٧ . مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون ذكر اسم البلد ولا رقم الطبع والتاريخ .

(٢) الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص ٩٧٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . الطبعة الثانية .

(٣) ينظر في اليأس من رحمة الله، وكذا الأمن من مكر الله: إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، ص١٥١٣.

لقد جرّ الغلو حالة الترهيب المدعووين إلى ويلات كثيرة، وكان من أشدها الوقوع في اليأس، فقد (سلك بعض الوعّاظ مسلكًا مخالفًا لما كان عليه النبي، وأصحابه في الوعظ، فاقتصروا في وعظهم على الترهيب والتخويف، والوعيد والتهديد فكان ذلك سببًا في قنوط بعض من استمع إليهم من رحمة الله تعالى)[1].

وتلك الحالة التي أشار إليها النص، يمكن تسميتها بالحالة الأولى من الغلو في الترهيب، وأعني بذلك: اقتصار الواعظ أو الداعية على الترهيب فقط، دون التطرق نهائيا إلى الترغيب، ولا نزاع في أن هذه صورة واضحة من صور الغلو في الترهيب، حتى ولو لم يتعد الحد المطلوب.

ومَنْ تدبَّر منهج القرآن الكريم وجده دائما يقرن الترغيب بالترهيب، والخوف بالرجاء؛ لئلا يحدث قنوط للعبد ويدخل في اليأس المنهي عنه، ومن ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأعراف، جزء من الآية (١٦٧). فقد جاء في تفسيرها: (﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي لمن عصاه وخالف شرعه ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي تاب إليه وأناب، وهذا من باب قرن الرحمة مع العقوبة لئلا يحصل اليأس، فيقرن تعالى بين الترغيب والترهيب كثيراً لتبقى النفوس بين الرجاء والخوف)[2].

وعلى هذا، لا يشترط لحدوث اليأس لدى المدعو أن يزيد الترهيب عن الحد (الغلو) فقط، بل يمكن أن يحدث الغلو ومن ثمَّ اليأس، بتركيز الداعية على الترهيب فقط، ويظل

---

(١) القنوط من رحمة الله: أسبابه – مظاهره – علاجه في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، د / إبراهيم بن عبد الله الحماد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨٩)، ص١٧٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ج٣، ص٤٩٧ .

التركيز من قِبَل الداعية مرة تلو الأخرة، دون ذكر الترغيب والتطرق إليه نهائيا، ومن ثم يُعد هذا غلو أيضا يؤدي إلى اليأس والقنوط لدى المدعو .

ولهذا فإن الإسلام الحنيف نهى عن (الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ عَظُمَتْ الذُّنُوبُ وَكَثُرَتْ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَإِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَا أَنْ يُقَنِّطَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللهِ.[1].

وقوله: (وَلَا أَنْ يُقَنِّطَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ...)، فيه إشارة إلى الواعظ أو الداعي؛ إذ إنه عن طريق أمور كثيرة يُقَنِّطَ المدعو ويجعله قانطا من رحمة الله تعالى، ومن تلك الأمور المغالاة في ذكر الترهيب والإكثار منه، ونسيان أو تجاهل الترغيب تماما .

أما الحالة الثانية من الغلو في الترهيب، تلك التي توقع المدعو في حالة من اليأس والقنوط والإحباط، فهي الخروج عن حد الترهيب المعتدل، ومن ثَمَّ المغالاة والزيادة فيه عن هذا الحد.

وقد أشارت مجلة (الرسالة) إلى تلك الحالة قائلة: (بالغ بعضٌ من رجال الدين في تفظيع الموت، وهوّلوا من شأنه تهويلاً تنخلع له القلوب، وتقشعر منه الجلود، لأنهم رأوا في ذلك درسًا قاسيًا يردع المجرم عن أجرامه، ويزع الآثم عن أثمه، ولكن أخشى أن يكونوا قد أفرطوا إفراطًا شلَّ النفس وأشاع فيها اليأس. وأنهم - وقد عُهِد إليهم أن يعادلوا بين الترغيب والترهيب - قد أرهقوا كفة الترهيب حتى ثقلت وهوت، وخففوا كفة الترغيب حتى شالت وعلت - ولعل هذا كان من الأسباب التي جعلتنا نتسخط الحياة ونتبرم بها. ثم ما هذه

(١) مجموع الفتاوى، الإمام أحمد ابن تيمية، ج١٦، ص١٩، ٢٠.

الأخلاق التي هي أشبه ما تكون بأخلاق العبيد! لا ندعى للخير إلا بالعصا، ولا تطلب منا الفضيلة إلا بالسياط؟ أليس خيراً من ذلك أن يحدونا إلى الخير الحب. لا أن يسوقنا إليه الرعب)[1].

ومع أن النص صراحة قد شمل الحالتين معا، إلا أن قوله: (وهوَّلوا من شأنه تهويلاً تنخلع له القلوب وتقشعر منه الجلود) يشير إلى تلك الحالة الثانية، ألا وهي الزيادة عن حد الترهيب المطلوب.

ولا مرية في أن تلك الحالة محظورة خطيرة هي الأخرى، فيها من الأثر والضرر ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ إذ إنها تُخرج الترهيب والتخويف عن مقصوده لا محالة، ولهذا فـ (الخوف الذى يتحدث الشارع عنه ليس شعورا قلقا تهتز به النفس ويذهب فيه اتزانها، ويُكَوّن ما يسمى الآن عقدة .. كلا، إنه إحساس فطرى يؤدى نتائجها فى سهولة)[2].

وهذا الفقدان لاتزان النفس هو عين ما يرنو الباحث لإثباته، إنه الغلو حالة الخوف والترهيب، ذلك الذي يفقد العبد اتزانه، فيقع في اليأس المشؤوم.

ونفس تلك الحالة الثانية أشار إليها الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –، إذ يتحدث عن الخوف المرادف للترهيب قائلا: (أما المفرط: فإنه الذي يقوى ويجاوز حد الاعتدال، حتى يخرج إلى اليأس والقنوط، وهو مذموم أيضا لأنه يمنع من العمل، وقد يخرج الخوف أيضا إلى المرض والضعف وإلى الوله[3] والدهشة وزوال العقل)[1].

---

(١) مقال بعنوان: الموت والحياة، أ/ أحمد أمين، مجلة الرسالة، العدد (٤٣)، ص٩ .

(٢) مع الله دراسات في الدعوة والداعية، الشيخ / محمد الغزالي، ص٢٤٣ . بتصرف يسير جدا.

(٣) الوَلَه: الحزن، أو ذهاب العقل حزنا، أو الحيرة، والخوف . الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص٩٤٧ .

وهذا النص من الإمام – رحمه الله تعالى – غاية في تقرير المراد والقطع بالمطلوب، إذ إنه يصف التخويف أو الخوف والترهيب المغالى فيه، بأنه خارج عن حد الاعتدال، ثم يذكر الآثار المترتبة على ذلك، من نحو انقطاع العمل ..الخ. هذا، ويمكن الإشارة في هذا الأثر إلى ما يلي:

أولاً: إن جميع حالات الغلو في الترهيب سواء، والنتيجة على المدعو واحدة، ألا وهي: الوقوع في اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى .

ثانيًا: لا يقتصر اليأس – حالة الغلو في الترهيب – على اليأس من رحمة الله تعالى – فقط، بل أي أمر حدث فيه ترهيب مصاحب للغلو، فيؤدي إلى اليأس والقنوط من الأمر الذي حدث فيه ذلك، هذا وإن كان القنوط من رحمة الله تعالى هو أعظمها .

ثالثًا: حد الاعتدال والوقوف عند المطلوب يتنافى تماما مع اليأس والإحباط، فالاعتدال والغلو ضدان لا يلتقيان البتة.

رابعًا: حالة اليأس الناجمة عن الغلو في الترهيب، لا تقف عند هذا الحد فقط، بل إن اليأس يترتب عليه أمور وآثارٌ خطيرة، بعضها يصل إلى الانتحار عياذا بالله تعالى .

خامسًا: إذا كان الفقيه كل الفقه هو الذي لا يقنِّط الناس من رحمة الله تعالى، فإن هذا يقرر ما تمت الإشارة إليه من أن الجهل سبب واضح من أسباب الغلو في الترهيب، والفقه والجهل لا يلتقيان أبدا.

سادسًا: لا يمكن توقع اليأس في كل حال، ولكن هذا يكون نسبيا، ودرجته أيضا نسبية، فربما يكون اليأس شديدا جدا عن البعض، وربما يكون أقل عند البعض الآخر، وربما يرجع

=

(١) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، ص١٥٠٥ .

ذلك أيضا إلى درجة الغلو في الترهيب الذي يقوم بها الداعية، لكن المقرر أن الغلو الشديد جدا في الترهيب يؤدي إلى هذا اليأس.

سابعًا: إن الوقوع في اليأس والإحباط والقنوط – جراء الغلو في الترهيب – أمر منطقي وطبيعي جدا؛ إذ إن الترهيب أمرٌ نفسيٌ قائمٌ على المشاعر والوجدان، والغلو أيضا يقع على تلك الحالات، واليأس والإحباط والقنوط أيضا أمور نفسية، قائمة على المشاعر والوجدان أيضا، فاتضحت العلاقة بين الأمرين، ولله الحمد والمنة .

هذا، وما تم ذكره وشرحه من اليأس والإحباط كأثر من آثار الغلو في الترهيب، إنما هو مثال على المطلوب، يقرر الحاجة، ويؤكد المضمون، ويفصح عن المطلوب بفضل الله تعالى.

الفصل الرابع
علاج الغلو في الترهيب

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالجة الأسباب الداعية إلى الغلو في الترهيب.

المبحث الثاني: المعالجة من حيث الحكمة وفقه التنزيل للترهيب.

المبحث الثالث: المعالجة من حيث ربط الترهيب بالمقاصد والمصالح.

المبحث الأول
معالجة الأسباب الداعية إلى الغلو في الترهيب

لا شك أن معالجة أي مرض يتطلب تشخيصه أولاً، ثم معالجته تكون عن طريق مقاومة الأسباب التي أدَّت إليه، وبدون معالجة تلك الأسباب أولا، يكون العلاج مؤقتا، والتشخيص ناقصا، ومن ثمَّ يكون المريض عرضة لهجوم المرض مرة أخرى، وربما بدرجة أشد من الأولى .

وتناول تلك الأسباب – السالفة الذكر – تلك التي أدَّت إلى الوقوع في الغلو في الترهيب، كلها بالشرح والتناول والتحليل والبيان سيكون من الصعوبة بمكان، ولكن سيكون تناول سبب كمثال على المطلوب، من كل مجموعة من الأسباب فيما مضى .

أما الأسباب الدينية فستكون (الأحاديث الموضوعة والمكذوبة) مثالا على ذلك .

وأما الأسباب الفكرية فسيكون (الفهم الخاطئ) مثالا على ذلك أيضا.

وأما الأسباب النفسية فستكون (الاضطرابات النفسية)، هي الأخرى مثالا أيضا.

أما (الأحاديث الموضوعة والمكذوبة)، تلك التي تتعلق بالأسباب الدينية، فلا ريب أن الداعية أو المستخدم لتلك الأحاديث ينبغي عليه أن يتحرى جيدا عنها، وألا يأخذ من الأحاديث إلا ما صحَّ عن رسول الله – ﷺ –، فتلك أمانة يجب التقيد بها، والدوران التام في فلكها .

وقد أوجب الأئمة والعلماء ذلك التثبت، وجعلوه من الدين؛ إذ إن (الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل

التهم والمعاندين من أهل البدع)[1].

وقوله في النص: (....وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع)، هو عين المقصود وأصل المطلوب في ذلك؛ إذ إن هذا الاتقاء هو المطلوب في معالجة هذا السبب، أعني الأحاديث الموضوعة؛ حتى تكون المعالجة فينتفي الغلو حالة الترهيب.

إن اقتلاع تلك الأحاديث من جذورها، وبيانها للناس، وفضح ناقليها ....الخ، هو محو لما تحمله من مغالطات وأكاذيب وغلو وتناقض للعقل الصريح، ومنه الغلو في الترهيب كما مرَّ.

إن من نعم الله تعالى على تلك الأمة أن جعل (الإسناد) تمييزا للصحيح من السقيم، وبيانا للحسن من القبيح، ولهذا فالمقرر أن (الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل هو واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبِّ عن الشريعة المكرمة)[2].

ولما عرف المبتدعون خطورة تلك الأحاديث، ومدى تأثيرها في الآخذين بها وهم لا يعلمون حقيقتها، ومدى ما يمكن أن تؤثر في العقول والمفاهيم الصحيحة، فضلا عما تحمله من مناقضات للفطرة السليمة والعقل الصريح، لما علموا ذلك كله راحوا يكثرون من هذا الوضع، ولهذا كانوا أشد خطرًا من الملحدين أنفسهم، فـ(مبتدعة الإسلام والواضعون

---

(١) مقدمة صحيح الإمام مسلم، ج١، ص٨ .

(٢) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله أبي الحسن العجيلي، ص٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.

للأحاديث أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من الخارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من الداخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله، والملحدون كالحاضرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهو شر على الإسلام من غير الملابسين له)[1].

هذا، وأثر رواية تلك الأحاديث المكذوبة له من الآثار على المدعو ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ومنها:

١ – لن يثق المدعو في الداعية الذي لم يتثبت من النص النبوي، وبذا تفقد العملية الدعوية أهم أركانها وهو الداعية، وتتعمق المشكلة الرئيسية في العمل الدعوي، وهي أن المشكلة مشكلة دعاة، ليس هذا وفقط، بل سيعمم المدعو الحكم على بقية الدعاة، وما أيسر التعميم .

٢ – مِن الدعاة مَن يرى في هذه النوعية من النصوص مقدرتها على استمالة بعض المدعوين: خاصة العوام، وهذه الرؤية تنطوي على خطر جسيم، وكيف لا؟ ولسان حالها يقول: إن الصحيح لا يكفي، ومن ثمَّ نحن في حاجة إلى إضافيات من هنا وهناك، وأين هذا من قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة، جزء من آية رقم (٣)).

٣ – الداعية الذي لم يتثبت من النص النبوي يأتي بخرافات تصطدم بالبديهيات، وتنال من مكانة الأنبياء المعصومين والملائكة المقربين، وتفسِّر كتاب الله تعالى بما لا يليق بمقامه جلَّ في علاه، وبذا يصير العمل الدعوي عرضة لأي هجمة من هجمات الخصوم؛ ليبينوا

---

(١) كتاب الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ج١، ص٥١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م . الطبعة الأولى.

لأنصارهم مدى معقولية اللادين، وخرافة الدين وما جاء به!)[1].

إن هذا الاصطدام بالبدهيات – الذي أشار إليه النص أعلاه، يتضمن لا محالة الغلو في الترهيب، حتى يخرج عن دائرة المعقول إلى اللامعقول، وقد حمل الحديث الموضوع – الذي تمت الإشارة إليه سابقا –، وهو المتعلق بانزواء المسجد من النخامة فيه، خرافات وغلوا شديدا في الترهيب، وخروجا إلى اللامعقول الذي لا يقبله العقل بحال.

هذا، ومعالجة هذا السبب يكون مردوده على معالجة الغلو في الترهيب من وجوه:

أولًا: إن معالجة هذا سيكون من باب (معالجة الشيء بمعالجة سببه)، وهو من أقوى وأنجع العلاجات بفضل الله تعالى .

ثانيًا: إن التثبت من الأحاديث النبوية، وعدم النقل إلا الصحيح منها، يُضَيِّق الخناق على تلك الأحاديث الموضوعة، فيتبين زيفها، ويتضح كذبها، وبهذا تقل وتُعدم نهائيا بفضل الله تعالى وحده.

ثالثًا: محاكمة تلك الأحاديث الموضوعة إلى الإسناد، ومتون الأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء والمحدثين، كل ذلك يبين ما يقبله العقل وما لا يقبله، وبالتالي يظهر الغلو في الترهيب فيُقْتَل في مهده إن شاء الله تعالى .

رابعًا: نشر الأحاديث الموضوعة مشفوعا ببيان كذبها، مع الإشارة إلى مخالفتها للبدهيات، ومجاوزتها حد الاعتدال، مع كونها تحمل غلوا في أشياء كثيرة منها الغلو في الترهيب، كل ذلك يكوِّن عملية تحذيرية من تلك الأحاديث، فيبتعد الناس عنها، وينعدم

---

(١) للوقوف على هذه النقاط تفصيلا، انظر: منهج الدعوة إلى الله تعالى، أ. د/ حسين مجد خطاب، ص٧٣ . ٧٤، دار طبع بدون، مصر . ١٤١٣هـ – ٢٠١٢م، الطبعة الرابعة عشر .

الأخذ منها .

إن كل ما يجب على الداعية أو الناقل للأحاديث والمستدل بها أن يتثبت، وأن يراجع العلماء في ذلك، وألا ينقل إلا ما ثبت عن رسول الله – ﷺ –، وإذا اختلط عليه الأمر، فعليه بمحاكمة تلك الأحاديث إلى العقل الصحيح، فستتضح بإذن الله تعالى، ويُقتل الغلو في الترهيب في مهده إن شاء الله تعالى.

أما (الفهم الخاطئ)، والذي يأتي سببا من الأسباب الفكرية المؤدية للغلو في الترهيب، فينبغي على المستدل أو الداعية أو الناقل للنصوص ....الخ أن يفهم الكلام المنقول تماما كما أراد صاحبه أو قائله، دونما أية زيادة أو نقصان .

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى الفهم الصحيح، ومن ثمَّ معالجة الفهم الخاطئ المؤدي للغلو في الترهيب، ومن ذلك:

أ – فهم الدلالات اللغوية:

فلا ريب أن اللغة لها دلالات كثيرة، ينبغي تعيين المقصود منها، والقطع بها دون ما سواه، خاصة إذا علمنا أن (اللغة حمالة ذات أوجه)[1]، وتلك الاحتمالات التي تحتملها اللغة لابد لها من قاطع يقطع بالدلالة المرادة، حتى لا تختلط بغيرها؛ إذ (يبدو واضحا أن فهم المراد من أي نص كلامي يتوقف على معرفة دلالات المفردات اللغوية الواردة فيه)[2].

ولا شك أن هذا أمر طبيعي منطقي؛ إذ إن أي نص يتكون من ألفاظ لغوية، تؤدي إلى

---

(١) لسانيات الاختلاف، د / محمد فكري الجزار، ص٥، مطبوعات الهيئة العامة للثقافة، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م . باختصار يسير .

(٢) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ – تأملات، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص٣١، دار القام، دمشق ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م . الطبعة الأولى .

معان ودلالات، وفهم تلك المعاني يتوقف على فهم اللغة الحاملة لها .

ب – الرجوع بالدلالات اللغوية إلى ما فهمه الأولون وأهل اللغة:

إذ هم أكثر معرفة باللغة، وأشد التصاقا بها، وأعلم بدلالاتها دون غيرهم، و (لهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهِم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل)[1].

وإذا كان هذا في أي نص على عمومه مطلوبا، فهو في النص التفسيري أشد مطلبا، خاصة في المتشابه منه، حيث (إذا لم يرد توقيف في تفسيره (أي المتشابه) فينبغي أن يُفسر بما يعرفه أهل اللغة، وتناسب اللفظ من حيث الوضع)[2]. وبالتالي يكون أهل اللغة هم القاطعون بالمراد من المتشابه، الذي يحتاج إلى ترجيح إحدى الدلالات على غيرها .

جـ – طول وجودة وحسن وتكرار التأمل والتفكر والتدبر:

قد يحتاج الداعية أو المستدل، أو الطالب للفهم الصحيح، أو المعالج للأخطاء المتعلقة باللغة إلى تكرار التأمل والتفكر وطول النظر في النص المعروض؛ ذلك أن النظرة الأولى أو السطحية، أو عدم إدامة النظر الصحيح، سيؤدي كل ذلك إلى التعجل في النتائج، ومن ثم خطئها بالكلية، هذا إذ لم تكن مشوَّهة أو ناقصة، ولهذا كان من المطوب في ذلك (الفهم الدقيق الجيد لمعاني المنهج الصحيح؛ بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة ذهنه، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل

---

(١) الموافقات، العلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٣، ص٢٨٩ .

(٢) تفسير الإمام الغزالي، جمع وترتيب وتوثيق: محمد الريحاني، ص١٠١، رقم النص التفسيري (١٧٨)، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ . الطبعة الأولى .

من ترديد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة، مع التأمل الطويل عند القراءة)[1]. ولا شك أن العلم يحلو ويزداد حلاوة كما أعاده المتعلم، بل ربما فهم في المرات اللاحقة ما لم يفهمه في المرات السابقة.

هذه هي أهم الأسباب المعينة على الوصول إلى الفهم الصحيح، وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى هذا الفهم المنشود، لا يمكن حصرها جميعا في هذا المقام .

هذا، وكون الفهم الصحيح يأتي علاجا للغلو في الترهيب من وجوه، وهي:

أولًا: إن أي نص يؤدي إلى الغلو في الترهيب ما هو إلا نص يتكون من ألفاظ لا بد من فهمها الفهم الصحيح، وبالتالي فهذا أهم علاج يمكن أن يكون فعالا في هذا المضمار .

ثانيًا: إن القرآن والسنة يحملان نصوصا تحمل دلالات متعددة، وقد فهمها أهل الغلو على غير وجهها، وبالتالي أدَّى إلى الغلو الشديد في الترهيب، والفهم الصحيح يأتي كاشفا لهذا الغلو الترهيبي، قاطعا بالدلالات الصحيحة والمتعينة دون غيرها .

ثالثًا: وإذا تباعد الزمان، وبعدت الأفهام الصحيحة لبعد أهل الزمان عن زمان العلماء الربانيين والراسخين في العلم، فيأتي الرجوع إلى أصحاب الفهم الصحيح كاشفا للغلو أيضا، وما مثال حبر الأمة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، في بيان الكفر في آية سورة المائدة ببعيد، حيث ببيانه يرجع الفهم إلى الاعتدال، ويُزال الغلو في الترهيب المؤدي إلى التكفير .

رابعًا: التأكيد على الفهم الصحيح، وإظهاره، وتدوينه، وتعيينه دون ما سواه، والدعوة إليه ....الخ، كل هذا سيكون نبراسا للاحقين بعد ذلك، وينتفي حينئذ أي غلو آتيا من ناحية الفهم الخاطئ، وإلا فلو أُخذت النصوص على غير فهمها الصحيح، لقبلها كثير من الناس

---

(١) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، ص٤٠٢ .

على أنه الفهم الصحيح المتعين، وحينئذ يتوارثها جيل بعد جيل على أساس هذا الفهم، وتلك طامة كبرى لا يعلم مداها إلا الله تعالى وحده .

أما (الاضطرابات النفسية) تلك المتعقلة بالأسباب النفسية، فيجب على أي شخص يحمل رسالة، أو يتعامل مع نصوص وأدلة، أو ينبري للدفاع عن الإسلام، أو يُنَصِّب نفسه واعظًا أو عالمًا ...الخ، أن يُنزِّه نفسه عن أي عوائق ومعوقات نفسية، تحول دون تحقيق رسالته ومهمته؛ إذ إن تلك المعوقات النفسية تمثل غبشا على مرآة النظر الصحيح، فتخرج النتائج قاصرة، ضعيفة، مشوهة، مضطربة، هذا إذ لم تكن خطأ أصلا .

ولهذا فحامل الرسالة (حينما يحمل الرسالة ويريد تأدية وظائفها، أن يضع نصب عينيه دوما أنه يحمل رسالة ربانية، وأنه مكلف أن يؤديها ضمن الحدود التي أوصى الله ورسوله بها، فلا يتجاوزها متأثرا بعوامل نفسية تجعله يخرج عن آداب أداء الرسالة، وإلا كان ضرره أكثر من نفعه، وكان خارجا عن منهاج المرسلين)[1].

ومعنى هذا أن الحامل لرسالة ما، أو العامل لغاية ما ....الخ، حينما يكون متأثرا بالعوامل النفسية، فتلك جناية على ما أوصى الله ورسوله – ﷺ –، مما يتعلق بتلك الرسالة أو الغاية، وهذا بلا شك ينذر بنتائج وخيمة على العمل الدعوي برمته .

هذا، ويتمثل العلاج للاضطرابات النفسية المؤدية للغلو في الترهيب، من حيث ما يلي:

أولًا: محاولة الوقوف على الأسباب المؤدية لتلك الاضطرابات، ومحاولة تقويمها ومعالجتها، فلا شيء أنفع – بعد فضل الله تعالى وحده – من معالجة الشيء بسببه .

---

(١) فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ج١، ص٩٤ .

ثانيًا: الإرشاد النفسي أمر لابد منه في هذا المقام؛ إذ عن طريقه تكون حلول كثيرة لمشكلات واضطرابات نفسية عديدة، حيث (إن الإرشاد النفسي يوفِر أدوات للفهم والربط والمساعدة، يمكن استخدامها لتعزيز الوعي الذاتي، والتحسن الذاتي، وتعزيز كل مظاهر الحياة، بما فيها العلاقات البين شخصية، ومواجهة الضغوط، وحل المشكلات)[1] .

فهذا التعزيز للوعي الذاتي وكذا التحسين الذاتي، يساعد كثيرا في خروج المصاب من الاضطرابات النفسية، فيتعافى منها بفضل الله تعالى، وينتفي كل ما كان يخرج عنه من صور الغلو واللامعقول .

ثالثًا: يمكن مواجهة تلك الاضطرابات النفسية أيضا، عن طريق تخفيف (الضغوط النفسية)، تلك التي تؤدي إلى تلك الاضطرابات، فيخرج عنها كل صور الغلو المرفوض .

وحينما يعرف الضغط النفسي بأنه (حالة نفسية وبدنية وشعورية، تنتاب البشر جميعا، وفي جميع الأعمار، نختبرها نحن البشر عندما نشعر بوجود خطر ....)[2].

فهذا يؤكد أن تلك الضغوط النفسية لها تأثير قوي على تلك الاضطرابات فتؤدي إليها، وبالتالي يكمن العلاج في مواجهة تلك الضغوط، ومن ثم تقليل خطرها وانتفائها بالكلية .

رابعًا: إدارة الحوار المثمر والفعال مع المصاب بتلك الاضطرابات النفسية أمر لابد منه في هذا المضمار، فعن طريقه يمكن كشف كثير من الأمور التي غابت عن ذهن هذا المصاب أو بيان زيفها له، وبالتالي تنكشف الأمور، وتوضع في نصابها الصحيح، وينتفي ما

---

(١) المدخل إلى الإرشاد النفسي، مايكل إس نيستول، ترجمة: د/ مراد علي سعد – د/ أحمد عبد الله الشريفين، ص٢٤، دار الفكر، عَمان (الأردن) ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م . الطبعة الأولى .

(٢) الضغوط والأزمات النفسية وأساليب المساندة، د / فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ص١١، دار المناهج، عَمان (الأردن) ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م . الطبعة الأولى .

يصدر عنها من صور الغلو ومنه الغلو في الترهيب، بفضل الله تعالى وحده.

خامسًا: التركيز على الجانب الوجداني أمر يفيد أيضا في هذا المضمار، فالمصاب نفسيا يؤثر فيه الجانب الوجداني – غالبا – أكثر من العقلي، وتلك المشاعر والوجدانيات لها من التأثير على الأمراض والاضطرابات النفسية ما لا يمكن تجاهله بحال؛ ذلك لاقتراب النفسي مع الوجداني واتصال كل منهما بالآخر.

هذا، وتلك الأمور الثلاثة التي تم تناولها (الأحاديث الموضوعة والمكذوبة – الفهم الخاطئ – الاضطرابات النفسية) جاءت كدليل ومثال على المعالجات لكل جانب من تلك الجوانب والأقسام التي تتعلق بها، ولعل في ذلك كفاية، وإقامة مثال على المطلوب، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني
المعالجة من حيث الحكمة وفقه التنزيل للترهيب

حتى تكون المعالجة قائمة على أساس صحيح، وحتى يمكن أن تكون تلك المعالجة مستمرة مطردة، ليست في وقت دون الآخر، وحتى يمكن أن تكون تلك المعالجة واقعة في موطنها ونازلة في موضعها اللائق بها، أقول: حتى يمكن حدوث ذلك كله، لابد أن تكون تلك المعالجات للغلو في الترهيب قائمة على الحكمة في المعاملة، يجمع الداعية – من خلال تلك الحكمة – من خلال الترغيب والترهيب تارة، ويؤثر جانب الترهيب على الترغيب – لدواع معينة – دون غلو فيه – تارة أخرى، فضلا عن فقه الداعية لكيفية تنزل الترهيب في موضعه اللائق به، دونما أي غلو أو إفراط في استخدامه. ويمكن تحديد العلاج من خلال حكمة الداعية وفقهه التنزيل للترهيب من خلال ما يلي:

أ – فقه الجمع بين الترغيب والترهيب.

ب – إنزال الترهيب في موضعه اللائق به.

جـ – التعامل مع الترهيب من خلال الحكمة .

د – التفريق بين مساقات الترهيب المختلفة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي – بإذن الله تعالى – في إشارة سريعة تفي بالموضوع، ولا تتقاصر عن المطلوب، وتتحاشى في الوقت ذاته الإطناب الذي يخرج عن الحد المقدر:

أولًا: فقه الجمع بين الترغيب والترهيب:

من الأمور والأصول والمبادئ التي تحد من الغلو حالة الترهيب، وتكون بمثابة كبح لجماح ذلك الغلو، أن يُذكر الترغيب مع الترهيب في مساق واحد؛ وبهذا لا يمكن للداعية أو المتكلم أن يغالي في ذلك الترهيب؛ لعدة أمور سأشير إليها لاحقا إن شاء الله تعالى .

ومن تتبع كتاب الله تعالى وجد ذلك مطردا فيه، فـ(سنة الله في كتابه أن يذكر الترغيب

مع الترهيب؛ تنشيطا لا كتساب ما يزلف[١]، وتثبيطا[٢] عن اقتراف ما يتلف)[٣].

وبين التنشيط والتثبيط يأتي الجمع بين الترغيب والترهيب كعامل وسط، يجمع بين الأمرين في بوتقة وسطية، تمنع من طرفي القصد المذموم .

وفائدة الجمع بين الترغيب والترهيب كثيرة جدا، ومنها أن الجمع بينهما يحدث توازنا في النفس من جانب، ويحقق المقصود منهما من جانب آخر.

هذا، وكون الجمع بين الترغيب والترهيب يأتي علاجا للغلو في الأخير، فهذا يأتي من وجوه: الأول: أن ذكر الترغيب مع الترهيب يأتي كمعادلة وسط، تحد من تطرف أحدهما على الآخر. الثاني: أن الغلو في الترهيب دون الغلو في الترغيب ليس مستساغا في العقول ومدارك النظر، فإما الوسط فيهما معا، وإما الغلو فيهما معا، وكون الغلو فيهما مما يصعب على المغالي فعله؛ إذ إن الغلو في شيء أسهل على النفس من الغلو في شيئين، والعكس صحيح، مما يقلل الغلو في أحدهما، ويرمي بهما جميعا على الوسط المنشود .

الثالث: يأتي ذكر الأمرين معا لإقرار التوازن النفسي؛ إذ إن كلا منهما مما يتعلق بالجانب النفسي أكثر من الجوانب الأخر، مما يحد في الغلو في أحدهما دون الآخر.

الرابع: ويأتي ذكر الترغيب والترهيب معا حاد لكبح جماح الغلو في الأخير، من حيث أنهما معا مما يتوافق مع المعتدل نفسيا، ولو تم تغليب أحدهما على الآخر والغلو والتطرف فيه، لأدى إلى نتائج غاية في الخطورة، مع السوي والمعتدل نفسيا .

---

(١) زَلَفَ إليه الشيءَ: قَرَبَه وقَدَمَه . الزَلْف: القربة . يُنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٣٩٧ .

(٢) ثَبَطَه عن الشيء: عوَقَه وبَطَأ به . ينظر: نفس المرجع، ص٩٣ .

(٣) تفسير: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ج١، ص٦٧، دار الكلم الطيب، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨. الطبعة الأولى .

ثانيا: إنزال الترهيب في موضعه اللائق به:

من المعالجات القوية للغلو في الترهيب والحد من التطرف والإفراط فيه، أن يُحْسِن الداعية إنزال الترهيب في موضعه المناسب له، دون أن يتقاصر عنه أو يغالي فيه، وبهذا يتم التنزيل في موضعه اللائق به والمناسب له .

وخير مثال على ذلك ما ذكره القرآن الكريم في سورة يوسف، في قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾**﴾ (سورة يوسف، الآية (٦٠)).

فإنه (عليه السلام) لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ ذَلِكَ الْأَخِ جَمَعَ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. أَمَّا التَّرْغِيبُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ. وَأَمَّا التَّرْهِيبُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلا تَقْرَبُونِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي نِهَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّعَامِ، وَمَا كَانَ يُمْكِنُهُمْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا مَنَعَهُمْ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَهُ كَانَ ذَلِكَ نِهَايَةَ التَّرْهِيبِ وَالتَّخْوِيفِ)[1].

وفِعْلُ سيدنا يوسف (عليه السلام) غاية في تقرير المراد، إذ إنه لما علِم حاجتهم وفاقتهم إلى الطعام رهّبهم بما رهّبهم به، ولا يقال هنا أن ذلك كان استغلالا من يوسف – (عليه السلام) – لحاجتهم، ولكن الموقف يقتضي هذا صراحة لعدة أسباب في ظني:

الأول: أنه = (عليه السلام) – يعلم من طبعهم أن فيهم الخيانة، بناء على ما فعلوه به، فلا بد من حزم تجاه هؤلاء في هذا الموقف .

الثاني: أنهم قد يتعللون له بعدم وجود أخيهم أو رفض أبيهم إرساله معهم، فقطع

(١) تفسير الرازي المعروف بـ (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، ج١٨، ص١٧١، دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م . الطبعة الأولى .

عليهم ذلك التعلل وأبان أنه لن يعطيهم الميرة حتى يأتوا بأخيهم، ولو اكتفى بالترغيب فقط لكان ذلك أدعى إلى تعللهم حينئذ .

الثالث: وكون الترهيب هنا نازلا في موضعه أوضح ما يكون، وأبين ما يكون من الظهور؛ إذ إنه أنزله مع إخوته الذين يعرفهم ويعرف طباعهم، ويعرف مدى ما يحتاجون إليه، فجاء بالترهيب لهم، وأنزله في موضعه أتم إنزال .

الرابع: ولم يغال – عليه السلام – في هذا الترهيب؛ وذلك لوجهين:

أ – أنه جاء بالترهيب مقرونا مع الترغيب، كموازنة وسطية بينهما .

ب – أنه لم يرهبهم بشيء خارج عن الحد أو اللامعقول، غاية الترهيب أنه سيمنع عنهم الميرة، وهو ترهيب معتدل من جانب، وهم في شدة الحاجة إليه من جانب آخر، فسبحان من هذا كلامه جلّ وعلا.

وشبيه بذلك ما انتهجه القرآن الكريم في بعض سوره، حيث أكثر الترهيب المعتدل في بعض تلك السور دون الأخرى، مراعاة للحال، وتقريرا لحسن الإنزال، وإعلاما بتأثير هذا الجانب دون غيره، فـ(قد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال. فيكثرالتخويف ويتسع مجاله كما في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للخلق ومنكرة على من كفر بالله تعالى واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصد عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر، ولدّ فيه وخاصم، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف من إطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه)[1].

إلى أن قال: (... وترد الترجية أيضا ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته.

(١)) الموافقات، العلامة الإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي، ج٤، ص١٧٠ .

كما في قوله تعالى: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[1] (سورة الزمر، الآية (٥٣) .

فمجيء الترهيب وكثرته في سورة الأنعام إنزال له في موضعه المناسب له، ومجيء الترغيب أو الترجية في سورة الزمر – في مواطن الدعوة إلى التوبة – إنزال له أيضا في تمام موضعه .

ولهذا (فإنَّ المقاماتِ مختلفةٌ، كالجدِّ مع الهزْلِ، والتواضعِ مع الفخْرِ، والمدح مع الذّم، والشكر مع الشكايةِ، والتهنئة مع التعزية، والترغيب مع الترهيبِ إلى غير ذلك، فيختلف ما يناسبُ كلاًّ من ذلك، وكل يستدعي تركيبًا يفيد ما يناسبه)[2] .

هذا، وكون إنزال الترهيب في موضعه اللائق به يأتي علاجا للغلو فيه، فهذا من وجهة نظر الباحث من وجوه:

الأول: أن حسن الإنزال يقتضي مراعاة الحال، وهذا يعني عدم اتفاق الغلو لكل أحد، وهو أكثر نفورا لمن يعانون إحباطا ويأسا وما شابه ذلك، فهذا يحد من هذا الغلو المتوقع في الترهيب.

الثاني: أن حسن الإنزال يقتضي عدم ذكر الترهيب دائما وأبدا في كل موطن وحال، بل لابد من ذكر الترغيب الموازي له، وهنا يتم الرجوع إلى الضابط الأول (الجمع بين الترغيب والترهيب بفضل الله تعالى وحده) .

---

(١)) الموافقات، نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٢) الفتح الرباني من كلام الإمام الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق وترتيب: أبو مصعب بن حسن الحلاق، ج١٢، ص٦٠٦١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، بدون تاريخ طبع .

الثالث: أن حُسن الإنزال أو التنزيل يقتضي فقها وحسن فهم وحسن إدراك في التعامل، والفقه وحسن الفهم لا يلتقيان مع الغلو عامة، ومنه الغلو في الترهيب على وجه خاص، وكيف يكون المغالي فقهيا ذا حسن فهم وبصيرة؟! .

ثالثًا: التعامل مع الترهيب من خلال الحكمة:

لا مرية في أن التعامل مع أي شيء من خلال حكمة وبصيرة وحسن تعامل، لا يعدم صاحبه خيرا أبدا، ومن ذلك علاج الغلو في الترهيب من خلال الحكمة في ذلك .

وتعريفات لفظة (الحكمة) خير شاهد ودليل على ذلك، ومن ذلك أن الحكمة هي (الإصابة في القول. وقيل: الكتاب والفهم. وقيل: السنة. وقيل: العقل)[1].

وقيل الحكمة أيضا: (كل كلام وافق الحق فهو حكمة. وقيل: الحكمة هي الكلام المعقول المصون عن الحشو)[2].

وتلك التعريفات كلها غاية في تقرير المراد والقطع به دون ما سواه، وأن هذه الحكمة من أقوى العلاجات للغلو في الترهيب .

وكون الحكمة – من خلال تلك التعريفات السابقة – تأتي علاجا للغلو في الترهيب، فذلك يأتي من وجوه:

الأول: إذا تعامل الداعية أو المتكلم أو المستدل أو القائم بالترهيب مع هذا الترهيب من خلال الحكمة، وتم اعتبار أن الحكمة هي الإصابة في القول، فإن تلك الإصابة تقتضي عدم الغلو إطلاقا، فكيف تلتقي الحكمة مع الغلو؟ وكيف يصيب الداعية أو ...الخ القول في

---

(١) يُنظر هذا الأقوال وغيرها في: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ج١، ص٧٠٠ .

(٢) معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، ص٨١ .

موطنه وهو ليس بحكيم؟ .

الثاني: وعلى اعتبار أن الحكمة هي: الكتاب والسنة والعقل، فتلك الأصول الثلاثة تقتضي عدم الغلو إطلاقا، بل وتقتضي إنزال كل أسلوب في موضعه وموطنه، كيف وأن القرآن الكريم وسنة النبي الأمين - ﷺ - ناطقان بتحريم الغلو، داعيان إلى الوسط والاعتدال؟ .

الثالث: وعلى اعتبار أن الحكمة هي (كل كلام وافق الحق)، فهل الغلو في الترهيب فيه أدنى موافقة للحق؟ بل كيف يلتقي الحق مع باطل متمثلا في هذا الغلو؟ ومن هنا تتضح المفارقة بين الأمرين بلا شك .

الرابع: ولو تم اعتبار أن (الحكمة هي الكلام المعقول المصون عن الحشو)، فلا نزاع إطلاقا أن الغلو في الترهيب فيه حشو زائد عن المطلوب، إذ إن الغلو فيه زيادة عن هذا الحد المطلوب، فلا تلتقي الحكمة والغلو في الترهيب في بوتقة واحدة إطلاقا، بل لابد لأحدهما من طرد الآخر لا محالة.

إن الحكمة لا تأتي إلا بخير، وصدق الله تعالى حين قال: ﴿**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾**﴾ (سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

رابعًا: التفريق بين مساقات الترهيب المختلفة:

من الأمور التي تساعد كثيرا على علاج الغلو في الترهيب، وتأتي كحجر عثرة أمام طغيان النفس في استهوائها هذا الغلو، هو أن يعلم الداعية أو القارئ أو المتكلم ....الخ المساقات المختلفة التي سيق فيها الترهيب والتخويف؛ إذ إن المساقات كلها ليست على شاكلة واحدة، وليست أيضا لغاية واحدة .

وخير ما يمكن الاستدلال به هنا كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾**﴾ (سورة الهمزة، الآية رقم (١)، فهي (قضية عين في رجل معين من الكفار، بسبب أمر

معين، مِنْ همزِه النبي - ﷺ - وعيبه إياه، فهو إخباره عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أجرى مجرى التخويف)[1] .

فقوله - رحمه الله تعالى -: (...لا أنه أجرى مجرى التخويف) عين ما يقصده الباحث ويرنو إلى إثباته، إنه تفريق للمساق الذي سيق فيه التخويف والترهيب، وتفريق له عن كونه جاء جزاءا لواقعة العين المذكورة.

والتفريق بين كون الوعيد قد جاء جزاء لأمر ما، أو كونها جاء على سبيل التخويف والترهيب يحجم من عملية الغلو في ذلك الترهيب ويفيد إفادة كبيرة، بل إنه علاج ناجع له بلا شك، وذلك أنه متى عُلم أن هذا الجزاء قد حُدَّ بحد معين - وقد جاء القرآن ونطقت السنة بهذا الحد - فلا ينبغي هنا على الإطلاق أن يُزّاد عليه ويغالى فيه، ولا ريب أن إيراده بهذا النحو وبهذا الحد الموصوف به فيه القدر الكافي لترهيب النفس وردعها، والزيادة عليه والغلو فيه إخراج له عن الحد المسموح به، وفيه مضرة بالنفس من جانب، وضياع لحقيقة الترهيب المرجوة من جانب آخر ولابد .

وهذا الإجراء في التفريق في مساقات الترهيب والتخويف - لها أثر عظيم في علاج الغلو في الترهيب من حيث:

أ - إن معرفة السياق بلوازمه عامل مهم في معرفة مجمل الكلام، وفصل السياق بعضه عن بعض يؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة، فإما تأتي قاصرة، أو مشوهة، أو خطأ بالكلية .

ب - وعن طريق معرفة المساقات المختلفة التي جاء فيها الترهيب، فإن هذا يمثل كبحا لجماح النفس حالة استهوائها بالغلو فيه؛ إذ إنه جاء لأمر ما أو واقعة عين ما، فكيف

---

(١) الموافقات، الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٤، ص١٧٥ .

تتم المغالاة فيه وهو مرتبط بسياقه الذي جاء فيه؟ .

ج – وفضلا عن هذا فإن الترهيب يأتي لمقاصد عدة، والمقاصد لا تتضح إلا في سياقها وأنساقها الذي جاءت فيه، فلو تم الغلو في الترهيب لفقد مقصده الذي سيق من أجله من جانب، ولتم قطعه عن سياقه من جانب آخر .

د – ما تمت الإشارة إليه، وهو أنه متى عُلم أن هذا الجزاء قد حُدَّ بحد معين – وقد جاء القرآن ونطقت السنة بهذا الحد – فلا ينبغي هنا على الإطلاق أن يُزّاد عليه ويغالى فيه .

ومن هنا يتضح أن ثمة أمورا مختلفة، متعلقة بالترهيب ذاته، متى فقهها الداعية أو الإنسان عموما، يبتعد إن شاء الله تعالى وحده عن الغلو في الترهيب؛ إذ تمثل تلك الأمور عواصم من قواصم كثيرة، مرتبطة بالغلو عمومًا، لا سيما الترهيب منه على وجه الخصوص.

المبحث الثالث

المعالجة من حيث ربط الترهيب بالمقاصد والمصالح.

من الأمور المهمة التي ينبغي - بل يجب - مراعاتها جيدا عند استخدام أسلوب الترهيب، الاهتمام بعلم (المقاصد)، والتحرك بهذا الأسلوب القوي في ضوء هذا العلم الماتع، وعدم الفصل بين الترهيب والمقاصد التي سيقت من أجله بحال من الأحوال، وإلا فلو حدث هذا، فسيكون الفصل بين الشيء ولازمه، أو الشيء ومتعلقه، وتلك حالة توحي بنتائج غاية في الخطورة، وغاية في البعد عن أسرار الشريعة الغراء.

والتحرك بأسلوب الترهيب في ضوء علم المقاصد، يأتي كحجر عثرة هو الأخر أمام أي غلو فيه؛ إذ إنه ينطلق بهذا الأسلوب (الترهيب) في ضوء مقاصد حددتها الشريعة السمحة، ومن ثمَّ ينبغي التقيد بتلك المقاصد وعدم الحيد عنها إطلاقا .

وإذا كان التحرك في ضوء المقاصد يأتي كعلاج وقائي من الغلو في الترهيب، فهو أيضا يأتي كعلاج قوي بعد الوقوع فيه، على ما سيأتي بإذن الله تعالى وفضله .

وما قيل في (المقاصد) يقال أيضا في (المصالح) مثلا بمثل، سواء بسواء، وسيأتي كلٌ في موضعه وموطنه إن شاء الله تعالى .

ويتحدد العلاج للغلو في الترهيب - من خلال المقاصد والمصالح - من خلال ما يلي:

أ - ربط الترهيب بالمقاصد العليا التي سيق من أجلها .

ب - اعتبار (المصالح) في سوق الترهيب .

وتفصيل هذا الإجمال على النحو التالي بفضل الله تعالى وحده:

أولا: ربط الترهيب بالمقاصد العليا التي سيق من أجلها:

من أجلّ أنواع العلاجات القوية، وأعظمها أثرا، وأشدها تأثيرا، فيما يتعلق بالغلو في

الترهيب، هو مراعاة المقاصد التي ترتبط بالترهيب، والمسَاق لغرض ما لا يمكن تحقيقه إلا باجتماع الترهيب والمقاصد معا، وعدم فصل أحدهما عن الآخر بحال من الأحوال .

وهذا العلم (المقاصد) في باب الشريعة له من الأهمية والمكانة، ما لا يعلمه إلا الله تعالى وحده، مما يدل على عظيم أثره بكل ما تعلق به من أمور الشريعة الغراء .

تُعرف المقاصد الشرعية بأنها: (المعاني والحِكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[1]. ومعنى ذلك أن تلك الحِكَم والمعاني تأتي ملازمة للشيء المرتبط بالشريعة، وهذا يبرهن على مدى أهمية تلك المقاصد؛ إذ إنها ترتبط بشيء له عظيم الأهمية، فتكون مهمة مثله هي الأخرى ولابد .

وأهمية علم المقاصد ينبع من أن (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتبارات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة، أو محرمة أو صحيحة أو فاسد)[2].

هذا، وإذا كانت (المقاصد) لها تلك الأهمية البالغة، وإذا كانت علما لا يمكن تجاهله في باب الشريعة، فإنه أيضا يأتي كعلاج قوي جدا للغلو في الترهيب .

إن الترهيب – لا شك – سيق لأجل مقصد ما، لأجل هدف أو غاية ما، والغلو يخرجه عن مقصوده بلا أدنى شك، ولهذا فكل المغالين قد أخرجوا النصوص والدلائل التي

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ج٢، ص٢٥١، دار النفائس، الأردن ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م. الطبعة الثانية .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٤، ص٤٩٩، ٥٠٠، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م . الطبعة الأولى .

استدلوا بها عن مقصودها الشرعي الذي سيقت من أجله، ومن ثمَّ وقوعوا فيما وقعوا فيه من التطرف والتشدد والتنطع. ولو أن الآخذ بالترهيب راعى مقاصده التي لا تنفك عنه، ما أدى ذلك إلى الغلو في الترهيب إطلاقا؛ إذ إن الشيء إذا بطلت مقاصده بطل هو في نفسه لا محالة، فـ(كل تصرف شُرِع لمقصود واحد بَطَلَ بفوات ذلك المقصود، وكل تصرف شُرِع لمقاصد بطل بفوات مقاصده أو بعضها)[1].

ومن أجل هذا فإن (فقه الدلالة لأي نص مفصومًا عن وعي مقصد قائله منه يؤدي – ضرورة – إلى ضلال مبين، ويكون ذلك الفقه زيفا وافتراء.

ولما كان الاستنباط من النص ينزل منزلة التوقيع عن الله – ﷻ –، فإن الوقوف على مقصده من ذلك النص أمر حتم لا محيد عنه؛ للقيام بفريضة فقه معنى النص واستنباطه منه)[2].

ومعنى ذلك أن الترهيب له مقاصد يرنو إلى تحقيقها، والغلو يخرجه عن تلك المقاصد فيؤدي إلى تعطلها، ومن هنا يضيع الفقه المقاصدي للنص، وتضيع معه معالم الدلالات المستنبطة من هذا النص.

ومن مقاصد الترهيب التي لا يمكن تجاهلها بحال، هو أن يُساق مع تقرير جانب (المحبة لله رب العالمين)، فليس مقصد القرآن والسنة من الترهيب هو كراهية الشرع، أو تنفير الناس من رب العالمين، إذ إن (التخويف أساس لتحقيق التبشير؛ ولذلك قلما ذكر

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٦٣، دار القلم، دمشق ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى.

(٢) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة – دراسة بيانية ناقدة، د/ محمود توفيق محمد سعد، ص٢٤، مطبعة الأمانة، مصر ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

الترغيب في القرآن إلا وذكر معه الترهيب، فهما حقيقتان متلازمتان. إلا أن ضابط ذلك وجماعهما هو التحبيب، أي لا يجوز أن يُفَرِّط المرء في أحدهما أو يُفْرِط؛ بما يؤدي إلى تنفير النفس عن المقصود، وتيئيسها من الله والعياذ بالله. بل يجب أن يكون التخويف على قدر ما يحبب العباد في رب العباد)[1].

فجماع هذا النص أربعة أمور، هي غاية ما يرنو إليه الباحث، وهي:

الأول: أنه قد ربط الترهيب والتخويف بمقصده الذي سيق من أجله، وهذا فيه دعوة ضمنية لاعتبار ذلك المقصد وعدم إغفاله أو تجاهله .

الثاني: أن مقصد الترهيب هو (التبشير – التحبيب)، ومعنى ذلك أن الترهيب ليس فيه معنى الكره أو التبغيض، وهذا فيه تحجيم بلا شك لأي غلو.

الثالث: قوله: (ما يؤدي إلى تنفير النفس عن المقصود)، وهذا بعد التنفير من الإفراط في الترهيب، وهذا أصل ما يريد الباحث إثباته بفضل الله تعالى، إذ إنه ذكر ضياع المقصود من الترهيب بعد الإفراط فيه.

الرابع: وبمفهوم المخالفة، فإن استخدام الترهيب في ضوء مقاصده التي سيق من أجلها، يؤدي إلى تحقيق هذ المقصد، ومن ثمَّ تحجيم النفس عن الغلو فيه .

لكن ... كيف يؤدي استخدم الترهيب في ضوء مقاصده إلى علاج الغلو في الترهيب؟ .

في ظني أن ذلك راجع إلى:

أ – أن من مقاصد التشريع: الوسطية ورفع الحرج عن الناس، وبالتالي فإن الغلو يتنافى

---

(١) بلاغ الرسالة القرآنية – من أجل إبصار لآيات الطريق، فريد الأنصاري، ص١٣٤، ١٣٥، دار السلام، القاهرة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م . الطبعة الأولى .

مع هذه الوسطية وذلك الحرج، ومن هنا يمثل مانعا قويا لهذا الغلو .

ب – أن من مقاصد سوق الترهيب: التبشير والتحبيب – كما مرَّ –، والغلو في الترهيب والمبالغة فيه حتى يؤدي إلى اليأس والقنوط لا يلتقي مع التبشير والتحبيب أبدا، فيمثل مقصد الترهيب مانعا قويا وعلاجا واضحا للغلو فيه .

جـ – مقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد، وهذا الغلو في الترهيب لا يأتي بمصلحة أبدا تعود على العباد أصلا، بل الغلو كله مشقة وعنت ...الخ، لا سيما الغلو في الترهيب الذي يمكن أن يؤدي إلى اليأس والقنوط، ومن ثم الانتحار، ومن هنا فإن ربط الترهيب بمقاصده يمثل عائقا أمام أي غلو فيه، بل يمثل علاجا أيضا بعد الوقوع فيه .

ثانيًا: اعتبار المصالح في سوق الترهيب:

تأتي (المصالح) المعتبرة في الشريعة الإسلامية السمحة كعلاج قوي وفعَّال هي الأخرى للغلو في الترهيب؛ إذ إن (المصالح) والغلو عامة لا يلتقيان أبدا، فهما ضدان مفترقان، ومتغايران لا يلتقيان البتة .

تُعرَّف (المصالح) بأنها (ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنَعَّمًا على الإطلاق)[1].

وليس معنى (الإطلاق) هنا أن يفعل كل ما تشتهيه نفسه حتى ولو كان خارج دائرة الشرع الحنيف، بل هذا الإطلاق مقيدٌ بما يوافق الشرع لا ما يخالفه .

وهذه (المصالح) في نظر الشرع الحنيف لها من الأهمية والمكانة ما لا يمكن إنكاره أو تجاهله البتة؛ فـ (هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ

(١) الموافقات، الإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي، ج٢، ص٤٤ .

أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ)[1].

وهذا النفع للخلق مع القيام بمقصود الشرع، هو غاية الشرع وجميل صنع الشارع، إذ إن (الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - ﷺ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ على سواء السبيل)[2].

ولما كانت الشريعة مراعية لمصالح العباد، محافظة عليها، داعية إليها، فإن مراعة المصالح حالة الترهيب يؤدي إلى المحافظة عليه في بوتقة الاعتدال (الذي هو مصلحة أيضا)، بعيدا عن الغلو (الذي هو مفسدة) لا ريب في ذلك .

إن سوق الترهيب - مرتبطا بكونه يحقق مصلحة -، إذا سيق على هذا النحو فإنه يمثل علاجا وقائيا من الوقوع في الغلو فيه، بل وأيضا يمثل علاجا حالة الوقوع والتلبس به .

هذا، وكون الترهيب آتيا محققا المصالح المرتبطة به، وسوقه على هذا النحو، يأتي علاجا فعالا للغلو في الترهيب من وجوه، وهي:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٤، ص٣٣٧ . ط دار ابن حزم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، نفس المرجع، ونفس الصفحة . ط دار ابن حزم.

الأول: أن المصلحة تعم ما ينفع في الدنيا والآخرة، إذ إن (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[1]، والغلو مناف لمصالح العبد في هذا العاجل والآجل، ومعنى هذا أن سوق الترهيب مع مراعاة المصلحة المرتبطة به، يتنافى مع الغلو فيه (أي الترهيب)، ولا يلتقي به أبدا .

الثاني: إن الغلو يوقع العبد في المشقة والعنت والحرج والضيق والكرب ....الخ، وكلها مفاسد بلا أدنى ريب، ولا تلتقي مع المصالح التي هي: الرحمة واليسر واللين، هذا على عمومه، أما مفاسد الغلو في الترهيب فهي: اليأس والقنوط والإحباط والانتحار ...الخ، ومصالح الترهيب المقصودة هي: التبشير والتخويف المعتدل والتحبيب في الرب جل وعلا، فكيف تلتقي المصالح مع المفاسد حينئذ؟ .

الثالث: إن حفظ الضرورات الخمس من مصالح العباد المعتبرة، وتعريضها للضياع والتلف والجناية مفاسد لا يعلم مداها إلا الله تعالى وحده، ولهذا فـ(المصالح جميعها متصلٌة – من قريب أو من بعيد – بحفظ خمسة أصول هي: الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، وليس بين العلماء خلاف في أن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة واجبة الرعاية)[2].

فهل يلتقي الغلو في الترهيب مع حفظ الدين؟ وهل يلتقي مع حفظ النفس وهي معرضة بسببه لليأس والقنوط والانتحار؟ وبقية الضرورات تقاس على ذلك .

الرابع: والنفس مجبولة على حب ما ينفعها، ولا شك أن (المصالح) مما ينفعها أيمَّا

---

(١) الموافقات، الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٢، ص٩ .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي، أ. د/ مصطفى زيد، ص١٩، دار اليسر، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

نفع، فإذا تم التوجيه الديني والتربوي بضرورة سوق الترهيب في ضوء مصالحه التي سيق بسببها، كان هذا أدعى لترك الغلو في الترهيب والاعتدال في هذا الترهيب؛ حتى يتم نيل تلك المصالحة المرتبطة به بإذن الله تعالى .

الخامس: إن مراعاة (المصلحة) والقيام بحقها – وتقرير لوازمها ...الخ مما يتفق مع العقل الصحيح، والفطرة السليمة، والغلو في الترهيب يأتي بأمور مصادمة للمنقول، خارجة عن المعقول، منافية للفطرة السليمة، وحينئذ فمراعاة الترهيب مرتبطا بمصلحته المتعلقة به تعالج ما في النفس من جماح تتلهف إليه (أي الغلو)، وهذا في المنقول والمعقول والفطرة السليمة (المصالح)، تعالج ما في الغلو في الترهيب من (اللامعقول والمنافي للمنقول والمضاد للفطرة).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم أما بعد...

تأتي تلك الدراسة – بفضل الله تعالى – لتجمع بين ثنائية لابد من الإشارة إليها، والتنبيه الشديد على خطورتها، والتحذير القوي من آثارها، تلك الثنائية تجمع بين الغلو من ناحية، والترهيب من ناحية أخرى، لتقرر مدى خطورة وآثار هذه الثنائية المقيتة: الغلو في الترهيب .

وإذا كان الغلو – عمومًا – قد كُتبت فيه مؤلفات وبحوث، ونُشرت فيه رؤى وتصورات، وأُقيمت عليه الدلائل والبراهين، فإن الغلو في الترهيب يحتاج إلى مزيد عناية، وبالغ أهمية، وكثير دراسة؛ نظرا لخطورته وآثاره من جانب، ومدى استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة إلى الله تعالى من جانب آخر .

لقد بان واتضح أن الغلو في الترهيب – من خلال تلك الدراسة – له من الأسباب المتنوعة والمتعددة ما لا يمكن تجاهله بحال؛ إذ إنها تنبئ عن أسباب تتعلق بالفكر الديني من ناحية، وأسباب تتعلق بالجانب العقلي الفكري من ناحية ثانية، فضلا عن تلك الأسباب المتعلقة بالجانب النفسي من ناحية ثالثة، مما يقرر خطورة تلك الأسباب على تعددها واختلافها من جانب، ومدى استدعاء الوقوف أمامها ومعالجتها من جانب آخر.

ثم تطرقت تلك الدراسة إلى بيان مظاهر هذا الغلو في الترهيب، فتعرضت للغلو في الترهيب في الجانب العقدي، كأهم جانب من تلك الجوانب، ثم الجانب التشريعي الذي يمثل الجانب العملي التطبيقي، فضلا عن الجانب الأخلاقي الذي لم يسلم هو الآخر من هذا الغلو حالة الترهيب والتخويف .

ولم تغفل تلك الدراسة عن الآثار الناجمة عن هذه الحالة المقيتة (الغلو في الترهيب)،

فذكرت الآثار الناجمة عن هذا الغلو في الترهيب على المدعو إليه أو موضوع الدعوة، ثم بيَّنت الآثار الناجمة عنه على الركن الثاني (الداعية)، فضلا عن الآثار الأخرى على الركن الثالث (المدعو)، مما يعني أيضا خطورة تلك الآثار، ومدى تأثيرها على أركان العمل الدعوي؛ نظرًا لتعددها واشتمالها تلك الأركان.

ثم قدَّمت تلك الدراسة التصور العلاجي للغلو في الترهيب، راجعة فيه إلى معالجة تلك الأسباب المؤدية إليه، من باب معالجة الشيء بمعالجة سببه ودواعيه، فضلا عن المعالجة من منظور الفقه المتنوع، وأعني به: فقه التنزيل، وفقه المقاصد، وفقه المصالح، مما يعطي رؤية شمولية للعلاج، بفضل الله تعالى وحده.

أسأل الله تعالى أن يحقق القصد، وأن تصح النية، وأن يتقبل هذا العمل، وأن أكون قد وُفقتُ فيه لبيان المقصود، وإظهار المأمول، والتأكيد على المرجو بإذن الله تعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصل اللهم وبارك على سيدنا رسول الله – ﷺ –، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

بعد تلك الدراسة – بفضل الله تعالى وحده – يمكن استخلاص أهم النتائج منها، على النحو التالي:

١ – اتضح من تلك الدراسة أن الغلو – على عمومه – لا يأتي على نسق واحد، أو نمط واحد، وليس متعلقا بأمر واحد أو قضية واحدة، بل إنه تعددت أنساقه، وتنوعت أنماطه، واختلفت قضاياه، وتلك الدراسة خير شاهد على ذلك؛ إذ إن الغلو في الترهيب يقرر أن الغلو – عامة – لا يقتصر فقط على الجانب العقدي أو التشريعي أو الأخلاقي فحسب، بل تعدد ما يتعلق به حتى شمل أسلوبا دعويا خالصا، هو الترهيب .

٢ – أظهرت تلك الدراسة – بما لا يدع أي مجال للشك – أن الغلو في الترهيب ليس راجعا البتة إلى الدين ولا إلى ما يتعلق به، وحاشا دين الله ذلك، بل هذا الإسلام الحنيف كله رحمة ووسطية وعدل ورأفة، غاية ما في الأمر أن هذا الغلو في الترهيب راجع إلى رؤى وتصورات مغلوطة، وأفهام سقيمة، وأفكار تخالف المنهج الوسط المحمود، مما يؤكد على أن الخطأ راجع إلى المتدين – الواقع في ذلك – لا إلى الدين إطلاقا .

٣ – تَقَرَرَ مما سبق أيضا أن الترهيب إذا سيق على غلو شديد فيه، وتخويف خارج عن المألوف، فإنه يشذ عن قاعدته، ويخرج عن أثره، ويؤدي إلى نتائج عكسية تماما، فإذ به قد سيق – على أصله – إلى دفع الشخص إلى العمل والمحبة لله تعالى والخوف من ناره، والفرار من معصيته ...الخ، إذ به – عن طريق الغلو فيه – يؤدي إلى اليأس والقنوط والإحباط، وترك العمل، والتثبيط، والتسليم لتلك الحالة اليائسة ..الخ، فاتضحت المفارقة بين الأمرين، وظهرت المغايرة بينهما.

٤ – يتضح أيضا أن الغلو في الترهيب يخالف المعقول تماما، ويأتي بأمور تضاد العقل السليم، وتخالف الفطرة النقية، وتصطدم ببديهيات مسَلَّم بها، مما يقرر أن الواقعين فيه قد:

شذوا عن القصد، وخالفوا الوسط، وأفرطوا في الأسلوب، وغالوا في التقدير، ونهجوا غير المحمود، وسلكوا المذموم، وضيَعوا المقصود، وتلك حالة تنذر بنتائج سيئة لا يعلم مداها إلا الله تعالى وحده.

٥ – اتضح مما سبق كذلك أن تلك الآثار الناجمة عن الغلو في الترهيب – فيما يخص المدعو إليه – لا تؤثر في الدين نفسه، ولا تغير منه شيئا، غاية ما هنالك هو تغير الفهم لمقررات هذا الدين، وسوء التعامل مع دلالاتها، والتجاهل الحقيقي لمعانيها، وهنا فإن الأمر يتعلق بالمتعامل مع الدين لا الدين الإسلامي نفسه، فدين الله محفوظ بفضل الله تعالى .

٦ – يظهر من الدراسة أيضا مدى ما يمكن أن يقدمه (علم المقاصد والمصالح) في علاج الغلو في الترهيب؛ إذ إن الفقه المقاصدي وفقه المصالح حينما يتم ربط (الترهيب) بهما فإنه لا ينفك عن المقصود، ويسير في فلك المصلحة، وينطلق من الفقه المقاصدي، ويؤدي إلى المصلحة المنشودة، وبالتالي يظل هذا – بفضل الله تعالى – معصما قويا من الوقوع في الغلو في الترهيب.

التوصيات:

١ – ينبغي للقائمين على العملية الدعوية الاهتمام الشديد والمتوالي بأسلوبي (الترهيب والترغيب) على السواء، والتركيز على الاعتدال والتوسط فيهما؛ إذ عن طريق الغلو فيهما تحدث إشكاليات فكرية، ومشكلات حسية، وتنذر بنتائج وخيمة، لا يمكن معرفة مداها ولا التنبؤ بمآلاتها إلا الله ﷻ .

٢ – جامعة الأزهر الشريف، بما تحوي من كليات شرعية، ينبغي أن تكون الكتب الدراسية فيها، خاصة الدعوية تؤكد على الوسطية المنشودة، لا سيما في استعمال أسلوب الترهيب، والتأكيد على هذا في المناهج والمقررات الدراسية؛ حتى يخرج جيل يفهم دينه جيدا، وفترة تلو الأخرى تتلاشى المفاهيم الخاطئة وتختفي تماما بإذن الله تعالى.

٣ – ومما ينبغي أيضا: التواصل الفعَّال من قِبل الوالدين والقائمين على التربية الأسرية، مع الأخصائيين النفسيين، وأصحاب الاستشارة الصحيحة في ذلك، هذا إذا شعر الوالدان باتجاه الطفل أو الصبي نحو الغلو والمغالاة والتضخيم، إذ إن الغلو في الترهيب له أسباب نفسية كما مر سابقا، ومعالجة المرض في بدايته أفضل بكثير في نهايته وبعد تفاقمه .

٤ – المؤتمرات والندوات والمجالس الدعوية ينبغي توجيه أنظار المشاركين فيها، إلى ضرورة إحكام (التربية الدعوية) بما تحويه من أصول ومناهج ووسائل وأساليب، ومنها (أسلوب الترهيب)، مع إقرار ذلك مرتبطا بضوابطه، والتصديق على ما يخرج من تلك المؤتمرات والندوات بما يؤكد ضرورة تلك الضوابط التي تحجم الغلو في هذا الأسلوب .

٥ – الدراسات المستقلة بالغلو في الترهيب قليلة شيء ما، فينبغي تشجيع الباحثين على دراسة تلك الظاهرة، والتوسع في ذلك، مع ضرورة تقديم الحلول الناجعة والمؤثرة والسريعة في هذا المضمار، فلا شك أن كثرة الدراسات بما تحويه من أفكار متعددة، ورؤى مختلفة، تفيد كثيرا في هذا المضمار .

٦ – إن دراسة الجوانب النفسية عن طريق (علم النفس)، فضلا عن (علم الاجتماع) من الأهمية بمكان في هذا المضمار، فينبغي ربط الدراسات الدعوية بالجوانب النفسية والاجتماعية، واستخلاص أهم النتائج المترتبة على هذا الربط المنشود، حتى تخرج النتائج جامعة بين الدعوة من جانب، وتلك الجوانب النفسية والاجتماعية من جانب آخر، مما يحجم هذا الغلو الذي قد يكون كامنا في نفوس بعض المنتسبين للعملية الدعوية من حيث لا يدري .

٧ – ومما ينبغي أيضا: تنقية المؤلفات والكتب والمصادر التي تحتوي على مظاهر للغلو في الترهيب، حيث تمثل تلك المؤلفات رافدا قويا لأفكار الغلو حالة الترهيب، ومن نظر بعين الاعتبار في تلك الدراسة وجد أن كثيرا من المؤلفات التي استدلت بها تلك الدراسة

ترجع إلى المؤلفات التراثية، تلك التي بات تنقيتها مطلباً ملحاً؛ حتى يتم قطع الطريق على الروافد التي يستقي منها أصحاب هذا الغلو أفكارهم .

٧ – وإذا كان الدعاة هم مَن يبلغون دين الله تعالى، فينبغي الاهتمام التام من قبل وزارة الأوقاف المصرية بتنقية العناصر التي تحمل تلك الدعوة، وإجراء الاختبارات التي تكشف جوانب الخلل ومواطن الغلو، وهذا يفيد كثيرا في التقليل من الغلو في الترهيب؛ إذ إن أغلب أساليب الدعوة استعمالا على المنابر إما ترغيب وإما ترهيب، وبمعالجة الغلو في الترهيب يكون العلاج لنصف الأساليب الأكثر استخدامًا بفضل الله تعالى.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، كتاب رب العالمين .

ثانيًا: كتب التفسير: .

١ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

٢ – تفسير الإمام الغزالي. جمع وترتيب وتوثيق: محمد الريحاني. دار السلام. القاهرة. ١٤٣١ه – ٢٠١٠. الطبعة الأولى .

٣ – تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. دار طيبة. الرياض. ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م. الطبعة الثانية .

٤ – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. الإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م. الطبعة الأولى .

٥ – زهرة التفاسير. الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي. مصر. بدون تاريخ .

٦ – في ظلال القرآن. سيد إبراهيم قطب. دار الشروق. القاهرة. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة الثانية والثلاثون .

٧ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل. الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. تحقيق: يوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب. بيروت. ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨. الطبعة الأولى.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه:

٨ – الإبانة الكبرى. عبيد الله محمد بن محمد بن حسان ابن بطة العكبري. السعودية. دار الراية. ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٩ – البحر الزخار . أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار. السعودية،

مكتبة العلوم والحكم ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م. الطبعة الأولى .

١٠ - البدع والنهي عنها . محمد بن وضاح القرطبي. مصر. مكتبة ابن تيمية ١٤١٦ه - ١٩٩٦م. الطبعة الأولى.

١١ - بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس. صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي. بيروت. عالم الكتب ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٢ - تاريخ الثقات. أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجيلي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .

١٣ - الجامع الصحيح. أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير. بيروت ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م. الطبعة الأولى .

١٤ - الجامع الصحيح. أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة. ١٤١٢هـ - ١٩٩٩١م. الطبعة الأولى .

١٥ - شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .الطبعة الأولى .

١٦ - شرف أصحاب الحديث . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تركيا. مطبوعات كلية الإلهيات. جامعة أنقرة. بدون تاريخ .

١٧ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية. مصر. بدون تاريخ طبع .

١٨ - الفوائد. أبو القاسم بن تمام الرازي. مكتبة الرشد. السعودية. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م. الطبعة الأولى.

١٩ - مسند الشاميين. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي أيوب اللخمي الطبراني. مؤسسة الرسالة بيروت. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م. الطبعة الأولى .

٢٠ – المصنف. الإمام عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م. الطبعة الأولى .

٢١ – المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. الإمام علي القاريّ الهروي. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. الطبعة الخامسة.

٢٢ – المصنف. الإمام أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو شيبة العبسي. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م. الطبعة الأولى.

٢٣ – الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي. تحقيق: د/ نور الدين بن شكر بن علي. مكتبة أضواء السلف. الرياض. ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. الطبعة الأولى .

رابعًا: المعاجم والقواميس والموسوعات:

٢٤ – الفروق اللغوية. أبو الهلال العسكري. تحقيق: أ/ محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. مصر. بدون تاريخ.

٢٥ – القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. الطبعة الثامنة .

٢٦ – الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. الطبعة الثانية .

٢٧ – لسانيات الاختلاف. د/ محمد فكري الجزار. مطبوعات الهيئة العامة للثقافة. القاهرة. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٨ – معجم علم النفس والتربية، مجمع اللغة العربية . مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. القاهرة. ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. بدون رقم طبع.

٢٩ – معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: أ/ عبد السلام محمد هارون. مصر. دار الفكر. بدون تاريخ .

٣٠ – المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. مصر. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. الطبعة الرابعة .

٣١ – المفردات في غريب القرآن . أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون ذكر اسم البلد ولا رقم الطبع والتاريخ .

٣٢ – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د/ مانع بن حماد الجهني . مطبوعات دار الندوة العالمية . الرياض. ١٤٢٠ه –. الطبعة الرابعة .

٣٣ – علماء ومفكرون عرفتهم. محمد المجذوب . دار الشواف. مصر. ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. الطبعة الرابعة.

سادسًا: كتب الدعوة والتبليغ:

٣٤ – أصول الدعوة. د/ عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت. ١٤٢٣. هـ – ٢٠٠٢م .الطبعة التاسعة .

٣٥ – الدعوة الإسلامية – أصولها ووسائلها. د/ أحمد غلوش . دار الكتاب المصري. مصر. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. الطبعة الثانية ..

٣٦ – الدعوة الإسلامية دعوة عالمية. د/ محمد الراوي. مكتبة العبيكان. السعودية. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.

٣٧ – فقه الدعوة إلى الله تعالى وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم. دمشق . ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. الطبعة الأولى .

٣٨ – المدخل إلى علم الدعوة. د/ أبو الفتح البيانوني. مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق. ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م. الطبعة الثالثة .

٣٩ – مراجعات في الفكر والدعوة والحركة. عمر عبيد حسنة. مطبوعات المكتب الإسلامي. دمشق ١٤١٩هـ – ١٩٩٨، الطبعة الثالثة .

٤٠ – مع الله – دراسات في الدعوة والداعية. الشيخ محمد الغزالي. مكتبة نهضة مصر. مصر. ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، الطبعة السادسة .

٤١ – منهج الدعوة إلى الله تعالى. أ. د/ حسين مجد خطاب . دار طبع بدون. مصر. ١٤١٣هـ – ٢٠١٢م، الطبعة الرابعة عشر.

سابعا: كتب عامة تحت فنون وعلوم مختلفة:

٤٢ – أبجديات البحث في العلوم الشرعية – محاولة في التأصيل المنهجي. د/ فريد الأنصاري. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. الطبعة الأولى.

٤٣ – الأسرة تحت رعاية الإسلام. الشيخ/ عطية صقر. مكتبة وهبة. مصر. ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م . الطبعة الثالثة .

٤٤ – أصول التربية الإسلامية. د/ خالد بن حامد الحازمي. دار عالم الكتب. السعودية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى .

٤٥ – أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. د/ عبد الرحمن النحلاوي. دار الفكر. دمشق. ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م. الطبعة الثامنة والعشرون .

٤٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية . دار ابن حزم. المملكة العربية السعودية. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. الطبعة الأولى .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين. العلامة محمد ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ – ١٩٩١م. الطبعة الأولى .

٤٧ – أفلا تتفكرون، عبد العزيز بن ناصر الجليل. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. الطبعة الأولى .

٤٨ – أم القرى. عبد الرحمن الكواكبي. مطبوعات المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة. ١٣٥٠ هـ – ١٩٣١م .

٤٩ – بيان للناس من الأزهر الشريف. الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م. الطبعة الأولى .

٥٠ – بلاغ الرسالة القرآنية – من أجل إبصار لآيات الطريق. فريد الأنصاري. دار السلام . القاهرة. ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م. الطبعة الأولى .

٥١ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الإمام إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. مطبوعات دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة الخاصة.

٥٢ – تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد. مكتبة الصفا. مصر. ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .الطبعة الأولى.

٥٣ – التحذير من الغلو في التكفير. حماد عبد الجليل البريدي. مراجعة وتقديم: د/ عمر عبد العزيز القرشي . دار ابن الجوزي. مصر ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى .

٥٤ – التكفير وضوابطه. د/ منقذ بن محمود السقار. ط رابطة العالم الإسلامي. تاريخ. بدون.

٥٥ – التكفير والهجرة – وجها لوجه. رجب مدكور، مراجعة وتعليق: د/ علي جريشة . مكتبة الدين القيم. مصر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. الطبعة الأولى .

٥٦ – الاحتساب على الغلو المعاصر: تأصيلا وتنزيلا. د/ محمد يسري إبراهيم . دار المحتسب. مصر. بدون تاريخ ولا رقم طبع .

٥٧ – الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، ولمحات من تأثيرهم في سائر الأمم. الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم. دمشق. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. الطبعة الأولى.

٥٨ – الحكم وقضية تكفير المسلم. م/ سالم البهنساوي. دار الأنصار. مصر . الطبعة الأولى

٥٩ – خطوة نحو التفكير القويم. أ. د/ عبد الكريم بكار. دار الإعلام. عَمان. ١٤٣٢هـ –

٦٠ – ذكرياتي مع جماعة المسلمين. عبد الرحمن أبو الخير. دار البحوث العلمية. الكويت. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. الطبعة الأولى .

٦١ – الروح. ابن قيم الجوزية . دار عالم الفوائد. جدة. تاريخ بدون .

٦٢ – سبل الاستنباط من الكتاب والسنة – دراسة بيانية ناقدة. د/ محمود توفيق محمد سعد. مطبعة الأمانة. مصر. ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٦٣ – الاعتصام. الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة. تاريخ. بدون.

٦٤ – الاضطرابات السلوكية والانفعالية. د/ مصطفى نوري القمش – د/ خليل عبد الرحمن المعايطة. دار المسيرة. عَمان (الأردن). ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩. الطبعة الثانية .

٦٥ – الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية . د/ محمد حسن غانم. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة ١٣٢٥هـ – ٢٠٠٦م. الطبعة الأولى .

٦٦ – الضغوط والأزمات النفسية وأساليب المساندة. د/ فاطمة عبد الرحيم النوايسة. دار المناهج. عَمان (الأردن). ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م. الطبعة الأولى .

٧٧ – الفتح الرباني من كلام الإمام الشوكاني. الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. تحقيق وترتيب: أبو مصعب بن حسن الحلاق. صنعاء، مكتبة الجيل الجديد. بدون تاريخ

طبع .

٦٧ – الفتاوى. الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت . دار الشروق. مصر . ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. الطبعة الثامنة عشر.

٦٨ – الفرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم. الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادي. دراسة وتحقيق: أ .د/ محمد عثمان الخشت . مكتبة ابن سينا. مصر. بدون تاريخ ولا رقم طبع .

٧٠ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل.. دار إشبيليا. المملكة العربية السعودية. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. الطبعة الثانية.

٧١ – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. العز بن عبد السلام. دار القلم. دمشق. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى .

٧٢ – قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ – تأملات. الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القام. دمشق. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. الطبعة الأولى .

٧٣ – الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية. أبو محمد عاصم المقدسي. إصدارات غرفة الفجر. بدون ذكر البلد. ١٤٢١هـ. الطبعة الثانية .

٧٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . السعودية. مطبوعات مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٥ – المدخل إلى الإرشاد النفسي. مايكل إس نيستول. ترجمة: د/ مراد علي سعد – د/ أحمد عبد الله الشريفين .دار الفكر. عَمان (الأردن). ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م. الطبعة الأولى

٧٦ – مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الثانية .

٧٧ - المصلحة في التشريع الإسلامي. أ. د/ مصطفى زيد. دار اليسر. القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٧٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية. الإمام محمد الطاهر بن عاشور . دار النفائس. الأردن.

٧٩ - الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي . دار ابن عفان. السعودية. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى .

٨٠ - نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. مطبعة فضالة . المغرب. بدون تاريخ ولا رقم طبع .

ثامنا: الحوليات والمجلات والجرائد والمقالات والمواقع:

٨١ - التهويل كيف نضع له حدا؟. جريدة (الجريدة) الكويت. بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٨ .

٨٢ - جريدة المصريون. بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م .

٨٣ - ١٠ كتب أسست للعنف ... من هنا خرجت أفكار تنظيمات الإرهاب. موقع: العربية نت، على الشبكة الدولية للمعلومات، نُشِرَ في ١١ فبراير ٢٠١٢م. الساعة ١١: ٤٧ ص .

٨٤ - القنوط من رحمة الله: أسبابه - مظاهره - علاجه في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. د/ إبراهيم بن عبد الله الحماد. مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٨٩).

٨٥ - الموت والحياة. أ/ أحمد أمين. مجلة الرسالة. العدد (٤٣).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية:	١٧٠٠
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	١٧٠١
المقدمة	١٧٠٢
أهمية الموضوع:	١٧٠٤
الدراسات السابقة:	١٧٠٥
الجديد في هذه الدراسة:	١٧٠٥
منهجي في البحث:	١٧٠٦
تقسيم الدراسة:	١٧٠٧
التمهيد	١٧٠٩
أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:	١٧٠٩
ثانيًا: بيان أهمية الترهيب في العمل الدعوي، وكذا بيان خطورة الغلو فيه:	١٧١٩
الفصل الأول أسباب الغلو في الترهيب	١٧٢٦
المبحث الأول الأسباب الدينية	١٧٢٧
أولاً – الأحاديث الموضوعة والمكذوبة:	١٧٢٧
ثانيًا – المغالاة في تفسير القرآن الكريم:	١٧٣٠
ثالثًا: الاكتفاء بالقرآن دون الرجوع إلى السنة:	١٧٣٣
المبحث الثاني الأسباب الفكرية	١٧٣٦
أولاً: الفهم الخاطئ:	١٧٣٦

ثانيًا: الجهل بحقائق الأمور، وعدم الوقوف على كنهها الحقيقي:	١٧٣٩
ثالثًا: التأويل الخاطئ:	١٧٤٣
المبحث الثالث الأسباب النفسية	١٧٤٧
أولاً: الاضطرابات النفسية:	١٧٤٧
ثانيًا: الاضطرابات الانفعالية:	١٧٤٩
ثالثًا: التعصب:	١٧٥١
الفصل الثاني مظاهر الغلو في الترهيب	١٧٥٤
المبحث الأول المظاهر التي تتعلق بالجانب العقدي	١٧٥٥
المبحث الثاني المظاهر التي تتعلق بالجانب التشريعي	١٧٦٠
الفصل الثالث آثار الغلو في الترهيب على أركان العمل الدعوي	١٧٦٥
المبحث الأول آثار الغلو في الترهيب على المدعو إليه	١٧٦٦
المبحث الثاني آثار الغلو في الترهيب على الداعية	١٧٧٣
المبحث الثالث آثار الغلو في الترهيب على المدعو	١٧٧٩
الفصل الرابع علاج الغلو في الترهيب	١٧٨٧
المبحث الأول معالجة الأسباب الداعية إلى الغلو في الترهيب	١٧٨٨
المبحث الثاني المعالجة من حيث الحكمة وفقه التنزيل للترهيب	١٧٩٨
المبحث الثالث المعالجة من حيث ربط الترهيب بالمقاصد والمصالح.	١٨٠٧
الخاتمة	١٨١٥
النتائج:	١٨١٧

التوصيات: ١٨١٨
المصادر والمراجع ١٨٢١
فهرس الموضوعات ١٨٣٠